جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية

دراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الصومال

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد
محمد معلم أحمد
الرقم الجامعي: ٤٢٣٠٢٣٦
إشراف
د. محمد عبد ا ولد محمدن

الرياض
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قسم: العدالة ا نائية وذج رقم (٢٦)

صص: التشريع ا نائي الإسلامي

ملخص رسالة: ماجست

عنوان الرسالة: منهج الشريعة الإسلامية مواجهة ا روب الأهلية

دراسة تطبيقية على ا رب الأهلية الصومال

إعداد الطالب: مد معلم أ د

إشراف: الدكتور مد عبد ا ولد مدن

نة مناقشة الرسالة:

١- د. مد عبد ا ولد مدن مشرفاً ومقرراً

٢- د. مد ولد سيدي ا بيب عضواً

٣- د. خالد بن ناصر الغامدي عضواً

تاريخ ا ناقشة: ١٤٢٧/٢/٢١هـ ا وافق ٢٠٠٦/٣/٢١م.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل التا :

ما ا نهج الشرعي اه ا روب الأهلية وقاية وعلاجاً؟، وما مدى إمكانية حل مـشكلة ا ـرب الأهلية الصومال وفقا لأحكام الشريعة؟.

أ ية الدراسة: تتجلى أ ية هذه الدراسة كو ا:

١- تعا مشكلة ا رب الأهلية ا تمعات ا سلمة ال أزهق بسببها الكث من الأنفـس ال يئـة وأهدر الكث من أموال الأمة، وت ز سياسة الإسلام اهها وقاية وعلاجاً.

٢- اول تقد حل عاجل شكلة ا رب ا لأهلية الصومال انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية

أهداف الدراسة: دف هذه الدراسة إ قيق عدد من الأهداف منها:

١- الوقوف على العوامل ا ؤدية لنشوب ا روب الأهلية.

٢ – بيان الطرق الشرعية للوقاية من ا روب الأهلية.

٣- توضيح سبل معا ة الشريعة للحروب الأهلية.

٤- توضيح مدى ا اجة إ تطبيق ا نهج الشرعي وقف ا رب الأهلية الصومال، وبيان مدى إمكانية ذلك.

فروض الدراسة/ تساؤلا ا: تث هذه الدراسة لة من التساؤلات منها:

١- ما أسباب ا روب الأهلية ؟

٢ - ما الطرق الشرعية للوقاية من ا روب الأهلية ؟

٣- ما السبل الشرعية عا ة ا روب الأهلية ؟

٤- ما مدى ا اجة إ تطبيق ا نهج الشرعي لوقف ا رب الأهلية الصومال وإ ائها، وما مدى إمكانية ذلك.؟

منهج الدراسة:

استخدمت ا نهج التحليلي الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، وأقوال العلماء ذات العلاقة با وضوع، و ليلها للتوصل إ النتائج ا رجوة، كما استخدم ا نهج التطبيقي وذلك بإنزال القواعد الشرعية ال التوصل إليها خلال الدراسة النظرية على الواقع الصوما ؛ أملاً أن يسهم هذا العمل تقد حل ناجع للمشكلة الصومالية انطلاقاً من ا نهج الشرعي إزاء ا روب الأهلية.

أهم النتائج: توصلت إ عدد من النتائج أ ها:

١- يز الشريعة الإسلامية عن كل ما وضعته العقول البشرية من أنظمة أو حلول.

٢- أن معصية ا و الفة أوامره سبب ل ول ا صائب والعقوبات على الأمة ا فيها ا روب الأهلية

٣- أن للشريعة الإسلامية منهجاً متميزاً وسياسة واضحة الوقاية من ا روب الأهلية والف ، كما أن ا منهجاً واضحاً معا تها.

٤- أن أسباب ا شكلة الصومالية تعود إ الأمور الآتية: التعصب القبلي، سوء ا الة ا عيشية والاقتصادية، سوء القيادة، التدخل ا ارجي من الدول ا ستعمرة والدول ا اورة.

٥- إمكانية معا ة مشكلة ا روب الأهلية والف الصومال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

Naif Arab University for Security Sciences
High Studies faculty

Form: Number 26
Department: Criminal Justice
Major: Islamic Criminal Legislation
Thesis abstract: Master

Master Title: the course of Islamic religion facing civil war, applied study on citizen war in Somalia

Prepared by student: Mohamed Moalim Ahmed
Supervised by: dr./Mohamed Abdellah Weld Mohamden

Discussion committee members:

1. **Dr./Mohamed Abdellah Weld Mohamden (supervisor and rapporteur),**
2. **Dr./ Mohamed Weld Sedi Al-hebib (member)**
3. **Dr./ Khaled Ben Naser Al-ghamdy (member)**

Discussion date: 21/2/1427 of Hegira Calendar correspondent to 21/3/2006 of Calendar Year.

- **Study Subject/**

Study subject is summarized in answering the following question: what is the religion course towards civil wars, how to protecting ourselves against it and how to put a remedy for it? What is the possibility of solving the problem of civil war in Somalia pursuant to Islamic religion rules?

- **The study importance**

1. **It puts a remedy for civil wars in Islamic societies. These civil wars perished many innocent people and many of nations money. The study manifests Islam policy for protecting against it and putting a remedy for it.**
2. **The study tries to present an immediate solution for the problem of civil war in Somalia based on Islamic religion rules.**

- **Study Aims**

1. to find factors that lead to civil war breaking out,
2. to manifest religion methods for protecting against civil wars,
3. to indicate the Islamic ways for getting a remedy for civil wars,
4. to indicate the necessity of applying Islamic religious course for stopping civil wars in Somalia with declaring the possibility for doing this.

- **The hypothesis of the study/ its inquiries**

1. what are the causes of civil wars?
2. what are the Islamic approaches for reaching a remedy for civil wars?
3. what is the necessity of applying Islamic religious course for stopping civil wars in Somalia with declaring the possibility for doing this?

- **The study approach**

The study uses analytical and inductive approach. The reason for that is to investigate Islamic religion contexts and scientists sayings related to the matter with analyzing these contexts for reaching expected results. The study also uses applied approach which means to apply the Islamic rules that could be reached through the theoretical study to Somalia matter based on Islamic approach that deals with civil wars.

- **Significant Results**

The study reach some results. The most important of these results are:

1. Islamic religion is distinguished, away of all human minds set from systems and solutions,
2. disobeying Allah and breach his orders are cause of calamities and punishments descending on Islamic nation including civil wars,
3. Islamic religion has a distinct approach and clear policy for protecting against civil wars and distresses. And also it has a clear approach for remedying them.
4. the reasons of Somalia problems return to the following matters: bad living state and bad economics, bad leading and foreign intervening from colonialists, and neighboring countries.
5. the possibility of remedying the problem of civil war and distresses in Somalia pursuant to Islamic rules.

المقدمة

الحمد رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شـريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله صلى ا عليـه وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام البررة وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد

فإنه لا يخفى على أحد ما عليه حال المسلمين اليوم من تمزق وتشتت وتشرذم وتنازع وحروب أهلية من هنا وهناك أدت إلى تبدد طاقات الأمة وتشتتها وتخلفها وتأخرها عن العالم في كثير من المجالات، هذا مـع أن الإسلام يوجب على الأمة التوحد ونبذ العنف والحروب قال تعالى:

[illegible] (١)، وأوجد الإسلام كل ما يحقق الوحدة والائتلاف والوئام والأمن والاستقرار، فأوجـب علـى المسلمين الإيمان برب واحد، واتباع رسول واحد وكتاب واحد، والتوجه إلى قبلة واحدة، وتحكيم شرع واحد، والانضواء تحت قيادة واحدة.

ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفرقة والتنازع والتناحر والقلاقل والفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار.

ومع ذلك فقد كثرت الحروب بين المسلمين في هذا العصر ونجمـت عنها أضرار كثيرة بشرية ومادية، لا يرضى عنها الـشرع الإسـلامي الحنيف.

----

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

من المعلوم أن الخلاف واقع في الأمة لا محالة، لكونه من السنن الكونية، قال تعالى: [illegible] (١)، لكن تفاقمه إلى درجة النزاع المسلح والحربِ الدامية أمر مرفوض بل هو من كبائر الذنوب؛ لذا شرع المولى ـ عز وجل ـ أحكاماً شرعية لمواجهة الحروب والنزاعات ودفعها عن المجتمع المسلم، قال تعالى: [illegible] (٢)، وقد حذر المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الاقتتال بين المسلمين، وبين أن جزاء ذلك دخول النار فقال: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)(٣).

وسأحاول من خلال هذه الدراسة بيان ماهية الحروب الأهلية وأسبابها، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، ومنهجها في مواجهتها سواء فيما

----

(١) سورة هود، الآيتان: ١١٨ـ ١١٩.

(٢) سورة الحجرات الآية: ٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى :{ومن أحياها}، حديث رقم: ٦٨٧٥، انظر: صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، راجع وضبطه وفهرسه: محمد علي

القطب، وهشام البخاري، بيـروت: المكتبـة العـصرية، ط: الأولـى، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م، ج٤، ص٢١٤٤. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم: ٢٨٨٨، انظر: صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الرياض: دار السلام، ط: الأولـى، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م، ص١٢٤٩-١٢٥٠ .

يتصل بالوقاية منها، أو فيما يتعلق بإيجاد العلاج النـاجع لهـا بعـد وقوعها، وكيفية معالجة الاعتداءات التي تحدث أثناءها مع التمثيل بحالة معاصرة لهذه الحروب التي ابتليت بها الأمة في هذا العصر وهي حالـة المجتمع الصومالي الذي عانى من ويلات الحرب الأهلية قرابة خمـسة وعشرين عاماً، وظلّ بدون حكومة مركزية قوية تضم جميـع مناطقـه تحت حكمها ويتفق عليها جميع أطراف النزاع خلال خمسة عشر عامـاً الماضية، والذي لم تفلح كل الجهود التي بذلت في شـأن إعـادة الأمـن والاستقرار له حتى الآن، سواء كانت الجهود دولية أو إقليمية أو محلية.

وهناك شعوب إسلامية أخرى تعاني أيضاً من الحروب الأهلية، كمـا أن هناك نذراً باندلاع مزيد من النزاعات والحروب الأهلية في مجتمعاتنا الإسلامية، وهذا يوجب إجراء دراسات علمية حول أسباب هذه المـشكلة وكيفية الوقاية والخروج منها انطلاقاً من أحكام شريعتنا الغراء التي هي قارب النجاة للناس جميعا في الدنيا والآخرة؛ ومحاولة للبحث عـن حـل لهذه المشكلة وددت أن يكون موضـوع دراسـتي: (مـنهج الـشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية دراسة تطبيقيـة علـى الحـرب الأهلية في الصومال).

الفصل التمهيدي: مدخل إلى الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في أن الحروب الأهلية كثـرت فـي هـذا العصر بشكل ملحوظ في كثير من مناطق العـالم الإسـلامي؛ لأسـباب مختلفة وبدرجات متفاوتة، وترتبت عنها جرائم كثيرة نتج عنهـا عـدم استقرار المجتمعات التي ابتليت بها، وزعزعة أمنها، كما نجمت عنهـا خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، كما أنها تمثل حالة ضعف وفشل، فكان من الضروري معرفة أسباب هذه الحروب، وطرق الوقايـة منهـا وكيفية معالجتها من جانب الشريعة الإسلامية، ومعرفة حكمها الشرعي، وبيان الحل الإسلامي للمشكلات المترتبة عنها.

وتتلخص مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي: ما المنهج الشرعي تجاه الحروب الأهلية وقاية وعلاجاً؟.

ثانياً : أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج مشكلة الحروب الأهلية فـي المجتمعات الإسلامية التي أصبحت مشكلة بالغـة الخطـورة أضـرت بالمجتمعات التي وقعت فيها، واستعصت على الحلول في كثير من أقطار العالم الإسلامي، وقد يكون سبب ذلك عدم اتباع المنهج الـشرعي فـي

المنع منها قبل وقوعها، وإيجاد الحل المناسب لها بعد وقوعها؛ لذا كـان من الأهمية بمكان إبراز منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحـروب الأهلية وقاية وعلاجاً.

و يرجى أن تسهم هذه الدراسة في إبراز سياسة الإسـلام تجـاه هـذه الحروب، و أن تسهم في بيان خطورتها، وبيـان الأضـرار والمفاسـد المترتبة عنها، كما يتوقع أن تسهم في توعية الناس بخطورتها، والتحذير من الأسباب المؤدية إليها؛ كما يرجى أن تسهم في إيجاد العلاج النـاجع لها فيما لو وقعت ولم تجد أساليب الوقاية منها.

ومن الناحية العملية يرجى أن تسهم أيضاً في إيجاد العلاج الناجع لمشكلة الحرب الأهلية في الصومال.

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

١- الوقوف على العوامل المؤدية لنشوب الحروب الأهلية.

٢ – بيان الطرق الشرعية للوقاية من الحروب الأهلية.

٣- توضيح سبل معالجة الشريعة للحروب الأهلية.

٤- بيان الحكم الشرعي للحروب الأهلية مع بيـان حكـم المتلفـات الناتجة عنها.

٥- توضيح مدى الحاجة إلى تطبيق المنهج الـشرعي فـي وقـف الحرب الأهلية في الصومال، وتوضيح مدى إمكانية ذلك.

رابعاً : أسئلة الدراسة

١- ما أسباب الحروب الأهلية ؟

٢ - ما الطرق الشرعية للوقاية من الحروب الأهلية ؟

٣- ما السبل الشرعية لمعالجة الحروب الأهلية ؟

٤- ما الحكم الشرعي للحروب الأهلية ؟

٥- ما مدى الحاجة إلى تطبيق المنهج الشرعي لوقف الحرب الأهلية في الصومال وإنهائها، وما مدى إمكانية ذلك.؟

خامساً : منهج الدراسة:

استخدمت المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية، وأقوال العلماء ذات العلاقة بالموضوع، وتحليلها للتوصل إلى النتائج المرجوة، كما استخدم المنهج التطبيقي وذلك بإنزال القواعد الشرعية التي تم التوصل إليها خلال الدراسة النظرية على الواقع الصومالي؛ أملاً في أن يسهم هذا العمل في تقديم حل ناجع للمشكلة الصومالية انطلاقاً من المنهج الشرعي إزاء الحروب الأهلية.

سادساً : حدود الدراسة

تنحصر حدود هذه الدراسة في الجوانب التالية :

- **الجانب الموضوعي**: تعتبر هذه الدراسة بياناً لمنهج الشريعة الإسلامية تجاه الحروب الأهلية في المجتمع المسلم سواء فيما يتعلق بالوقاية أو بالعلاج.
- **الجانب المكاني:** تقتصر هذه الدراسة مكانياً على (جمهورية الصومال) حيث يتناول الجانب التطبيقي للدراسة الحرب الأهلية في الصومال.

- **الجانب الزماني:** تتناول هذه الدراسة خاصـة جانبهـا التطبيقـي الحرب الأهلية في الصومال من عام ١٩٧٨م حتى عام ٢٠٠٥م.

سابعاً: مصطلحات الدراسة :

المنهج: المنهج والمنهاج والنهج بمعنى واحد، وهو الطريق المستقيم الواضح البين، وجمع المنهج: المناهج، ويطلق المـنهج علـى الخطـة المرسومة، وعلى الوسيلة المحددة التي توصل إلى غاية معينـة مثـل: منهج الدراسة، ومنهج التعلـيم، ومـنهج البحـث(١)، قـال تعـالى: 🕛
☪□♦⇖⬃❸⮪⌖ ⬀☠⬈▤☪✍👌 👓□✡▫💾⍓➔⍓♉ ☎♏✍⬈▤✍☎
.(٢)🕔 🗐 🔔☯♊👓⍓♑⬃✡✍👌◆❒

المنهج اصطلاحاً: المنهج والنهج في الاصطلاح هو: ((الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال))**(٣)**.

المواجهة: مصدر فعل واجه يواجه مواجهة إذا قابل الرجلَ أو غيره بكلام أو وجهٍ، يقال: لقيه مواجهة ووجاهاً إذا قابل وجهه بوجهه، وتواجه المنزلان والرجلان إذا تقابلا، وتقول: واجهت فلانا إذا جعلـت وجهـك تلقاء وجهه(٤).

----

(١) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وآخـرون، استانبول: المكتبة الإسلامية، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ج٢، ص٩٥٧، مـادة: (نهـج)، وانظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، اعتنى به: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التـراث العربـي، ط: الثالثة، [د.ت.]،ج١٤، ص٣٠٠، مادة: (نهج)، والمعجم العربي الأساسي، المنظمـة العربيـة للتربية والثقافة والعلوم، [د.م.]، [د.ت.]، ص٣٠٢، مادة (حرب).

(٢) سورة المائدة، آية : ٤٨.

(٣) الكليات ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمـد المصري، دمشق: منشورات وزارة الثقافـة والإرشـادي القـومي، [د.ط.]، ١٩٧٦م، ج٤، ص٣٧٥.

(٤) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥، ص٢٢٦، مادة (وجه).

المواجهة اصطلاحاً: ((التصدي للتصرف بالإبطال بجرأة وشجاعة ومنه مواجهة الكفر))(١)، وتعني المواجهة في الأصل: ((تقابل شـيئين وجهـا لوجه مقابلة تنافسية أو صراعية أو مباشرة))(٢).

الحرب لغة: نقيض السلم وهي القتال بين فئتين يقال: حاربـه محاربـة وحراباً وتحاربوا واحتربوا وحاربوا، كلها بمعنى واحد، وهي المقاتلـة، ولفظة الحرب أنثى؛ لأن العرب ذهبوا بها إلى المحاربة، وقد تذكر على معنى القتال(٣).

الحرب اصطلاحاً: لم يستخدم أكثر علماء الشريعة لفظة الحـرب عنـد بحثهم أحكام القتال في الإسلام، واستخدموا بدلاً عنها لفظ الجهاد (٤).

وعرف بعض العلماء المعاصرين **الحرب** بأنها: ((القتال المـسلح بـين دولتين فأكثر))(٥).

الأهلية في اللغة من الأهل وهم الأقـارب والعـشيرة، ويطلـق علـى الزوجة.

والأهلي منسوب إلى الأهل، وكل شيء من الدواب وغيرها ألف المنازل يسمى أهلياً ولذلك يقال: لِما يألف الناس والمنازل والقرى من الحيوانات

----

(١) معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعةجي، عمان: دار النفائس، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٤٣٧.

(٢) الموسوعة الإعلامية، محمد منير حجاب، القاهرة: دار الفجر، ط: الأولى، ٢٠٠٣م،ج ٦، ص٢٤٠٤.

(٣) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص٩٩-١٠٠، مادة (حرب)، والمعجم العربي الأساسي، مرجع سابق، ص٣٠٢ ، مادة (حرب).

(٤) انظر: آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د. علي عبد الرحمن الطيـار، [د.ن.]، [د.م.]، ط: الأولى، ١٤٢٤، ص٥٦.

(٥) فقه السنة، السيد سابق، الرياض: دار المؤيد، ط: الثانية عشر، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م، ج٣، ص٨٢.

أهلي ومنه الحمر الأهلية، ولما استوحش وحشي وبري، ومنه الحمـار الوحشي، والأهلية مؤنث الأهلي(١).

الحرب الأهلية اصطلاحاً: ((حالة صراع مسلح يقع بين فريقين أو أكثر في أراضي دولة واحدة نتيجة لنزاعات حادة وتعذر إيجاد أرضـية مشتركة لحلها بالتدريج أو بالوسائل السلمية))(٢).

وعرفت بأنها ((صراع مسلح يقع بين أبناء الوطن الواحد))(٣).

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

درس جوانب من هذا الموضوع عدد من الباحثين المعاصرين، واكتفـي بذكر دراسات ثلاثة منهم، وإن كانت دراساتهم لا تبـدو وثيقـة الـصلة بموضوعي إلا أنهم تناولوا موضوع بحثي في ثنايا دراساتهم بحيث يمكن الاستفادة من دراساتهم في إعداد هذا البحث كما سيتضح قريباً إن شـاء ا ، علماً بأني لم أجد دراسات تناولت نفس هذا الموضوع.

يضاف إلى ذلك علماء الشريعة الإسلامية القدامى الذين تنـاولوا هـذا الموضوع تحت موضوع البغي وتحت موضوع الفتن.

\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-

(١) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٤، مادة(أهل). وانظر: المعجم الوسـيط: مرجع سابق، ج١، ص٣١-٣٢، مادة (أهل)،

(٢) موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، بيروت: المؤسسة العربية للدراسـات والنشر، ط: الثانية: ١٩٩١م، ج٢، ص١٧٠.

(٣) المعجم العربي الأساسي، مرجع سابق، ص٣٠٢، مادة (حرب).

الدراسة الأولى :

دراسة أحمد بن عبد الرحمن بن صالح السويلم بعنوان: **(أحكام الفتن عند فقد الولاية العامة أو ضعفها)** بحث تكميلي لنيل درجة الماجـستير فـي الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ.

وتتكون دراسته من تمهيد وخمسة فصول وخاتمة

التمهيد وفيه تعريف الفتنة، وتعريف الإمامة العظمى، ووجـوب طاعـة الإمام

الفصل الأول : أحكام الإمامة العظمى عند الفتن

الفصل الثاني : أحكام القتال في الفتنة

الفصل الثالث : أحكام العبادات عند الفتن

الفصل الرابع : ضمان المتلفات وقت الفتنة

الفصل الخامس : أثر الفتنة على المعاملات والعقود

أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- تحريم القتال في الفتنة

٢- تحريم الخروج على أئمة الجور

٣- تحريم بيع السلاح من أهل الفتنة

٤- وجوب اعتزال الفتنة

الفرق بين دراسته وبين هذه الدراسة كالآتي :

١- دراسته في الفتن عموماً وهذه الدراسة خاصـة فـي الحـرب الأهلية(فتنة الاقتتال بين المسلمين)، وبيان منهج الإسـلام فـي مواجهتها.

٢- دراسته خاصة في الفتن عند فقد الولاية العامة أو ضعفها، أمـا هذه الدراسة فهي تتناول فتنة الاقتتال بين المسلمين سواء فقدت الولاية العامة، أو وجدت، قويت أو ضعفت، مـا دام الاقتتـال موجوداً.

٣- هذه الدراسة فيها جانب تطبيقي متعلـق بالـصومال بخـلاف دراسته.

الدراسة الثانية:

دراسة د. محمد خير هيكل بعنوان: (**الجهاد والقتال فـي الـسياسة الشرعية**)، رسالة دكتوراة من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت عـام ١٤١٢هـ .

وقسم الباحث الموضوع إلى تمهيد وسبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول : الجهاد وأنواع أخرى من القتال في الإسلام .

من ضمن المباحث التي تناولها بالدراسة تحـت هـذا البـاب ويمكـن الاستفادة منها في دراستي:؟

- قتال الفتنة
- قتال أهل البغي
- القتال من أجل الدفاع عن الحرمات الخاصة والعامة .

الباب الثاني : مشروعية الجهاد

الباب الثالث : أسباب إعلان الجهاد في الإسلام

الباب الرابع : أحكام الجهاد

الباب الخامس : الأحكام الشرعية في السياسة الحربية

الباب السادس: أسباب وقف القتال في الإسلام وأثرها في نشر الدعوة وإقرار السلام وحفظ الأرواح

الباب السابع : الجهاد في العصر الحديث، ومن ضمن مباحث هذا الباب:

- حروب الأقطار الإسلامية فيما بينها؟
- موقف المسلمين غير المقاتلين من هذه الحروب؟

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- الجهاد اصطلاحاً : القتال في سبيل الله ضد الكفار الذين لا عهد لهم ولا ذمة

٢- كل قتال مشروع لا يكون ضد الكفار الذين لا عهد لهم ولا ذمة لا يعتبر في الاصطلاح الشرعي من الجهاد

٣- الأصل في حكم الجهاد أنه فرض كفاية

٤- إذا نشب الحرب بين الأقطار الإسلامية وجب على المسلمين السعي لإيقاف هذه الحرب والصلح بينهم.

تختلف هذه الدراسة عن دراسته بعدة أمور منها:

١- أنه يبحث في الجهاد وهذه الدراسة في الحرب الأهلية بين المسلمين

٢- هذه الدراسة تعتبر محاولة لبيان منهج الإسلام في مواجهة الحرب الأهلية في المجتمعات الإسلامية، وأما دراسته فلم تتطرق إلى هذا الموضوع إلا بشكل مختصر جداً .

٣- هذه الدراسة تطبيقية على الحرب الأهلية في الـصومال بخـلاف دراسته

الدراسة الثالثة:

دراسة أمان ا محمد صديق بعنوان: **(أحكام البغـاة فـي الـشريعة الإسلامية)** رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من المعهـد العالي للقضاء عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

وقسم الباحث دراسته إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة

الباب الأول: في الخارجين على طاعة الإمام

الباب الثاني: في حقيقة البغي والبغاة

الباب الثالث: ما يترتب على البغي من أحكام وفيه خمسة عشر فصلا من ضمن فصول ومباحث هذا الباب:

ـ حكم اقتتال المسلمين لعصبية أو رئاسة

ـ ما يتلف على الطرفين

ـ حكم من يشترك مع إحدى الطائفتين في القتال

الباب الرابع : الخوارج

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- أن جريمة البغي جريمة شنعاء، لأن مـن نتائجهـا تفريـق كلمـة المسلمين ووحدتهم وتضامنهم، وإراقة دماء الأبرياء.

٢- أن خروج البغاة مبني على تأويل سائغ وهو من بـاب الخطـأ فـي الاجتهاد

أهم الفروق بين دراسته وبين هذه الدراسة :

١- دراسته خاصة بأحكام البغاة وأما هذه الدراسة، فهـي شـاملة لكـل الحروب الأهلية التي تكون بين المسلمين بما فيها قتال أهل البغي .

٢- تناول الباحث موضوع الحرب بين المسلمين بشكل مختـصر جـداً كإشارة فقط دون التعمق بذكر جميع تفاصيله ما عدا قتال البغاة، أما هذه الدراسة فقد خصصتها للحرب الأهلية بين أبناء الأمة الإسلامية.

٣- من أهداف هذه الدراسة بيان منهج الـشريعة الإسـلامية لمواجهـة الحرب الأهلية وقاية وعلاجاً، أما دراسته فقـد اهتمـت ببيـان الحكـم الشرعي للحروب التي تقع بين فئتين مسلمتين، ولم تتطرق إلـى مـنهج الإسلام في مواجهتها خاصة سبل الوقاية منها.

٤- هذه الدراسة ستطبق على الحرب الأهلية فـي الـصومال بخـلاف دراسته.

ومع هذه الدراسات التي تناولت جوانب من هذا الموضوع المهم فلا يزال يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لتوضيح جميـع جوانبـه المختلفة .

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

تتكون هذه الدراسة: من مقدمة، وفـصل تمهيـدي، وأربعـة فـصول، وخاتمة، وفهارس

المقدمة

الفصل التمهيدي: مدخل للدراسة

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول: الحرب الأهلية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

التمهيد : خلفية تاريخية عن الحروب الأهلية

المبحث الأول: مفهوم الحروب الأهلية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الحرب الأهلية

المطلب الثاني : تعريف مـصطلحات ذات علاقـة بـالحرب الأهلية

المبحث الثاني: أسباب الحروب الأهلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :الأسباب الداخلية

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية

المبحث الثالث: أنواع الحروب الأهلية وصورها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أنواع الحروب الأهلية

المطلب الثاني: صور الحروب الأهلية

المبحث الرابع: أحكام الحروب الأهلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم المشاركة في الحروب الأهلية

المطلب الثاني: حكم دفع الصائل زمن الحروب الأهلية

المطلب الثالث: حكم المتلفات الناتجة عن الحروب الأهلية

الفصل الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الحروب الأهلية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بلزوم الجماعة وأثره في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الأول: أهمية وجود السلطان في الإسلام

المطلب الثاني: النهي عن الاختلاف والتفرق

المطلب الثالث: النهي عن رفع السلاح على المسلمين وقتالهم

المبحث الثاني: أثر مقومات المجتمع المسلم في الوقاية من الحروب الأهلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الإيمان في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الثاني: أثر العبادات في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الثالث: أثر التكافل الاجتماعي في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الرابع: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الخامس: أثر التربية الإسلامية في الوقاية من الحروب الأهلية

المبحث الثالث: حماية المجتمع من مسببات العداوة والبغضاء وأثرها في الوقاية من الحروب الأهلية

وفيه ثمانية مطالب:

في الصومال

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأساليب الشرعية لوقف الحرب الأهلية في الصومال.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لوقف الحرب الأهلية في الـصومال في ضوء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الدروس المستفادة من الحرب الأهلية في الصومال

الخاتمة

وتشتمل على أهم:

١- النتائج

٢- التوصيات

الفهارس

وفيها:

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- فهرس الموضوعات

الفصل الأول : الحروب الأهلية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحروب الأهلية

المبحث الثاني: أسباب الحروب الأهلية

المبحث الثالث: أنواع الحروب الأهلية وصورها

المبحث الرابع: أحكام الحروب الأهلية

التمهيد

الحروب قديمة قدم الإنسان، فمنذ خلق أبو البشر آدم عليه السلام إلى يومنا هذا لم تزل البشرية في حروب وقتال، يقول ابن خلدون: ((اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها ا ... وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل))(١)؛ فهي سنة من سنن الاجتماع البشري، وهي ظـاهرة اجتماعيـة قديمـة مرتبطـة بتكـوين المجتمعات السياسية؛ لأن صفة الأنانية وحب الذات متأصلة في الإنسان، فتختلف المصالح وتتنازع الرغبات، وكثيراً ما يعجز الناس عن التوفيـق بين هذه المصالح فتقع الحرب(٢).

ورغم أن الحرب ظاهرة اجتماعية ملازمة للبشر فليست مرغوبة بـل هي مذمومة شرعاً وعقلاً؛ لما فيها من سفك الدماء وتـدمير الممتلكـات وتخريب العامر، ويستثنى من ذلك بعض الحالات كحالة الجهـاد فـي سبيل ا ، وحالة الدفاع عن حقوق المجتمع، أو حالـة معالجـة مـشكلة اجتماعية استعصت على الحلول السلمية، إذ الوصول إلى رضا النـاس وإشباع الرغبات والأهواء الشخصية غاية لا تـدرك(٣) ، قـال تعـالى:

“□👓□✡♒✆👓✂ ★✏👓✂ ←⬈⬂▫⍓⑩ ••⬀❑⬩♒✆◆❒ 🕒
⚮☠⍓⑨✿○☒⊞⅄♒✆ 🖫⮙⬃➔⧫⌨⚰📪 🏱←♑•⚰⬃➔⧫📪
✍✍⇳⚰⬩▫ ❒➔❶ ⅄✏👓✂ ⭘♊⮰⌛🕔⬩♒✆◆❒ ⮙←⬀❻☞❁👓✂
⮹⚷⚰⮳⮵ ⍟▫✓⚮☺■🖬🕔⍓➔⬂♒✆👓✂ ❼■✍⧫⬉ 🕔 (٤).

----

(١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص٢١١.

(٢) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكـر، ط: الثالثـة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٥٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٥٩.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٥١

الحرب بين الأمم والدول كانت موجودة في العصور القديمـة، ونقـل التاريخ في ذلك الشيء الكثير، كما أنها موجودة الآن، وبالتالي فإن قيـام الحرب الأهلية بين أبناء الشعب الواحد أو الأمة الواحدة غير مستبعد في ظل هذا الكم الكثير من الحروب بين الأمم والدول،

ومن أمثلة الحرب الأهلية عبر التاريخ حروب العرب في الجاهلية التـي كانت تشتعل بين الفينة والأخرى لأسباب مختلفة منها:

- الاختلاف في المرعى والكلأ والماء؛ لأنهم كانوا يعيشون في صحراء جافة وقاحلة، ومواردهم كانت قليلة وشحيحة.
- أو اختلاف ينجم عن اعتداء على شرف امرأة، فتقوم الحرب دفاعاً عن العرض والشرف.
- أو تشتعل الحرب رغبة في الـسلب والغـارة؛ لأن الحـرب كانـت ضرورية للحصول على العيش.
- وقد تشتعل نصرة لقريب سواء كان ظالماً أو مظلوماً بسبب التعـصب الأعمى والحمية الجاهلية.
- وقد تشتعل بسبب المنافسة على الرئاسة والزعامة أي الصراع علـى السلطة.
- وقد تشتعل بسبب إجارة المستجير أو حماية الجار.
- وقد تشتعل بسبب الأخذ بالثأر.

أو لأسباب أخرى قد تكون تافهة في بعض الأحيـان كحـرب (داحـس والغبراء) التي استمرت أكثر من أربعين سنة، والتي اندلعت بسبب سبق

أحد المتسابقين الآخر(١). هذا واقع الحروب عند العرب في الجاهليـة، ولم يكن غير العرب يختلف عنهم كثيرا، حتى جاء الإسلام فغيـر حيـاة الداخلين فيه المنضمين تحت لوائه من العرب وغيرهم، إلا أن الحـروب خصوصاً الأهلية منها لم تزل تحدث بينهم من وقت لآخر، بدءاً بالحرب الأهلية في عهد الصحابة ـ رضوان ا عليهم ـ (الفتنة الكبرى) مـروراً بعدد غير قليل من الحروب الأهلية في عصر الدولة الأموية والعباسية(٢) والعثمانية إلى يومنا هذا الذي فشت الحروب الأهلية في أجزاء كبيرة من العالم الإسلامي من لبنان إلى الجزائر إلى الصومال إلى غيرها .

ولا يختلف العالم الخارجي عن العالم الإسلامي بل قد يكون أسوأ حالاً منه، فما من أمة من الأمم في الماضي والحاضـر إلا وحاربـت الأمـم المجاورة لها، أو تحاربت فيما بينها، ففي الماضي لم تسلم الأمم القديمـة من شر الحروب بنوعيها الأهلية وغيرها كقدماء المصريين والآشوريين والفينقيين والفرس والإغريق، وفي هذا العصر إضافة إلى الحروب التي حدثت بين الأمم غير الإسلامية عبر التاريخ، نشبت بينهم حروب أهليـة كثيرة منها على سبيل المثال(٣):

الحروب الأهلية في كل من: أسبانيا بـين عـامي ١٩٣٦م- ١٩٣٩م، والولايات المتحدة الأمريكية بين ولايات الشمال وولايات الجنوب بـين

----

(١) انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، بيروت: دار العلم للملايـين، ط: الأولى، ١٩٨٢، ص١١٦-١٢٢، وانظر: مفهوم الجاهلية في الشعر الجاهلي، محمـد الناصـر، مجلة البيان، عدد:١، سنة ١٤٠٦هـ ، ص٦١-٧٤، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سـابق، ص٥٢-٥٤.

(٢) انظر: الحرب الأهلية في صدر الإسلام، د. حسن الشيخ الفاتح الشيخ قريب ا ، بيـروت: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص١١-١٣.

(٣) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠

عـامي ١٨٦١م-١٨٦٥م، وإنجلتـرا بـين عـامي ١٦٤٢م- ١٦٥٢م، واليونان بين عامي ١٩٤٤م- ١٩٤٧(١)، وغيرها من الحـروب الأهليـة بالإضافة إلى الحروب الدولية والعالمية كـالحربين العـالميتين الأولـى والثانية.

وبعد هذه العجالة عن تاريخ الحرب الأهلية وقبل الـدخول إلـى عمـق الموضوع يستحسن إلقاء الضوء على النقاط التالية التي تعتبـر كأسـس للموضوع وهي: مفهوم الحرب الأهلية، وأسبابها، وأنواعهـا، وحكمهـا وسيتم تناولها في المباحث التالية:

---

(١) انظر: موسوعة المورد العربية، تأليف: منير البعلبكي، إعداد: رمزي البعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط: الأولى،١٩٩٠م، ج١، ص٤٢٤.

المبحث الأول: مفهوم الحروب الأهلية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الحرب الأهلية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف مصطلحات ومفاهيم ذات صلة بالموضوع

المطلب الأول: تعريف الحرب الأهلية لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الحرب لغة واصطلاحاً:

أ- **الحرب لغة**: نقيض السلم وهي القتال بين فئتين يقال: حاربه محاربة وحراباً وتحاربوا واحتربوا وحاربوا، كلها بمعنى واحد، وهي المقاتلة.

والحرب بسكون الراء نقيض السلم، وبتحريك الراء سلب المال ونهبه وترك الشخص لا شيء له يقال: حربه يحربه إذا أخذ ماله فهو محروب وحريب ولفظة الحرب أنثى؛ لأن العرب ذهبوا بها إلى المحاربة، وقد تذكر على معنى القتال، ودار الحرب هي دار المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين(١).

ب- **الحرب اصطلاحاً**: لم يستخدم علماء الشريعة مصطلح (الحرب) عند بحثهم أحكام القتال في الإسلام، واستخدموا بدلاً عنه لفظ الجهاد(٢) الذي عرفوه بأنه ((بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك)) (٣).

وعرف بعض العلماء المعاصرين الحرب بأنها: ((القتال المسلح بين دولتين فأكثر))(٤).

----

(١) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ص٩٩-١٠١، مادة (حرب) ،والمعجم العربي الأساسي، مرجع سابق، ص٣٠٢، مادة (حرب).

(٢) انظر: آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٩، ص٣٧٩.

(٤) فقه السنة، مرجع سابق، ج٣، ص٨٢.

وعرفت بأنها: ((نزاع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر لأسباب سياسية أو اقتصادية أو لخلاف على إقليم من الأقاليم))(١).

وعرفت أيضاً بأنها: ((حسم لخلاف دولي وحله عن طريق القسر بعد تعثر الوسائل السلمية))(٢).

ثانياً: تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً

أ- **الأهلية** في اللغة من الأهل وهم الأقارب والعشيرة، ويطلق على الزوجة، وقيل: أهل الرجل هم: ((من يجمعه وإياهم نسب، أو دين، أو ما يجري مجراهما من صناعة، وبيت، وبلد))(٣).

والأهلي منسوب إلى الأهل، وكل شيء من الدواب وغيرها أَلِفَ المنازل يسمى أهلياً؛ ولذلك يقال: لِماْ يألف الناس والمنازل والقرى أهلي ومنه الحمر الأهلية، ولماْ استوحش وحشي وبري، ومنه الحمار الوحشي، والأهلية مؤنث الأهلي (٤).

ب- الأهلية عند علماء الشريعة هي: ((عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه)) (٥).

----

(١) موسوعة المورد العربية، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٤.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠ .

(٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، بيروت: دار المعرفة، [د.ت.]، مرجع سابق، ص٢٩، مادة(أهل).

(٤) انظر: لسان العرب، مرجع سابق ، ج١، ص٢٥٤، مادة(أهل)، وانظر: المعجم الوسيط: مرجع سابق، ج١، ص٣١-٣٢، مادة (أهل)،

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ص١٠٤.

ثالثاً: تعريف الحرب الأهلية اصطلاحاً

عُرفت الحرب الأهلية في الاصطلاح بعدة تعريفات متقاربة منها:

((حالة صراع مسلح يقع بين فريقين أو أكثر في أراضي دولة واحدة نتيجة لنزاعات حادة تعذر إيجاد أرضية مشتركة لحلها بالتدريج أو بالوسائل السلمية))(١).

وعرفت أيضاً بأنها: ((صراع مسلح يقع بين أبناء الوطن الواحد)) (٢).

كما عرفت أيضاً بأنها: ((حرب بين فئتين أو طائفتين ضمن نطاق الدولة الواحدة، أو حكومة دولة ما وجماعة ثائرة عليها))(٣)(٤).

إذاً فالحرب الأهلية تعني الحرب بين أبناء البلد الواحد، سواء كانت الدولة طرفا فيها، أم لم تكن، يضاف إلى ذلك الحرب بين الدول الإسلامية في المفهوم الإسلامي؛ لأنه تقدم عند تعريف الأهلية، أن الأهل يشمل أقارب الشخص وكل من يجمعه وإياهم سكن، أو عمل، أو دين، وبالتالي فالحرب بين أبناء البلد الواحد أو الوطن الواحد - أي المتعارف عليه في هذا العصر - حرب أهلية، والحرب بين أبناء الديانة الواحدة حرب أهلية، وعليه فالحروب بين المسلمين، سواء كانت بين الدول، أو بين الشعب والحكومة، أو بين الشعب نفسه حرب أهلية؛ لأنهم إما أبناء بلد واحد، أو أبناء دين واحد، وفي كلا الحالين فالحرب بينهما حرب أهلية، والنصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن تخاطب المؤمنين حكومات وشعوبا على

----

(١) موسوعة السياسة، مرجع سابق، ج٢ ، ص١٧٠.

(٢) المعجم العربي الأساسي، مرجع سابق، ص٣٠٢، مادة (حرب).

(٣) موسوعة المورد العربية ، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٤.

(٤) و يلاحظ هنا أنه لا يطلق على النزاعات والاضطرابات الداخلية بأنها حرب أهلية إلا إذا اعترفت دول أخرى بالثائرين كقوة محاربة، وإن لم يحظوا بهذا الاعتراف فإنهم يوصفون بالمتمردين وحركتهم بالتمرد انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة .

أنهم أمـة واحـدة يجمعهـم الإسـلام كقولـه تعـالى: ⏀ ❒◆◑♐♌
⌘♊♑♉ ⇗♌✍♦☝☒▦✐✶✎✍⬩⊂
☎✂❑➔🖬♦☝♦☝⬂🕭✍✂ ♦×✓♑☪♑♉⬃⬩←☺⬂♈◉✍✂
▫⬩🕯❒🕒⇳🖬♐⬩←❑✂☎ 🖃♦❹⬃❅⬩☙☺⬋⮹✍ 🕓(١)، فيصدق على الدولتين المسلمتين أنهما طائفتان مؤمنتان، وعليه فالحرب بينهما حـرب أهلية على المفهوم الشرعي، وإن كان لفظ الحرب الأهلية المتعارف عليه لا يتناوله.

المطلب الثـاني : تعريـف مفـاهيم ومـصطلحات ذات صـلة بالموضوع

هناك مصطلحات ذات صلة بموضوع الدراسة أوردها في الآتي:

- الجهاد

أ- الجهاد لغة مصدر فعل جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً إذا بـذل جهـده وطاقته في قتال العدو، يقول ابن فارس ((الجيم والهاء والـدال أصـله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجُهـد الطاقة)) (٢).

ب - الجهاد اصطلاحاً، أورد أهل العلم عدة تعريفـات للجهـاد منهـا التعريف الآتي: ((بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل ا ـ عز وجل ـ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك))**(٣).**

----

(١) سورة الحجرات ، الآية : **٩.**

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ج١، ص ٢٤٩، مادة(جهد).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٩، ص٣٧٩.

- القتال

والقتال والمقاتلة والاقتتال بمعنى وتعني في اللغة: المحاربة وتحـري القتل(١).

المصطلحات الثلاثة: (الحرب، الجهاد، القتال)، متقاربة المعنى ولا تدل على معنى واحد، فالجهاد مصطلح إسلامي وردت بـه النـصوص الشرعية ولم يكن مستخدما عند العرب في الجاهلية بهذا المعنـى الـذي استخدم به في الإسلام الذي هو: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار .

أما لفظ الحرب فكان مستخدما قبل الإسلام ويعني أي حرب جهادا كان أو غيره، محقة أو مبطلة.

وأما لفظ القتال فكان مستعملاً في الجاهلية ويعنـي أي حـرب إلا أنـه يختلف عن لفظ الحرب بأنه استعمل في الشرع بمعنى الجهاد قال تعالى:[
⇖✌✍♦☞✌☽⬂♑✍✄ ⇖☠➔⌛⬂⓿■⬛♦⬂ ✽⬛♋☝⬀✍
♌❒🕮 ✄⌀✽⊙♦⇖♦❒ ☎ ⬀☠⬀▤⅄♑ ⊀■⬀❷⬀✍ ♦❑➔♎♦❒
⊀❸⬀❷⍓⌘ ♦❑➔♎♦❒ ✍ॐ★⬂⓿☒⅄ ☎✄❑➔♎♦❷⬁▤⬧✍
☎✄❑♒⌛⬁⬧➔✍ ♌❒🕮 ✄⌀✽⊙♦⇖♦❒ ☎ ⬀☠➔⌛⅄♑
✦✏✍✄♦❒ ▤ ⬀☠⬀▤⅄♑ ✍❸⬧⌖ ♦❑➔♎♦❒ ✍ॐ★⬂⓿☒⅄
⚘♍❑⇦☺■⬛⬃➔⬧✍ ⬧⬧ ⬄⚐⇦☞☼❒🕮♦❒ ⇖☠■⬛⬃➔♦③
⬁✾⬂♋⬀](٢). واستعمله الفقهاء في الحروب الداخلية، فيقولون: قتال البغاة والمحاربين وقطاع الطرق، ولا يقولون: جهاد البغـاة ولا حـرب البغاة(٣).

- البغي

أ- البغي في اللغة يدل على معنيين:

- - - - - - - - -

(١) المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٣) انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٦-٩٣.

أحدهما: طلب الشيء، تقول بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته، ويقال: بغى الرجل حاجته أو ضالته إذا طلبها، والبُغية الحاجة.

والثاني: جنس من الفساد، يقال: بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد، ومنه بغي الإنسان على آخر، ويطلق البغي على الظلم والتعدي ومجاوزة الحد، فيقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، ومنه الفئة الباغية: أي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل(١).

ب- البغي اصطلاحاً

عرفه ابن عرفة بأنه: ((الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا))(٢).

- الفتنة

أ- الفتنة في اللغة مأخوذة من قولهم: فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد، وجماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن معاني الفتنة اختلاف الناس بالآراء، وتطلق على ما يقع بين الناس من القتال ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (إني لأرى الفتن خلال بيوتكم كوقع القطر)(٣).أي القتل والحرب والاختلاف الذي يكون بين فرق المسلمين إذا تحزبوا(٤).

- - - - - - - - - -

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج١، ص١٤٢، وانظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٥-٤٥٨.

(٢) شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد ا محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق: محمـد أبـو الأجفـان، والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، ١٩٩٣م، ج٢، ص٦٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم، ويل للعرب من شر قـد اقترب، حديث رقم: ٧٠٦٠، انظر: صحيح البخاري، ج٤ ص٢٢١١.

(٤) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج١٠، ص١٧٨-١٨٠، مادة: (فتن)، وانظر: المفـردات فـي غريب القرآن، مرجع سابق، ص٣٧١، مادة(فتن).

ب- الفتنة اصطلاحاً:

قال الجرجاني: ((الفتنة هي ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر))(١)

قال ابن حجر: ((والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملـك حيث لا يعلم المحق من المبطل))(٢).

المصطلحات الثلاثة : (الفتنة، الحرب الأهلية، البغي)، مـدلولاتها متقاربة إلا أن مصطلح الحروب الأهلية معاصر، والمصطلحان الآخران قديمان ووردا في نصوص الشريعة واستعملهما العلماء في كتبهم، لكـن يبدو لي أن مصطلح الحرب الأهلية أعم منهما حيث يشمل كل حرب بين أبناء البلد الواحد سواء بين الدولة وفئة خرجت عليها - وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بالبغي ويسميه بعض المعاصرين بالجريمـة الـسياسية أو الثورة -(٣)أو بين فريقين من الشعب، ويشمل أيضاً ما يـسمى بحـروب الفتن، وما يسميه البعض بقتال أهل القبلة كقتال البغاة والمحاربين وقطاع الطريق وأهل العصبية، والخوارج(٤) كما يشمل مـا يـسمى بحـروب المصالح والذي يستعمله بعض الفقهاء ويعنون به قتال غير المشركين

----

(١) التعريفات، أبو الحسين علي بن محمد الجرجاني، بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١٦٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العـسقلاني، تحقيـق: عبـد العزيز بن عبد ا بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج١٣، ص٣٩.

(٣) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة) ، محمد أبو زهرة، القـاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت.]، ص١٢٥.

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبـد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ط: الـسابعة، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية،ج١، ص٢٤٨.

كقتال البغاة والمرتدين وقطاع الطريق(١).

وهناك مصطلحات أخرى قد ترد في ثنايا هذه الدراسة وتعني نفس معنى الحرب الأهلية منها:

- النزاع الداخلي المسلح، الصراع الداخلي المسلح، والنزاعات غيـر ذات الطابع الدولي، الحروب الداخلية(٢).

وكون مصطلح الحرب الأهلية شاملاً لمدلولات كل هذه المـصطلحات، ولكونه معاصرا متداولاً لدى الناس في هذا الـزمن كـان الـسبب فـي اختياري له وعدولي عن المصطلحات الأخرى.

----

(١) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بـن محمـد المـاوردي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، [د.ت.]، ص٦٩.

(٢) انظر: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مـسعد عبـد الرحمن قاسم، الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م ، ص٦٥.

المبحث الثاني: أسباب الحروب الأهلية

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : الأسباب الداخلية

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية

التمهيد:

عند دراسة أي ظاهرة أو مشكلة من الأفضل الوقوف على أسـبابها حتى يمكن وضع الحلول اللازمة لها، كالطبيب الذي يعالج المريض، فإنه في البداية يشخص المرض محاولاً معرفة أسبابه كـي يمكنـه وصـف العلاج المناسب له، انطلاقاً من ذلك أحاول في هذا المبحث ذكـر أهـم أسباب الحروب الأهلية حتى يمكن إيجاد العلاج النافع لها.

الأسباب التي تؤدي إلى نشوب الحروب الأهلية متنوعة تختلف من بلد إلى بلد ، ومن دولة إلى دولة، ومن شعب إلى شعب ، ومن وقت لآخر، فالأمراض التي تنتشر في مجتمع ما قد لا تكون بالضرورة موجودة فـي مجتمع آخر ، فتجد ـ مثلا ـ هذا المجتمع يعاني من تعصب قبلي متأصل فيه قد يودي به إلى الاقتتال الداخلي، وتجـد مجتمعـاً آخـر تركيبتـه الاجتماعية طائفية، فيكون معرضاً للاقتتال الداخلي، كما تجـد مجتمعـا فقيرا بدرجة كبيرة فيتقاتل أبناؤه طلباً للقمة العيش إذا لـم يـتم توزيـع ثرواته بعدالة ومساواة، بينما تجد مجتمعات سليمة من هذه المشاكل بحيث تكون نسبة نشوب حروب أهلية فيها ضئيلة.

كما أن الأسباب المؤدية إلى الحروب الأهلية في الماضـي اختلفـت الآن، فالحروب الأهلية كانت في الماضي تحدث لأسباب تافهة غالباً كما تقدم بيانه، بينما تتسم الآن بالتعقيد والتداخل بين أسباب مختلفـة داخليـة وخارجية، إقليمية ودولية، سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

بما أن أسباب الحروب الأهلية مختلفة ومتنوعة، فمن نافلة القـول أن أذكر هنا أنه لا يوجد سبب واحد يمكن أن يقال: إنه السبب الوحيد لنشوب الحروب الأهلية في مختلف الشعوب والأمم، ومختلف الأزمنة والعصور، وبالتالي ينبغي دراسة الأسباب الخاصة للحرب الأهلية في كـل مجتمـع على انفراد وإن كان هنالك أسباب عامة مشتركة بين مختلف الـشعوب وسأقتصر عليها في هذا المبحث.

كما أن أسباب الحروب الأهلية مختلفة في نوعها وماهيتها فهي مختلفة في مصدرها(منبعها) فمنها الأسباب الخارجية، ومنها الداخليـة، ومنهـا مزيج من الاثنين، وهو الأغلب؛ لذا اختلفت آراء الباحثين في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن أسباب الحروب الأهلية داخلية ولا علاقة لها بـالمؤثرات الخارجية، فالقوى الخارجية لا تأثير لها سوى الاستفادة من هذا الوضـع المتوتر الذي ينتج عن الحروب الأهلية، بينما يرى آخرون أنها لعوامـل خارجية: إقليمية ودولية(١)..

ولعل الصواب أنها راجعة إلى أسباب داخلية ناتجة عن بنية المجتمع، ووضعه الاقتصادي والسياسي، ومستواه الثقافي والحـضاري، وأخـرى خارجية دولية وإقليمية ؛ لأنه لو لم تحصل الأطراف المتنازعة على دعم مادي ومعنوي من الخارج لما اندلعت كثير من النزاعات الداخلية، ولمـا استمرت فترات طويلة، فهي في الغالب نزاع داخلي بسيط، ثـم تتطـور إلى نزاع دولي قد تتصادم القوى الدولية الكبرى من أجلها(٢).

يمكن تقسيم أسباب الحروب الأهلية إلى خارجية وداخلية (٣) يأتيان في المطلبين التاليين:

----

(١) انظر: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٠١- ١٠٧.
(٢) انظر: الحرب الأهلية، شارل زورغبيب، ترجمة: أحمد برو ، بيـروت: دار منـشورات عويدات، ١٩٨١م، ص١٤-١٨.
(٣) يلاحظ هنا أنه ليس هدفي حصر أسباب الحروب الأهلية كلها ولكن هدفي ذكر أهمها.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول :الأسباب السياسية

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

الفرع الرابع: الأسباب التي تعود إلى المعاصي

الفرع الأول: الأسباب السياسية

تعتبر الأسباب السياسية من أهم أسباب الحروب الأهلية فالصراع على السلطة بات منتشرا في العالم اليوم عموما والإسلامي خصوصا.

ومما يدفع الأطراف المتنازعة إلى العنف المسلح الرغبة في الوصول إلى سدة الحكم ومركز القيادة؛ لما يحققه ذلك لهم من إشباع لرغباتهم وشهواتهم مادياً كالحصول على المال ومعنوياً كالشهرة؛ لأن الوصول إلى السلطة أصبح هدفاً مهماً يتطلع إليه الكثيرون في دول العالم وبالذات الدول النامية ودول العالم الإسلامي؛ لذا تكثر الانقلابات فيها، كما أصبح استخدام العنف سمة بارزة فيها سواء كانت من قبل القائمين على السلطة، أو المعارضين لهم، ويستخدم بعض الأطراف هذا العنف لتحقيق أهداف خاصة كالاستئثار بالسلطة مستخدما شعارات سياسية رنانة؛ لكسب الرأي العام المحلي والدولي دون الالتفات إلى مصالح الأمة العامة، الأمر الذي يهدد هذه الشعوب ويجعلها تعيش في حلقة مفرغة من الصراعات الداخلية والعنف والعنف المضاد له، كما هو الحال في الصومال.

ومن الدوافع السياسية للحروب الأهلية عدم تحقق الهدف الذي وضعه فريق ما من المجتمع فيلجأ إلى إشعال النزاع الداخلي ليتمكن من تحقيق أهدافه.

ومنها الخلافات الحزبية والمنافسة بين السياسيين وبين الجنود ورؤسائهم، أو بين الجنود وبين بعض مسؤولي الدولة .

ومنها الاستبداد والتضييق على الحريات العامة، وانتشار الفساد الإداري، وإسناد الأمر إلى غير أهله، والظلم، فتقوم الفئة التي تشعر بالظلم والاضطهاد بالثورة والتمرد على النظام؛ لتنال حقوقها.

ومنها ضعف المركز السياسي للقادة في بلد ما، فتبادر بعض الجهات لإسقاط النظام الحاكم، أو الانفصال عن الدولة الأم(١)..

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

من المعلوم أن استقرار الوضع الاقتصادي له أثر على استقرار أي مجتمع؛ لأن ذلك يزيد من الاستثمارات الداخلية والخارجية، ويساعد على توجيه موارد الدولة في التنمية والتطوير وإقامة المشروعات الوطنية الأخرى التي ترفع من المستوى الاقتصادي للشعب بدلا من استخدامها في التسليح العسكري وحفظ الأمن والاستقرار ويحل كثيرا من الأزمات الاقتصادية كالبطالة.

ينتشر في كثير من دول العالم الإسلامي الفساد الإداري وغير الإداري في كثير من مؤسسات الدول، وبالذات في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد كانتشار الرشوة والاختلاس والمحسوبية والغش التجاري وغيرها؛ إذ إن كثيراً من القائمين على المؤسسات الاقتصادية في هذه الدول لا يمتلكون كثيرا من المواصفات اللازمة للنهوض باقتصاديات بلادهم من النزاهة والخبرات وغيرها.

بسبب هذا الوضع المتردي تثور بعض الفئات الفقيرة والمحرومة على السلطات أو على الفئات الأخرى المسيطرة للحصول على حاجاتهم الضرورية وهذا بدوره قد يؤدي إلى نشوب صراعات داخلية دامية(٢).

----

(١) انظر: تدخل الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٩٣-٩٥، وانظـر: الحـرب الأهليـة ، شارل مرجع سابق، ص ١٤، وانظر: هذه هي الحرب، غاستون بوتـول، ترجمـة: مـروان القنواتي، بيروت- باريس: منشورات عويدات، ط: الأولى، ١٩٨١م، ص١٢٢، وانظر: مقدمة في الحرب والصحة، د. صالح هويدي، بيروت: دار ميرزا، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٢٨.

(٢) انظر: تدخل الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٩٦-٩٨.

ومن الأسباب الاقتصادية للحروب الأهلية ما يلي:

١- تمركز الثروة القومية للبلاد في أيدي فئة قليلة من أبناء الشعب وسوء توزيع الثورة وموارد الدولة، مع عدم إصلاح هذا الخلل من قبل الحكومة عجزاً أو قصداً .

٢- عدم تساوي المواطنين في الحصول على الوظائف خصوصاً المهمة منها.

٣- الطبقية وتفاوت أفراد المجتمع وفئاته، وانقسامهم إلى فئة غنية جـدا تملك الأموال والثروات الطائلة، وطبقة فقيرة فقرا مدقعا دون أن يكـون هناك واجب مالي على الغني تجاه الفقير، ويعتبر الفقر أبـو الثـورات، وينجم عن هذا الوضع ـ بطبيعة الحال ـ: انتـشار البطالـة، والتفكـك الاجتماعي، وكره بعض أفراد المجتمع للبعض الآخر بما يهدد بانـدلاع حروب أهلية طاحنة.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

معلوم أن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته، يميـل إلـى العـيش مـع جماعة؛ إذ لا يمكن أن يعيش وحيداً، ولا يمكن أن تعيش الجماعة بـدون نظام؛ لذا كان وجود النظام القبلي ضرورة اقتضتها ظروف الحياة فـي العصور القديمة لضمان بقاء المجتمعات القديمة وللحفاظ علـى تـوازن مصالح أفراد مجتمعاتها بفضل النظام القبلي الذي كان قائما على العادات

والأعراف، لكن تضاءل دور القبيلة بعد ظهور الدولة الحديثة فـي هـذا العصر ـ هذا عند المجتمعات غير المسلمة أما المجتمع المسلم فقـد قـلّ دور القبيلة فيه منذ ظهور فجر الإسلام ـ لكن لم تستطع الدولة الحديثة إنهاء المشكلات الاجتماعية من الصراعات العرقية والطائفية والدينية رغم عظم الآمال المرجوة منها في إنهاء هذه النزاعـات التـي كانت منتشرة في العصور الوسطى، ولم تتوقف هذه النزاعات عند حـد استخدام العنف بل تجاوزت إلى الانفصال عن الدولـة الأم، أو محاولـة الانفصال عنها.

والخلافات على أساس العرق واللغة، والتعصب للقبيلة أو المـذهب أو الدين سبب لكثير من الصراعات الداخلية والحروب الأهلية، فقد تتمـرد طائفة ما، أو عرق ما، يشعر بظلم من قبل طائفة أخرى، أو مـن قبـل السلطة نفسها، فتندلع حروب أهلية بسبب هذا التمرد. والانتماء إلى القبيلة ليس أمراً مذموما بحد ذاته، لقوله تعـالى: 🕛 👓□&❧⑨❒🕯✵🕓♦③
♊♎♓👌 📫↗📄🕓□✡⬂🕽■🖫⮹⌘ 👓✵☼♐🕽 ↓□👓□☪✆👓✂
⬀☠↗📄🕓□✡▫🖫⮹➔⮹♉◆❒ 🗐♏⬩🕉☼🠉🕮◆❒ ✆❷⌧📪⬩❶
•✍♏✶✏👓♦⌨⬩🔔◆❒ 👓🕉📫❒⇖➔↗⅄
□♌♐🕽 🗐 ☎✂☑❒➔▫◆❻👓⮹➔♦☝♎✆
★✏👓✂ ⮹⑨✡♎⇖ ⬀📫↗📄♦👌♦❷⇩🗎❒🕮
➘☹➚♐🖫♦⇖ ⅄✏👓✂ □♌♐🕽 🗐 ⬀☠↗📄✆⬩🕽⬂✍❒🕮
⌘⮹⌨♐❷❸⮘ ⮳⮱⌧⮴ 🕓(١). وإنما المذموم هو التعصب للقبيلـة أو الطائفة والتأييد الأعمى لها محقة كانت أو مبطلة، ومناصرة المتعصب له ظالماً أو مظلوماً، وهذا التعصب الأعمى بلا شك يؤدي إلى كثيـر مـن النزاعات والحروب الأهلية.وهذا التعصب هو الذي يرفضه الإسلام ولا يسمح به، علما بأن الإسلام يرفض التعصب أياً كان نوعه وأياً كان زمنه لا إلى القبيلة أو لا إلى غيرها، قال صلى ا عليه وسلم: (..ومن قُتِـل تحت راية عمية، يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية، فليس من أمتي)(٢).

----

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم: ١٨٤٨، انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ص٨٣١ .

ووجود مجتمع القبيلة أو الطائفة أو العرق وغياب المجتمع الإسلامي – وحتى القومي - القائم على بلورة الشخصية الإسلامية أو القومية مهدد بحدوث اضطرابات داخلية قد تتطور إلى مواجهات مسلحة(١).

ويرى ابن خلدون أن أسباب الحروب تعود إلى أسباب أربعة هي:

- حروب بسبب غيرة ومنافسة وهذا سبب أكثر الحروب التي تكون بين القبائل والعشائر المتجاورة.

- حروب بسبب عدوان البعض على الآخرين

وهاتان الحربان حربا بغي وفتنة كما وصفهما ابن خلدون.

- حروب بسبب غضب ولدينه

- حروب بسبب غضب للملك وسعي في تمهيده

وهذان الحربان يوصفهما ابن خلدون بأنهما حربا جهاد وعدل(٢).

----

(١) انظر: جذور النزاع الصومالي دراسة نقدية حول المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الصومال، محمد حسن علي دريل، [د.م.]، [د.ن.]، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ،

ص ٦٦- ٧٦ ، وانظر: ظاهرة الحروب الأهلية، عدنان السيد، مجلة الموقف، عدد ٦٦، سنة ١٩٨٩، ص١٨، وانظر: تدخل الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص٩٨-١٠٠
(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص٢١١.

الفرع الرابع: الأسباب التي تعود إلى المعاصي

لا شك أن الإنسان يجازى على أفعاله، ويلقى جزاءه في الدنيا أو فـي الآخرة؛ فالمصائب التي تصيب الإنسان في حياتـه مـن فـتن ومحـن وابتلاءات إنما هي بسبب المعاصي والذنوب التي يقترفها، ، قال تعالى :
⌨❑♦⌛⑩⬁🕐❿👌 ♊♑♓👌 ☠➔⌛♦⌨🕐✽🕒❒🕮 ✍♦👌◆❒ 🕛
⬀✍➚▤③♑⑨⬃③❒🕮 ⇳💣♦⌛✽○☒✍ ✍⍓☺♐⌛⬧▫
(١)🕛 ⬰▩⬿⬀ ⬄❸❷♑⌖☒✍ ♊♦⬉ ☎✁❑➔▦⬃➔♦③◆❒

يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمـه ا ـ: ((يخبـر تعالى أنه ما أصاب العباد من مصيبة في أبدانهم، وأمـوالهم وأولادهـم، وفيما يحبون، ويكون عزيزا عليهم، إلا بسبب مـا قدمتـه أيـديهم مـن السيئات، وأن ما يعفو ا عنه أكثر، فإن ا لا يظلم العباد، ولكن أنفسهم يظلمون))(٢). وهذه المصائب والابتلاءات بمثابة التأديب له من ا سبحانه وتعالى قـال تعـالى: 🕛 ❒◆⬄⬧☾⬉⓿⬿③◑⬧✡□♑⬅☠👌♓♑⬀⬳
♦♌❒⬅⑩ 🗐❼□❄⬃⑩☞❀✍✁ ⬿⚇✁☒⓿⍓➔⬂⬄✍✁
♐❸⍓⬄⬂✍☞❀✍✁ ⬿⚇✁☒⓿⍓➔⬂⬄✍✁
⬄⬧➔⍓▪❄♑⬅☠⬀ ③♦❷⬀♉⬁➔⬉❑♍⬳ ⬀⬂⬿⬰ 🕛 (٣) قال ابن عباس ـ رضي ا عنه ـ : ((يعني بالعذاب الأدنـى مـصائب الـدنيا وأسقامها وآفاتها، وما يحل بأهلها مما يبتلي ا به عباده ليتوبوا إليه))(٤).
وبسبب المعاصي تحدث في الأرض كثير من أنواع الفساد

----

(١) سورة الشورى، الآية : ٣٠

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر الـسعدي ص٨٩٤، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيـع، ط: الأولـى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣) سورة السجدة، الآية: ٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، الرياض: مكتبة دار السلام، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ج٣، ص٦١٠.

كالأمراض والأوبئة والقحط وقلة الأمطار وسـوء الحالـة الاقتـصادية وحلـول الآفـات المختلفـة(١) قـال تعـالى: 🕛 ←⬧♑⍓❷♦

✂🖎🖊⍓⬃♏⍓☐⍓❸♒⬧ ❼⬧× ←⑩🖎❁❍☒🗔⬃⍓♏🖎✂

⇳💣♦⌛❁❍☒🖃 🖎☐☺⬧🖅 ☒❷⇔♦⬧⌨⬃⍓♏🖎✂◆❒

☠←♑⬧◑③🖋❶⬉❶⍨♏ ⬂☐🖎☐☪♏🖎✂ ❽⍨⑨⬂③❒🕮

☎✂❑➔🖬⍨☞☒⬋ ❽⍨🔔⅄✎🖎✂ ◆⍓⬂➔♦🖃

♏⬧➔☐🖬☸♑←☠⬀ ③♦❷⬀♉⬁➔⬉❑♌♦ ⬀⬂⬁⬃ ⍜🕛(٢).

قال ابن القيم - رحمه ا - : ((فممـا ينبغـي أن يعلـم: أن الـذنوب والمعاصي تضر، وهل في الدنيا والآخرة شرور وداء إلا سببه الـذنوب والمعاصي؟ فما الذي أخرج الوالدين من الجنة إلى دار الآلام والأحـزان والمصائب؟ وما أخرج إبليس من ملكوت السماء؟ وما الذي أغرق أهـل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رأس الجبال؟ وما الذي سـلط الـريح العقيم على قوم عاد..؟))(٣)هل كان كل ذلك إلا بسبب معاصيهم وكفرهم؟

ومن العقوبات الربانية التي تصيب المجتمعات بسبب المعاصي:

- الغزو الخارجي
- الفقر ونقص الأرزاق وقلة الأمطار
- جور السلاطين والحكام
- الحروب والاقتتال الداخلي
- الأوجاع والأمراض الفتاكة (٤).

----

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق ، ص755.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: أبو حذيفة عبيد ا بن عالية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م،، ص٨٠-٨١.

(٤) انظر: الفساد الخلقي في المجتمع أسبابه – آثاره – علاجه – في ضوء الإسلام، د. ناصر بن عبد ا التركي، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ،١٤٢٣هـ ، ص١٤١-١٤٢بتصف.

قال - صلى ا عليه وسلم -: (يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ با أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، لم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، لم ينقضوا عهد ا وعهد رسوله، إلا سلط ا عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب ا ويتخيروا مما أنزل ا إلا جعل ا بأسهم بينهم)(١).

ومن العقوبات التي أشار إليها الحديث الشريف الحروب الأهلية والتي تكون بسبب المعاصي وعدم تطبيق شرع ا في الأرض، إذ يقول المصطفى صلى ا عليه وسلم في الحديث السابق: (وما لم تحكم أئمتهم بكتاب ا ويتخيروا مما أنزل ا إلا جعل ا بأسهم بينهم)؛ لأنه من الطبيعي أن تثور الأمة على النظام الذي لا يحكم بشرع ا ويستبدلها بقوانين ونظم وضعية مستوردة من الخارج، وفي المقابل يحاول النظام الدفاع عن نفسه بكل ما أوتي من قوة فتشتعل نار حرب أهلية طاحنة يكتوي بها الجميع، يقول الدكتور سعد الدين السيد صالح مشيراً إلى هذا

المعنى: ((وهكذا ينشأ الصراع بين الأمة، حيث يضطر الحاكم إلى اللجوء إلى القوة ليثبت وجوده ، فيقتل أو يعتقل هؤلاء الذين يهـددون نظامـه، وهكذا تخسر الأمة الإسلامية رجالها وتضعف، وهنا يفرح أعداء الإسلام

- - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبـات، حـديث رقـم : ٤٠١٩، ج٣، ص٤٢٥-٤٢٦، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٣٧٠.

لأن المسلمين يخربون بيوتهم بأيديهم))(١) قـال تعـالى: [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (٢). رجح القرطبي - رحمه ا - أن معنى الآية: تقوية عدو الأمة حتى يختلط بها ويستولي على أنفـسها ومالها، مع الاقتتال الداخلي بين الأمة نفـسها وقتـل بعـضها بعـضا، واستباحة بعضهم أموال بعض(٣)

وروي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قـال:(سـألت ربـي ثلاثـا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلـك أمتـي بالـسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيهـا، وسـألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها)(٤).

ولا شك أن الحروب الأهلية والاضطرابات والفتن التي تحدث في الأمـة الإسلامية سببها الذنوب والمعاصي(٥).

- - - - - - - -

(١) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د. سعد الدين السيد صالح، الشارقة: مكتبة الصحابة، ط: السابعة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص ٢٢٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية :٦٥
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القـاهرة: دار الريان، [د.ن.]، ج٤، ص٢٤٤٥
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعـضهم بـبعض ، حديث رقم: ٢٨٩٠، انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ١٢٥١.
(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيـب: عبـد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الـشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٣٥، ص٨٣.

قـــــــال تعـــــــالى: [illegible]

(١) أي ألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعـضا علـى اخـتلاف أجناسهم وفرقهم بسبب عصيانهم لأمر ا ونقضهم للميثاق الذي أخذ ا عليهم من متابعة الرسول ومناصرته، ولا يزالون متباغـضين متعـادين يكفر بعضهم بعضا، ويلعن بعضهم بعضا إلى يوم القيامـة(٢). إن نعمـة الأمن والاستقرار لمن أعظم النعم فإذا أمن الإنسان على دينـه ونفـسه وعرضه وماله وأهله ومجتمعه عموما فكأنه جمع له خيرات الدنيا كلهـا مصداقا لقوله صلى ا عليه وسلم : (من أصبح منكم آمنا في سـربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)(٣). ويعـرف قيمة الأمن والاستقرار من فقدها من الشعوب التـي ابتليـت بـالحروب والاضطرابات وعدم الأمن والاستقرار، ويمكن فقد هذه النعمـة بـسبب المعاصي، يقول الدكتور ناصر بن عبـد ا التركـي:((إن المعاصـي وممارسة الفساد يؤدي إلى فشو الجرائم وزوال الأمن، وما يحصل فـي

هذه الأيام عند بعض المجتمعات مـن الحـروب الطاحنـة والكـوارث الطبيعية وانتشار الجرائم بينهم التي

----

(١) سورة المائدة ، الآية :١٤

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢، ص٤٧-٤٨_بتصرف.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ٣٤، حديث رقم :٢٣٤٦، انظر: سـنن الترمـذي أبـو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد البـاقي، وأحمـد شـاكر، وإبراهيم عطوة، بيروت: دار عمران، [د.ت.]، ج٤، ص٥٧٤، حسنه الألباني فـي صـحيح سـنن الترمذي، انظر: ج٢، ص ٢٧٤.

تزيل الأمن وتذهبه وتجعل الناس يعيشون في خوف ووجـل كـل ذلـك بأسباب المعاصي والخطايا التي تعج بها الأرض))(١).

لذا كان من المصائب التي تصيب المجتمعات الفاسـدة والعاصـية فقـد الأمن، وانتشار الحروب والجرائم فيها، وارتفاع مـستوى الفقـر فيهـا، وتدهور اقتـصادياتها، قـال تعـالى: 🕛 ❒◆❸•⦸◆⌘☹ ✂🙰✎✦
☪❏◆③⬀❷⬩🕭 ⌖⌧⬩⌖◆✌ ☪❏❑✡⦸✌✂◆⬈ ⇳💣◆☼🙰•🖹
🙰⍓♑➔🕭⬂🙵🙼❻ 🙰⍓♑⓿⦸✍⌑♦③ ☪❏❑☪🙼⌑⍓☺⇳⮊❿✌
❻◆⬊⌧⑨✡✂ ♊⦸♓✌ 🖅♏🙣⬈🖉 🖁⌧⬩🕭♌🖽
🖁⬩⌛⌧▨⌧❷◆☠⇳ 🖍⌁🕯❑☼⬃➔⬉🏱🖗 ✂🙰✎★
”❑🙰◆⌛⦸🙪✦ ✂🙰✎ 🙰⍓♑⬩🕭🕓⬩❶❑🕯⬩▫
✂🙰🙪⬂⬀➔❑⬁ 🖅❑◆✂🙰🙪⬂②⍓❑⬀🙰⯑ 🖃⦸☺⍓🙰

🖹•🙰☼🡸❑✂☎ ③◆⏲⬄☪◆◆➔⬉❑♍🙧 🖅🙭🙢⬀⬀⬂ 🕛⇳(٢) وهذه

القرية لم تشكر ا على هذه النعم، وبدلاً من الـشكر كفـرت وعـصت فعاقبها ا بسلب النعم منها وإحلال عكسها عليها.

والمقصود بالقرية المذكورة مكة، وقيل: المدينة؛ لما حدث فيهـا مـن الفتن، وقيل:((إنه مثل مضروب بأي قرية كانت على هذه الـصفة مـن سائر القرى))(٣) ولعل القول الأخير هو الأقرب إلى الصواب.

----

(١) الفساد الخلقي في المجتمع، مرجع سابق، ص١٨٩-١٩٠

(٢) سورة النحل، الآية :١١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، ج٦، ص٣٨١٠.

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية

العوامل الخارجية التي تؤدي إلى الحروب الأهلية لها دوافع عدة: دينيـة وسياسية واقتصادية أوجزها في الآتي:

أولاً: الأسباب الدينية

منذ ظهور الإسلام عمل أعداء الإسلام كل ما في وسعهم لوقف انتشار هذا الدين حقدا وحسدا، وشرعوا في قتال المسلمين من ذلك الوقت وحتى هذه اللحظة لم تتوقف حروبهم، وإن هدأت بعض الأحيان لظروف معينة. ويمكن تقسيم فترات حروب الأعداء على المسلمين إلى ثلاث فترات هي:

١- عند ظهور الإسلام.

٢- مع نهاية القرن العاشر الميلادي (الحروب الصليبية).

٣- مع بداية القرن التاسع عشر الميلادي(الحروب الاستعمارية الحديثة)

ومن أسباب هذه العداوة التي يتعرض لها المسلمون من أهل الـشرك منذ بعثة النبي صلى ا عليه وسلم حتى هذه اللحظة وربما إلـى يـوم القيامة ما يأتي:

١- ظهور الإسلام على يد رجل من العرب وكان في اعتقادهم ـ المبني على الهوى واتباع النفس ـ أن النبوة حكر على بني إسـرائيل، فبـدأوا معاداتـــه منـــذ البدايــــة، قـــال تعــــالى: [illegible] (١).

- - - - - - - - - -

(١) سورة البقرة ، الآية: ١٠٥

يقول سيد قطب ـ رحمه ا ـ: ((ويجمع القرآن بـين أهـل الكتـاب والمشركين في الكفر وكلاهما كافر بالرسالة الأخيرة فهما على قدم سواء من هذه الناحية، وكلاهما يضمر للمؤمنين الحقد والضغن، ولا يود لهـم الخير، وأعظم ما يكرهونه للمؤمنين هو هذا الدين، هو أن يختـارهم ا لهذا الخير وينزل عليهم هذا القرآن))(١).

٢- كشف الإسلام عن التحريف والتبديل الذي تعرضت له أديانهم قـال تعـــــــــــــــالى: [illegible] (٢)، وقال: أيضا: [illegible]

[illegible] (٣).

٣- بيان الإسلام أن أديانهم منسوخة بالإسلام، وأن ا لا يقبل من أحـد ـ أيا كان ـ ديناً غير الإسلام، وعلى جميع الأمم الإيمان بهـذا الـدين والانقياد له قـال تعـالى: [illegible] (٤)، في ذلك الوقـت المبكر سيطر الحقد

----

(١) في ظـلال القـرآن، سـيد قطـب، القـاهرة: دار الـشروق، ط: الثانيـة والثلاثـون، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،ج١، ص١٠١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٧٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

والحسد على قلوبهم وعقولهم، وبدأوا يبذلون كل ما في وسعهم لإخـراج المسلمين عن دينهم،(١)، وقـال تعـالى: [illegible] (٢) أي لا يرضيهم إلا اتباع ملتهم والردة عن الإسلام وما عدا ذلك فمردود ومرفوض عندهم، يقول الدكتور سعد الدين السيد صالح في شأن عداوة النصارى الدينية للمسلمين مـع أن الـبعض يصور أن هذه الحروب وهـذه التـدخلات سـببها دوافـع اقتـصادية واستعمارية فحسب يقول مفنداً لهذا الادعاء: ((وهكذا يقع العالم الإسلامي

فريسة للغزو النصراني الحاقد وعلى الرغم من أن المؤرخين حاولوا أن يصوروا هذه الحروب على أنها حروب استعمارية بحتـة تهـدف إلـى السيطرة الاقتصادية إلا أننا نقول: إنها كانت حروبا دينية المحرك الأول لها هو الثأر من الإسلام والمسلمين ، فقد كـان لهـزيمتهم المـرة فـي الحروب الصليبية أبعد الأثر في نفوسهم))(٣) .

ولأنهم يعرفون لو أنهم أظهروا عداوتهم الدينية وكشفوا عـن قـصدهم الخفي الحقيقي أن ذلك يثير حماسة المـسلمين الدينـة وأن المـسلمين سيقاومونهم بشدة وسيستميتون للدفاع عن ديـنهم وأنفـسهم وبلادهـم ، فيغيرون علم المعركة الحقيقي ويرفعون عليها أعلاما أخـرى كـالحرب باسم الأرض أو السياسة أو الاقتصاد بينمـا هـم فـي قـرارة أنفـسهم يخوضون المعركة باسم الصهيونية العالميـة أو الـصليبية العالميـة أو الشيوعية العالمية، ولا يهمهم أن يدافع المسلمون عن بلادهم باسم الوطن

----

(١) انظر: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

(٣) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص٢٩.

وبدافع الوطنية(١). قال (اللورد اللنبي) قائد جيوش النصرانية في الحـرب العالمية الأولى حين دخل فلسطين: (اليوم انتهت الحروب الـصليبية)(٢)، وقال وذهب الجنرال (غورو) عند تغلبه على جيوش (ميـسلون) قـرب دمشق توجه فوراً إلى قبر صلاح الدين وركله بقدمه قائلاً: (ها نحن قد عدنا يا صلاح الدين)(٣) أدرك أعداء الإسلام أن سر قوة المسلمين هـي تمسكهم بدينهم عقيدة وشريعة وأخلاقا وعملوا كـل مـا فـي وسـعهم لإضعاف قوتهم، ومن وسائلهم في ذلك إثارة الفتن والاضطرابات داخـل المجتمع الإسلامي(٤).

مع العلم بأن مؤامراتهم ضد المسلمين ليست وليدة اليوم وإنما بدأت منـذ ظهور فجر الإسلام، ففي المدينة عمل اليهود لإثارة الزعزعة في الصف الإسلامي؛ لإيقاف المد الإسلامي من خـلال تمزيـق وحـدة الـصف الإسلامي.

ومن ذلك محاولة اليهود تمزيق الصف الإسلامي من خلال إثارة النعرات والأحقاد القبلية بين الأوس والخزرج لما غاظهم مـا رأوه مـن الألفـة والمحبة بينهم في ظل الإسلام، بعد الذي كان بينهم مـن العـداوة فـي الجاهلية وكادوا أن ينجحوا في تلك المحاولة - حيث تواعد القوم علـى القتال - لولا أن تداركت المسلمين رحمة ا في تدخل المصطفى صلى ا عليه وسلم -، ومعه المهاجرون؛ لإصلاح ذات البين قائلاً لهم

----

(١) انظر: في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج١، ص١٠٨، وانظر: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ص٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩

(٣) المرجع السابق، ص٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص٦٦.

(..ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال مـا شـأنهم؟ فـأخبر بكـسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى ا عليه وسلم: دعوها فإنها خبيثة..)(١) وأنزل ا تعـالى فـي شـأنهم [③♦🕔❋🕯❒⑨☙🙰◘🙵 ✁🙵✍⅄🔔🙾⇦×♦ ⬈◆✁👌♦✡⬉❑✁☎ ✁🙵✍✸☽➔❑✁☎ ✁🙵✍⅄ ❍⊠⊟□ ✍➔☽♦🙵✍🙾❍🙾🕗 ◘◆♦♦ 👍♦⊞➔❑⇩➔×□ ☽🙿♦• ◘◆🕮◘☼☞←☠👌⑩○⬄◘🙿☺←❑♌♦ ⬀🙟🙝⮲⭺](٢)(٣).

ثانياً: الأسباب السياسية

يبذل الأعداء كل ما يملكون للسيطرة على العالم الإسلامي؛ لما يملكه من إمكانات مادية ومعنوية ومواقع استراتيجية فشنوا عليه هجوما سياسيا وثقافيا وعسكريا واستعمروا أغلب أراضيه وبعد رحيلهم تركوه في ظروف سيئة للغاية حيث قسموه إلى دويلات متقطعة الأوصال، ولم يراع المستعمر في هذا التقسيم الجائر، حتى الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، وقد نجح هذا التقسيم في إبقاء فتيل الحروب والنزاعات قابلاً للاشتعال في أي وقت بسبب الخلافات الحدودية بين معظم دول العالم الإسلامي، كما نجحوا في استغلال هذه الظروف من خلال إثارة الفتن والخلافات والصراعات العرقية والدينية داخل هذه الدول بهدف الوصول إلى أهدافهم(٤).

----

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، حديث رقم: ٣٥١٨، انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٩٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكة المكرمة: مكتبة الباز، ط: الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٢، ص١٥٠-١٥١.

(٤) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ياسر أبو شبانة، القاهرة: دار السلام، ط: الألى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ص٧٠٩، وانظر: تدخل الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص١١٠-١١٢.

ولا شك أن أعداء الإسلام يكيدون للمسلمين، ويحرضون بعض المسلمين على قتال البعض الآخر؛ لتفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم للوصول إلى مآربهم من خلال ذلك.

و كان من مقررات المؤتمر الذي عقد في برلين سنة ١٨٧٨م الأساسية الآتي:

١- تحطيم الدولة العثمانية

٢- تمزيق البلاد الإسلامية إلى دويلات تقام بينها حدود مصطنعة

٣- مساندة وتشجيع المذاهب المناهضة للإسلام

٤- دعم الأقليات النصرانية الموجودة في البلاد الإسلامية واستغلالها في إثارة الفتن والقلاقل (١).

ولا يخفى على أحد أن الأعداء قرروا كل هذه الأساليب من أجل تحقيق مآربهم من:

- إضعاف قوة المسلمين وتمزيق وحدتهم.

- إيجاد موطئ قدم لهم في أرضهم بحجج مختلفة كحماية حقوق الإنسان، وحماية الأقليات.

- نهب ثرواتهم ومقدراتهم.

- الانفراد بالسيطرة على العالم وقيادته، وغيرها من المآرب(٢).

----

(١) انظر: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢) انظر: معوقات الجهاد في العصر الحاضر تحليلا وتقويما، د. عبد ا بن فريح العقل ، الرياض: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ج١، ص٣٥٠-٣٥٤، وانظر: النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص٧٠٣-٧٠٤، ، وانظر: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٠ وما بعدها، وانظر: أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد ا البشر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٨، ص٩ – ١٠.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية

لما كانت النظرة المادية هي السيطرة على العالم اليوم وكان المال غاية لا وسيلة تشن الحروب من أجله وتحتل الدول لجمعه كان من أهم أسباب استعمار العالم الإسلامي لهدف استغلال ثرواته، وعندما ارتحل الاستعمار منه بسبب المقاومة الوطنية الإسلامية التي واجهت الاستعمار

ببسالة ابتكرت الدول المستعمرة أساليب أخرى لاستمرار استنزاف ثرواته من خلال إبرام اتفاقيات اقتصادية غير عادلة مع دول هذه الشعوب ممـا سبب انتشار الفقر فيها وتدهور أوضاعها الاقتصادية الأمر الذي أدى إلى نشوء حركات تمرد تثير الاضطرابات والقلاقل جراء هـذه الأوضـاع الاقتصادية المتردية .

كما انتشرت الشركات الكبيرة متعددة الجنـسيات والتـي هـدفها الأول الحصول على الفوائد وجني الأرباح على أكبر قدر ممكن دون النظر إلى الطريق الذي تتبعه في جمع الأموال، فهي حريصة على سلب المـوارد الخام من الدول الإسلامية بدون مقابل أو بمقابل زهيد، فتفتعل الصراعات الداخلية لسرقة ثروات هذه الدول البحرية والبرية أثناء انـشغال أبنائهـا بالحروب والصراعات الداخلية، ودفن النفايات السامة فيها .

كما أن صانعي الأسلحة وتجارها وجدوا ضالتهم في الصراعات الداخلية بعد تراجع الصراعات الدولية فيسهمون في اشتعال الحـروب الأهليـة وخصوصاً في العالم الإسلامي؛ ليجدوا سوقاً رابحة لأسلحتهم(١).

- - - - - - - - - - - - - -

(١) انظر: تدخل الأمم المتحدة.. ، مرجع سابق، ص١١٥-١١٦.

رابعاً: أساليب الأعداء في إشعال الحروب الأهلية فـي المجتمـع المسلم

ومن أساليبهم في التفريق بين المـسلمين وإثـارة الفـتن وإشـعال الحروب الأهلية فيهم في هذا العصر ما يلي:

١- إحداث الخلافات والصراعات بين الدول الإسـلامية انطلاقـا مـن قاعدتهم السيئة (فرق تسد).

٢- إثارة الفتن والقلاقل والخلافات داخل الدولة الواحدة.

٣- الإيقاع بين الطوائف الإسلامية وتعميق الخلافات الطائفية والمذهبية بينهم.

٤- بث الروح القومية بين المسلمين على حساب وحدتهم الإسلامية كالقومية العربية، والقومية الكردية، والقومية التركية، والقومية الفارسية، حتى آمن بهذه الدعوة بعض أبناء الأمة.

٥- إحياء الحضارات والعنصريات القديمة التي كانت قبل الإسلام وربط كل قومية بماضيها والانتماء إلى هذا الماضي كإحياء الحضارة الفرعونية في مصر، والآشورية في العراق، والبربرية في المغرب العربي وغيرها.

٦- إظهار أوضاع الأقليات غير الإسلامية التي تعيش في داخل المجتمع الإسلامي على غير حقيقتها، وإظهار أنهم يتعرضون للاضطهاد والظلم؛ لدفع هذه الطوائف إلى التمرد على دولهم وإثارة القلاقل فيها(١).

----

(١) انظر: معوقات الجهاد في العصر الحاضر تحليلا وتقويما، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٠-٣٥٤، وانظر: النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص٧٠٣-٧٠٤، ، وانظر: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٠ وما بعدها.

المبحث الثالث:

أنواع الحروب الأهلية وصورها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الحروب الأهلية

المطلب الثاني: صور الحروب الأهلية

المطلب الأول: أنواع الحروب الأهلية

القتال في الإسلام نوعان جهاد وغيره، أما الجهاد فيخضع لأحكام الجهاد المعروفة، ويتعلق بالعدو الخارجي، وأما غير الجهاد وهو ما عرفته في هذه الدراسة بالحرب الأهلية، ويتعلق بالحروب الداخلية، وهي أنواع أوردها في الآتي:

١- قتال أهل البغي، وهم: ((مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم))(١) وهم جماعة خالفت الإمام أو رئيس الدولة راغبة خلعه أو مانعة لحق وجب عليها، أو ممتنعة من الدخول تحت طاعته ويسميهم بعض المعاصرين الآن بالمجرمين السياسيين(٢).

٢- قتال المحاربين وقطاع الطرق والمفسدين ((وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة)) (٣).

والمحاربون طائفة إرهابية مسلحة تهدف إحداث الفوضى وسفك الدماء وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل بمخالفة واضحة للشريعة والقانون والأخلاق.

----

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني، تحقيق: علي عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي [د.ت.]، ج٥، ص٤٧٢-٤٧٣ .

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة عشر ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج١، ص١٠١-١٠٢.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، [د.ن.]، ط: التاسعة، ١٤٢٤هـ، ج٧، ص٣٧٧-٣٧٨.

ويدخل في الحرابة العصابات المفسدة المختلفة كعصابات القتل وخطف الأطفال وعصابة السطو على البنوك والبيوت، وعصابة اغتيال الحكام وغيرهم، ويسمون قطاع الطرق لأن الناس ينقطعون عن مرور الطرق خوفا من هذه العصابات وحفاظا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم(١).الدولة مسؤولة عن حماية النظام والحفاظ على الأمن والاستقرار والمحافظة على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، فإن أرادت

عصابة إحداث الفوضى والاضطراب في المجتمع وتعريض حياة الناس للخطر وجب على الدولة والشعب معها التصدي لهذه الجريمـة وإقامـة الحد الشرعي على المفسدين(٢)مصداقا لقوله تعالى: (٣).

٣- قتال الخوارج وهم ((الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين جرى أمر الحكمين))(٤) ويختلفون عن البغـاة؛ لأن أسـاس خلافهم مع الأمة عقدي؛ وخلاف البغاة سياسي، بينما خلاف المحـاربين إفسادي ومادي.

واختلاف العلماء في تكفير الخوارج فكفرهم بعض العلمـاء؛ لتكفيـرهم المسلمين ومن ثم استباحتهم لدمائهم وأموالهم، وأكثر العلماء لا يكفرونهم

----

(١) انظر: فقه السنة، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج٢، ص٤٥٦-٤٥٧

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣ .

(٤) التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية، فالح بن مهدي آل مهدي، تصحيح وتعليق: د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، الرياض: دار الوطن ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ص٣٨١.

لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم أركان الإسـلام، وعلـى القـول بعـدم تكفيرهم يعاملون معاملة البغاة إذا استخدموا العنف ونصبوا الحرب(١).

أما البغاة فلا خلاف في إسلامهم؛ لأن ا تعالى سماهم مـؤمنين مـع بغـيهم، قـال تعـالى:

🖃♦❹⬀❁⬩ঙ&⬋☺⌂✍ ✍🕐(٢)، ولأن النبي صلى ا عليه وسلم أمـر بقتل الخوارج في قوله:

(سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولـون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)(٣)، بينما أمر ا جل ذكره بالإصلاح بين البغاة وبـين من بغوا عليهم كما مر في الآية السابقة(٤).

وهذا الحكم ليس خاصا بالخوارج وإنما يقاتل كل من خرج عن طاعـة الإمام العادل، ونصب الحرب متمسكا باعتقاد فاسد(٥).

٤- قتال الفتنة: وهو((القتال غير المشروع بين طائفتين، أو أكثـر مـن المسلمين))(٦).

----

(١) انظر: مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، محمد الحسن ولد الددو، جـدة: دار الأنـدلس، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٤٥٤، وانظر: فتح الباري ، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٦٠-٣٦١

(٢) سورة الحجرات ، الآية: ٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقم: ٦٩٣٠، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٦٣، .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج35، ص53-75.

(٥) انظر: فتح الباري ، مرجع سابق، ج١٢ص٣٦١

(٦) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، بيروت: دار البيارق، ط: الثانية: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١، ص١٤٦.

ويتضمن قتال الفتنة على الحالات التالية :

- حالة عدم ظهور المحق من المبطل وذلك بأن يشارك الشخص في الصراع الدائر بين فئتين لعصبية أو هوى أو لأي غرض آخر دون معرفة المحق من المبطل.

- حالة كون الطائفتين المتقاتلتين ظالمتين وباغيتين
- حالة عدم وجود إمام يدعو إلى القتال
- حالة القتال في طلب الملك والرئاسة أي الصراع على السلطة(١).

في زمن الفتنة يتقاتل الناس من أجل منافع الدنيوية كالحصول على المال أو الوصول إلى الرئاسة على حساب الدين، ويستحلون في سبيل ذلك كل شيء فلا يرون القتل شيئا، وتتغير مواقف الناس بين عشية وضـحاها، فيصبح صديق الأمس عدو اليوم وبالعكس (٢).

٥- القتال للدفاع عن المحرمات العامة والخاصة

والمقصود بالدفاع عن المحرمات العامة هو القتال مـن أجـل الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عند التعطيل لفرض مأمور بـه، أو الارتكاب لحرام منهي عنه شرعا، كترك الصلاة والصيام ومنع الزكـاة، وترك أهل قرية أو مدينة الأذان والإقامة، وتركهم الأعياد، وشرب

----

(١) انظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمـام الحنفـي، دار الفكر ط: الثانية: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ج٦، ص ١٠٣، وانظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به وراجعه: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العـصرية ، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٤، ص١٣٨، وانظر: الجهاد والقتال في السياسة الـشرعية، مرجـع سابق،، ج١، ص١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج١، ص١٤٤- ١٤٥، وانظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، اعتنى بها: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج٦، ص٤٤١.

الخمر، والتعامل بالربا علنا، أو إعلان إقليم من أقاليم الدولة الإسـلامية الانفصال عن الدولة، فيجب إزالة هذه المنكرات حسب القدرة ولو تطلب الأمر استخدام القوة وإشهار السلاح استخدم ذلك؛ لقوله صلى ا عليـه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم

يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)(١).

قال الإمام مالك ـ رحمه ا ـ : ((الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض ا عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقـا علـيهم جهاده حتى يأخذوها منه))(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمـه ا ـ : ((فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظـاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله ، باتفـاق العلمـاء))(٣) وغيرها من الأمثلة .

وأما الدفاع عن المحرمات الخاصة(دفع الصائل) كالقتال من أجل الدفاع عن النفس والعرض والمال فمشروع أيضا قال صلى ا عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتـل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ..)(٤).

----

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.. ، حديث رقـم: ٤٩، انظر: صحيح مسلم، ص٤٢.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.] ج١، ص١٩٥.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: عصام فـارس الحرستاني، بيروت: دار الجيل ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص٩٣.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: ١٤٢١، انظر: سنن الترمذي، ج٤، ص٣٠، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب قتال اللصوص، حـديث رقم: ٤٧٧٢، انظر: سنن أبـي داود، أبـو داود سـليمان بـن الأشـعث، بيـروت: دار الجيـل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٤، ص٢٤٦-٢٤٧، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي،انظر:ج٢ص٦٣

٦- قتال المرتدين، والمرتد هو: ((الذي يكفر بعد إسلامه طوعـا ولـو مميزا أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل))(١).

ذكر ابن حجر ـ رحمه ا ـ: أن الإجماع مستقر على أن من جحـد فريضة من الفرائض بشبهة يطالب بالرجوع فإن امتنع ونـصب القتـال

قوتل وتقام عليه الحجة فإن لم يرجع عومل معاملة الكفار حينئذ [٢] فـإن كان المرتدون قلة قليلة متفرقين في دار الإسلام فلا حاجة إلـى قتـالهم لدخولهم تحت السيطرة، ويسألون عن سبب ردتهم وتزال عنهم الشبهات بالأدلة والحجج والبراهين ويبين لهم الحق إن ذكروا شبهة، ويطلب منهم التوبة، فإن تابوا وإلا قتلوا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بـدل دينـه فاقتلوه) [٣]، وإن انفردوا ببلاد عن المسلمين وجب قتالهم بعـد إعـذارهم وإنذارهم ومناظرتهم على الإسـلام، ويكـون قتـالهم كقتـال الكفـار الأصليين[٤].

----

(١) حاشية الروض الربع، مرجع سابق، ج٧، ص٣٩٩.

(٢) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حـديث رقم: ٦٩٢٢، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢١٦١.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٦٩-٧١.

المطلب الثاني: صور الحروب الأهلية

للحروب الأهلية صور عدة ويمكن تقسيمها إلى قسمين باعتبارين:

الأول: بالنظر إلى سبب الحرب.
والثاني: بالنظر إلى صفة المشتركين فيه.

أولاً: صور الحرب الأهلية بالنظر إلى أسبابها:

الصورة الأولى: أن يقتتل المسلمون من أجل زعامة أو طلب ملـك أو رئاسة، وكثير من الحروب الأهلية في الوقت الحاضر في مختلف أقطار العالم الإسلامي لا تخلو من هذا السبب في الغالب .

الصورة الثانية: أن يقتتل المسلمون لأسباب اقتصادية كأن تنفرد فئـة معينة بمقدرات الأمة وثرواتها وتستغلها لتحقيـق أغراضـها الخاصـة وإشباع شهواتها ورغباتها دون الالتفات إلى بقية أفراد المجتمـع، أو أن ينهب بعض المسلمين أموال غيرهم من المسلمين بغيـر حـق فتنـشب الحرب من أجل ذلك، أو غيرها من الأسباب الاقتصادية.

الصورة الثالثة: أن ينشب نزاع مسلح بين فريقين مـن أبنـاء الأمـة الإسلامية من أجل عصبية وقبلية

ثانياً: صور الحرب الأهلية بالنظر إلى صفة المشتركين في الحـرب الأهلية:

الصورة الأولى : أن يقتتل أصحاب المذاهب الدينية بسبب الخلافـات المذهبية كما لو اقتتل السنة والشيعة في بلد من بلاد العـالم الإسـلامي يعيش فيه السنة والشيعة معاً.

الصورة الثانية : أن يقتتل أصحاب الأحزاب السياسية لخلافات سياسية وفكرية كما إذا نشبت حرب بين حزب إسلامي وبين حزب علماني

الصورة الثالثة : أن تنشب الحرب بين المسلمين وبين الأقليـات غيـر المسلمة الذين يعيشون في البلاد الإسلامية وهم المعروفون بأهل الذمـة كما حدث في لبنان.

الصورة الرابعة: أن تكون الحرب بين الدولة وبين فئة خرجت عليها.

الصورة الخامسة: أن تكون بين دولتين مسلمتين(١).

----

(١) انظر: موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى ا عليـه وسـلم، إعـداد: مجموعة من المتخصصين، جدة: دار الوسـيلة، ط: الأولـى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ج١٠، ص٤٣٩٢، وانظر: التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيـق (اعتنى به) أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ص٣١٠.

المبحث الرابع: أحكام الحروب الأهلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المشاركة في الحروب الأهلية

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن النفس زمن الحروب الأهلية

المطلب الثالث: حكم المتلفات الناتجة عن الحروب الأهلية

المطلب الأول: حكم المشاركة في الحروب الأهلية

الأصل أن الحرب بين المسلمين غير جائزة، والأدلة على ذلـك كثيـرة منها: قوله صلى ا عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بـسيفيهما فالقاتـل

والمقتول في النار)(١) ولكن هناك تفصيل ينبغي ذكره في هذا المقام وهو كالآتي:

من المعلوم أنه يشترك في الحرب بين المسلمين طرفان:

الأول فهو معتد ظالم ويطلق عليه: أهل البغـي أو الفئـة الباغيـة، وسميت بذلك إما: لأنها خارجة عن طاعة الإمام، أو لأنها بغت واعتدت على طائفة أخرى من المجتمع، أو لأنها رفضت تسوية الخلاف بالصلح وبالطرق السلمية التي أمر بها الشرع.

والبغاة حتى وإن كانوا محقين في مطالبهم فهم بغاة وليسوا بمحقين فـي اختيار الوسيلة التي استخدموها للوصول إلـى مطـالبهم؛ لأن اسـتخدام العنف ليس هو الطريق الذي يؤدي إلى إقرار الحق وتصحيح الأخطاء ؛ لما يترتب عليه من المفاسد والتخريب وزعزعـة الأمـن والاسـتقرار، فهؤلاء لا يشرع القتال في حقهم، ويجب عليهم سلوك الطـرق الـسلمية والشرعية للوصول إلى مطالبهم (٢).

وقد ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه نهى عن استخدام العنـف ضد المسلمين فقال: (من حمل علينا السلاح فليس منا)(٣).

----

(١) تقدم تخريجه في صفحة: ٤.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم من حمـل علينـا السلاح فليس منا، حديث رقم ٧٠٧٠ ، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢١٣.

والحديث دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه(١)، وبالتالي فلا يجوز إشعال الحرب بين المسلمين أو التسبب في اشتعالها، ومن تـسبب في ذلك يتحمل وزرها أمام ا ؛ لأن آثارها السيئة كثيرة وأضرارها على

الأمة كبيرة، وتسبب لها دماراً شاملاً في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والصحية والأمنية وغيرها فمن الناحية الاجتماعية والاقتصادية تفرق بين الأهل والجيـران وتمـزق أوصـال المجتمع، وتدمر المرافق الحكومية والمنشآت والمؤسسات الأخرى وكـل البنية التحتية للبلد، مما يسبب فقراً وبطالة لأبنائه وواقع البلاد التي ابتليت بالحرب الأهلية ـ كالصومال ـ خير شاهد على ذلـك. ومـن الناحيـة السياسية تفقد الأمة التي تحدث فيها حرب أهلية كثيراً من سيادتها وتكون عرضة للتدخل والتسلط عليها من قبل الدول الكبرى أو الدول المجـاورة لها، أو ذات المصالح في شؤونها الداخلية، كما أن الدولة تضعف أمـام غيرها من الدول وتفقد كرامتها ومصالحها الحيوية، ويتزعزع وضـعها السياسي الداخلي، فتكثر فيها الخلافات الفتن والحروب، ويتردى وضعها التعليمي والصحي، فتنتشر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكة، كما يتـدهور الوضع الأمني، فيكثر القتل العشوائي والإفساد والتخريب والنهب والسلب وكل أنواع الفساد. ولكي يتعافى المجتمع الذي تقع فيه حرب أهلية مـن مشاكلها، ويستعيد قوته ويستأنف حياته الطبيعية من جديد يحتاج إلى وقت طويل لا يقل عن عقود(٢).

ـــــــــــــــــــ

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الجيل، ط: الثانية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص٧٠١ .

(٢) انظر: موسوعة السياسة، مرجع سابق ،ج٢، ص١٨١، وانظر: موسوعة نظرة النعـيم ، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٣٩٢، وانظر: آثار الحرب، مرجع سابق، ص٦٢.

وأما الطرف الثاني فهو الطرف المعتدى عليه ومن حق هذا الطرف الدفاع عن نفسه وعن المجتمع ولو بالقوة العسكرية بشرط اسـتنفاد كـل

الطرق السلمية من الصلح وإزالة المظالم إن وجدت، وإزالـة الـشبهات بالحجة والبرهان؛ لتفادي أي نزاع مسلح بين المسلمين.

فعلى إمام المسلمين مقاتلة البغاة والمفسدين في الأرض وقطاع الطرق والمرتدين والمجاهرين بالمنكرات المقاتلين دونها وإقامة الحد الـشرعي عليهم، حتى يعود الحق إلى نصابه ويعود الأمن والسلام للمجتمع ويعـم الخير والرخاء، وعلى الأمة معاونة الإمام على تنفيذ هـذه المهمـة؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن نصرة المظلـوم ورد الظلم والعدوان ودفع الصائل وإقامة الحدود الشرعية المقرر مشروعيتها فـي الـشريعة الإسـلامية(١)، قـال تعـالى: [illegible]

وقـــــال: [[illegible]](٢)، [illegible]](٣) وقال صـلى ا عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)(٤).

----

(١)انظر: آثار الحرب، مرجع سابق، ص٦٢، وانظر: آداب الحرب، مرجع سابق،ص١٧٩-١٨٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) سورة المائدة، الآية:٣٣.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٦٥ .

وقد قال صلى ا عليه وسلم:(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومـن قتـل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهلـه فهو شهيد ..)(١).يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمـه ا ـ: ((... إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما، وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تتـرك القتال، ولم تجب إلى الصلح، فلم يندفع شرها إلا بالقتال، فـصار قتالهـا بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال))(٢).

ونقل عن بعض أهل العلم أن قتال الباغين أفضل من الجهـاد(٣)، قـال الألوسي ـ رحمه ا ـ : ((فمتى تحقق البغي من طائفة كان حكم إعانة المبغي عليه حكم الجهاد))(٤).

فإن اقتتلت طائفتان، فالواجب السعي بينهما بما يصلح ذات البين ويعيـد الألفة بين المتنازعين فإن لم يصطلحا، برفضهما الـصلح، صـير إلـى مقاتلتهما، وإن رفضه أحد الطـرفين يقاتـل، لقولـه: [illegible] ..(٥)،

\- - - - - - - - - - - - -

(١) تقدم تخريجه في صفحة: ٦٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج٣٥، ص٧٨.

(٣) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمـد بـن إسـماعيل الأميـر الصنعاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، بيـروت: دار الكتاب العربي ط: التاسعة ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٢٥.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين الـسيد محمـود الألوسي، قرأه: محمد حسين العرب، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج١٤، ص٢٢٧.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

وإن ادعت كل واحدة منهما أنها محقة، فعلى بقية المسلمين السعي بينهما بإزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، فـإن لـم يقـبلا هـذه المساعي وركبتا متن اللجاج فقد أصبحتا فئتين باغيتين فتجب مقاتلتهما(١)، ولهذا ذهب جماهير الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين في فتن المسلمين وحروبهم لقولـه: 🕚 ❒◆◑⛒♌

⌘♊♉👌 ⇯♌✍♦☝☒▩◫✶✏✍⬥🞇

☎✃❑➔🖬♦☝♦☝⬂🕭✍✃ ♦×✓♉☪♉👌⬀⬥←☺⬂♑✍✃

⬥◽🕯❐🕓⇧🖬⛒⬥←❑✃☎ 🖂⬥◽ ✍⍓☺⬃&✓⬥☸⬀❹♦🖅 ☎ ⛒♌🖃

❼■✍♦⇖ ✍⍓☺←♑🗁⍓⑨⬀■⛒◑ ⇧⬤♦⬄♦🖅

✍✃ ☎✃❑➔🖬♉☝🕔⬥◑⬥◽ 🗏❽♦❷⬀⌘⌖🏵✍✃ ✍♑⅄☹✍⊘

✃❼■🖫⛒◑ ◆⬈☑❼⬁✂⬥✍ 🗐⊘✹☹⍓❍ ⊘⇯⬀⬀🖮⬥✍

⇧☠◆⬈✏✍⬥◽ ♌⛒🖂⬥◽ 🗐 ★✏✍✃ ⛝❷⬂👌❐🕮

✍⍓☺⬃&✓⬥☸⬀❹♦🖅 ☎✃❑←⬥⛒🖬⇧🕓❐🕯⬥◽

🖅⛒✍✍♑⬂➔⍓⑨⇧✌⇯ ❐◆🕮❐🕭⬂❍⬁➲⬈❑☑✃☎ ..🕚(٢)

وإلا يظهر الفساد ويستطيل أهل الظلم والبغي.

قال الطبري ـ رحمه ا ـ : ((لو كان الواجب في كـل اخـتلاف يكون بين الفريقين من المسلمين الهرب منه ولـزوم المنـازل وكـسر السيوف لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سـبيلاً إلى استحلال كل ما حرم ا عليهم من أموال المسلمين، وسبي نـسائهم، وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عـنهم بـأن يقولوا: هذه فتنة قد نهينا عن القتال فيها، وأمرنا بكف الأيـدي والهـرب منها، وذلك مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام))(٣)

أما إذا اختلاط الأمر ولم يظهر الحق من الباطل، وكثر القتـل بحيـث لا يعرف المقتول فيم قتل، ولا القاتل فيم قتل، فحينئذ يشرع للمسلم

----

(١) انظر: روح المعاني، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٢٧، وانظر: فتح الباري، مرجع سـابق، ج١٣، ص٣٩-٤٠، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٩، ص٦١٣٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) نقلاً عن مختصر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد بن أبي بكر بـن فرح القرطبي، تحقيق: فتحي بن فتحي الجنـدي، الريـاض: دار العاصـمة، الطبعـة الأولـى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٤٤٣.

أن يعتزل كل هذه الفتن ويفر بدينه، وعلى هذه الحالة تحمـل الأحاديـث الناهية عن الدخول في فتن المسلمين وحروبهم، وكذا يـشرع الاعتـزال لمن لم يستطع الإصلاح أو مقاتلة الفئة الباغية، ولا تجوز له المـشاركة في الحروب الدائرة بين المسلمين(١)، قال صلى ا عليـه وسـلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)(٢) قال ابـن حـزم ـ رحمه ا ـ: ((وأما الفئتان الباغيتان معاً فلا يحل للمسلمين إلا منعهمـا وقتالهم جميعا؛ لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى، فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وأن يلزم منزله، ومسجده، ومعاشـه، ولا مزيـد))(٣)، وقال الشيخ ابن باز ـ رحمه ا ـ: ((والقاعدة أن الفتنة التي ينبغي عدم الدخول فيها هي: المشتبهة التي لا يتضح فيها الحق من الباطل))(٤).

----

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بـن شـرف النـووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م، ج١٨، ص٨-٩. وانظر: المنهج الشرعي في مواجهة الفتن، مرفت بنت كامل بـن عبـد ا

أسرة ، الرياض: دار الوطن، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص١٠٢-١١١، وانظر: سبل السلام، مرجع سابق، ج٤، ص٧٨.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة: ٤.

(٣) المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، اعتنى به: حسان عبد المنان، الرياض: بيـت الأفكار الدولية، [د.ت.]، مسألة: ٢١٥٧، ص٢٠٥١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد ا بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الرياض: طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: الثالثة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١٨، ص٢١٢-٢١٣.

خلاصة القول فيما سبق: أنه لا يشرع القتال بين المسلمين، وينبغـي ألا تكون بينهم حرب؛ لأنهم إخوة فأخوتهم ينبغي أن تحول دون النزاعـات والعصبيات المؤدية إلى الاقتتال بينهم، وإن وقع بينهم قتال فعلى خـلاف الأصل قال سيد قطب: ـ رحمه ا ـ:((ومما يترتب على هذه الأخـوة أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصـل فـي الجماعـة المسلمة، وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه؛ وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف، وليزيلوا هـذا الخـروج علـى الأصل والقاعدة وهو إجراء صارم وحازم كذلك))(١)، وإلى ذلـك يـشير القرآن الكريم قال تعالى: 🕛 ❒◆🕲 ⬘⬩🖋✶🙽🖽☒☝◆🙢♌ 🖎🙢🖐
✁🙢🕪🖢☺🡐⬩⬀🖑🙘🕲⌘ ✁🙢♌⬩🖐 ☏✁❑🡐⬩🙼🖬⇳🕒❒🕯⬩▭ ☏✁❑➔🖬♦☝♦☝⬂🕭🙢✁
🙥♦❹⬀☸⬩🙤⬃☺⌂🙢 ..🕛(٢)فعبر القرآن ب(إن) إشارة إلـى نـدرة وقوع القتال بين المسلمين وإن وقع فعلى خلاف ما ينبغي(٣).

----

(١) في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣٤٣.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي، (د.م.] دار الفكـر، ط: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج٢٨، ص١٢٧، وانظر: آثار الحرب في الفقه الإسـلامي، مرجع سابق، ص٦٢ .

المطلب الثاني: حكم دفع الصائل زمن الحروب الأهلية

الدفاع عن النفس والعرض والمال مشروع في الشريعة الإسلامية قال تعـــالى: [⌑⬧☺⍓⌶⬠ ✄⧫ ⬀⬄⇳☝♦⑨⍓❽▤ ⬂♦◼⬛⓿⬂▤⬈☠⬀ ⌑⧫⧫⇳☞♦⑨⬅❐✄☎ ⬉♦⬛◼⓿⬂❍⬎ ✍⬎☺⬎✞⬃✍⬏ ✌♦⧫ ✄⬀⬄⇳☝♦⑨⍓❽▤ ⬂♦◼⬛⓿⬂▤⬈☠⬀ 🗐](١) وقال صلى ا عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد...)(٢) ولحديث: (جاء رجل إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)(٣) وغيرها من الأدلة المقررة مشروعية الدفاع عن الـنفس والأهل والمال ضد كل معتد وصائل وباغ يتطاول على هذه المحرمات.

إذا تبين هذا المبدأ الذي قررته الشريعة فما حكم دفع الصائل في زمـن الفتن والحروب الأهلية؟ وردت أحاديث كثيرة تنهى عن القتال في الفتن، وتحث على عدم الدخول فيها، حتى إن بعضها أمر بالاستـسلام وعـدم الدفاع عن النفس فمن هذه الأحاديث على سبيل المثال:

١- قوله صلى ا عليه وسلم: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأً، أو معاذاً فليعذ به)(٤).

----

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة: ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق..، حديث رقم: ١٤٠، انظر: صحيح مسلم، ص٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم: ٧٠٨١، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢١٥، وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم: ٢٨٨٦، انظر: صحيح مسلم، ص١٢٤٨.

٢- وقوله صلى ا عليه وسلم في الفتن: (كسروا فيها قسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم وكونوا كابن آدم)(١).

اختلف العلماء في حكم دفع الصائل أوقات الفتن والحروب الأهلية على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الدفاع عن النفس في فتن المسلمين تقليلاً لها، حتى إن دخل المعتدون عليه في بيته مريدين قتله يستسلم لهم ولا يدافع عن نفسه للآتي:

١- الأحاديث المتقدمة.
٢- ولفعل عثمان ـ رضي ا عنه.
٣- ولفعل ولد آدم عليه السلام.
٤- ولأنه تعارضت مفسدتان مفسدة مباشرة القتل ومفسدة التمكين من القتل ومفسدة التمكين أسهل من مفسدة مباشرة القتل.
٥- ولأنهم متأولون(٢).

القول الثاني: وذهب آخرون إلى أنه لا يدخل في الحروب الـدائرة بـين المسلمين لكن إن قصدوا نفسه دافع عنها، فيدافع عن نفسه وأهله وماله

----

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب، حـديث رقـم: ٢٢٠٤، انظر: سنن الترمذي، ج٤، ص٤٩١، وأخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب النهـي عن السعي في الفتنة، حديث رقم: ٤٢٥٩، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٩٧-٩٨. صـححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، انظر: ج٢، ص٢٤١.

(٢) انظر: الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، قدم له وحققـه وعلق عليه: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٤، ص٢٨٤-٢٨٥.

وهو معذور إن قتل أو قتل؛ تمسكاً بمبدأ الدفاع عن النفس المقـرر فـي الشرع(١).

والذي يترجح عندي أنه لا يجوز المشاركة في حروب الفـتن، خاصـة عند عدم ظهور الحق من الباطل، لا بالنفس ولا بالمال ولا بـالرأي ولا بالتأييد، ولكن من تعرض لاعتداء من قبل أحد ما، فله الدفاع عن نفـسه وماله وعرضه كما أن له الاستسلام، ويترك الأمر للشخص يقدر الموقف هل الأولى له الدفاع عن نفسه أو الاستسلام؟؛ إذ يفهم من قوله صلى ا عليه وسلم:

(إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبـد ا المقتول لا القاتل، فافعل)(٢) ـ وغيره مـن الأحاديـث المتقدمـة ـ مشروعية الاستسلام للقتل أوقات الفتن، كما يستفاد منه أن الـدفاع عـن النفس أوقات الفتن لا يحرم، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم حيـث علـق

الاستسلام بالاستطاعة ولم يأمره أمراً جازماً(٣)، فقال: (فإن استطعت أن تكون عبد ا المقتول لا القاتل فافعل).

----

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٨، ص٩، وانظر: سـبل الـسلام، مرجع سابق، ج٤، ص٧٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٢٨٦٦، انظر: المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، وآخرون، بيـروت: دار عـالم الكتـب، ط: الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٨م، ج٧، ص٤٨٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٣٦١١٦، انظر: ج١، ص٦٧٦.

(٣) انظر: سبل السلام، مرجع سابق، ج٤، ص ٧٨.

المطلب الثالث: حكم المتلفات الناتجة عن الحروب الأهلية

في المطلب السابق تبين أن الحرب في المجتمع المسلم غير مشروعة وتعتبر من الخطوط الحمراء في العلاقة بـين المـسلمين مهمـا كانـت خلافاتهم، ويجب أن تحل خلافاتهم بالطرق السلمية، ولا يجوز أن تصل إلى حد استخدام السلاح ضد بعضهم البعض، وأن القتال بين المسلمين غير موجود في قاموس المجتمع الإسلامي لأنه يجب أن تكون العلاقـة بين المسلمين سلمية دائما، لكن إن حصل قتال بصورة استثنائية وكان هنالك متلفات وخسائر بشرية ومادية فما الحكم الشرعي فيها ؟ هذا مـا يتم تناوله في الأسطر التالية:

إذا كانت الحرب بين الدولة المسلمة وبين فئة ثـائرة عليهـا لأغـراض سياسية وهم المعروفون بالبغاة في الفقه الإسلامي، فهؤلاء يجب معالجـة وضعهم بالطرق السلمية، فإن رفضوا هذه المساعي السلمية فيجب علـى الدولة مقاتلهم؛ لإعادتهم إلى الصف، فإذا تمت مقاتلتهم فما حكم المتلفات التي قد تكون في هذا القتال؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن ما تتلفه الفئة العادلة أي الدولة على الفئة الباغية حالة الحرب، وكان من ضرورات الحرب هدر ولا ضمان عليها؛ لأنها مأمورة بمقاتلها ولا يعقل بتضمينها مع الأمر بمقاتلها(١).

----

(١) انظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٩، ص٥٤٧، وانظر: المغني، موفق الـدين أبـو محمد عبد ا بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد ا بن عبد المحسن التركي، وعبـد الفتـاح محمـد الحلو،الريـاض: دار عـالم الكتـب، ط: الخامـسة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ج١٢، ص٢٤٩-٢٥٠.

وذهب جماهير أهل العلم أن ما تتلفه الفئة الباغية في حالة الحـرب وكان من مقتضيات الحرب وضروراته كمقاومة رجال الدولـة وقـتلهم وإتلاف السكك والكباري ونسف الأسوار والمستودعات وإشعال النار في الحصون، والاستيلاء على الأموال العامة، ذهبوا إلى أن ذلـك هـدر(١) واستدلوا بما يأتي:

١- قال الزهري رحمه ا تعالى: ((أدركت الفتنة الأولـى أصـحاب رسول ا صلى ا وسلم فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتص فيه مـن دم، ولا مال، ولا قرح، أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه)) (٢).

٢- ولأنه لو ضُمنوا ما أتلفوه أثناء الحرب كان ذلك تنفيراً لهم من التوبة والرجوع إلى الطاعة.

٣- ولأنهم معذورون بالتأويل.

٤- ولأن الآية ذكرت قتالهم ولم تذكر ضمان ما أتلفوه(٣).

----

(١) انظر: المرجع السابق، ج١٢، ص٢٥٠، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص، ١٠٥- ١٠٧.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط: الأولى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ج٥، ص٥١٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ج٥، ص٥١٩.

وذهب بعض العلماء وهو قول عند الشافعية أن الفئة الباغية تضمن ما تتلفه على الفئة العادلة واستدلوا بالآتي:

١- لأنها مبطلة وعاصية والعصيان لا يبطل حق الغير.

٢- ولأنهم ظلمة وقد قال تعالى:[❒◆♦✌♊ ♘➔☞♑✍•
✌♦➔⇧■❑✌✡♐ ▫♦☽♦⑨⇧ ♉⌧➔⌧■▫☪◆♐
▫♦⌧• ▫■♦⮌✡♐ ♌←■▫⮊♦🕑☪✡♐ ♒♑❑◆♒♑⓿♒♐○♑🕓
④←○⬄❷⌧❼ ×□♑❼ ✃♐♐♒⬂☽♦☞⬃✍⬀ ☎ ☽♑☼☸❍←🕛
♐⌧♌♎♦ ✌♦☪🕛⬈❑❻✡✃ ⬀⌧⌧⬉ 🕛 (١).

٣- ولأنها أتلفت أنفسا وأموالا معصومة فوجب عليها الضمان(٢).

وأما ما تتلفه إحدى الطائفتين على الأخرى في غير وقت القتال فمضمون عليها(٣).

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح عندي لقوة أدلتهم

أما إذا كانت الحرب بين فئتين باغيتين فعلى كل واحدة ضمان ما أتلفتـه على الأخرى، وإن كانت إحداهما باغية والأخرى عادلة وليست الدولـة طرفاً في الحرب فعلى الباغية ضمان ما أتلفته من نفس ومال(٤).

ـــــــــــــــــــــ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النـوري، بيـروت: دار المنهـاج، ط: الثانيـة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ج ١٢ص٢٩-٣٠، وانظر: المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٥١، والتشريع الجنائي، مرجـع سابق، ج١، ص١٠٦ .

(٣) انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٤) انظر: ص١٧٤، من هذا البحث.

الفصل الثاني:

منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الحروب الأهلية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بلزوم الجماعة وأثره في الوقاية

من الحروب الأهلية

المبحث الثاني: أثر مقومات المجتمع المسلم في الوقاية من الحروب الأهلية

المبحث الثالث : حماية المجتمع من مسببات العداوة والبغضاء وأثرها في الوقاية من الحروب الأهلية

المبحث الرابع: أثر العقوبات الشرعية في الوقاية من الحروب الأهلية.

التمهيد

يهدف الإسلام إلى تحقيق مصالح البشر ودفع الأضـرار والمفاسـد عنهم، ومن أهم المصالح والنعم التي راعاها الإسـلام مـصلحة الأمـن ونعمة السلام والاستقرار؛ لذا امتن ا على الناس في القرآن الكريم على نعمة الأمن فقـال تعـالى: ⌚ ▫♦◘⓿◆➔⬀⌛⬅⑨⬅❐✁☎ ❻◆✇○
✁✁☒⓿⌚⌼♎ ✁✁✇✈❹♦⌼⬂⌨◆❹✁☦ ⬂⌧⬃ ✁✇✎⅄🔔♑❾✓
❐❒⬅❒⇳➔⌼☺⌼♑⬅⚐ ✌♓♋♊ ♉⬉❐❒⬂🖱
❐◆⬈◆✁✌♦✡❐♑⬅☠ ✌♓♋♊⇳ ⌘⌼❐⬃✁✇⊙ ⬀✍⬃ ⌚(١)،

كما يهدف الإسلام إلى تحقيق وحدة صف أتباعه وجمع كلمتهم على الحق تحت راية لا إله إلا ا ، ونبذ الاختلاف والتفـرق قـال تعـالى: ⌚
❐◆✁✇⬉⇳☝♦⌚☺⬅❐✁☎ 🗎⌚♦❒⌨⬀✍⬀ ✁✇✎★
♉⌼☺♑⓿➔✡✇ ❐◆⬩⬩✍⬩⊞▩⌧❷▪🔔➔❐✁☎ 🗐
❐◆✁✇❶⬂✍⬈❷⬉❐✁☎ ☼♑➔⬂☺⌼✇✿ ✁✇✎★

[illegible] (٢) كما يحرص الإسلام على أن تكون علاقات أفراده مبنية على المحبة، وأوجد الوسائل الجالبة لذلك، وحرم الأسباب الجالبة للكراهية والعداوة وكل ما من شأنه أن يثير النزاعات والحروب بين أتباعه؛ واتخذ تدابير وقائية تمنع منها؛ لأن الوقاية خير من العلاج؛ لكونها أقل تكلفة وأضمن لسلامة المجتمع وحمايته من الشقاقات والنزاعات.

وفي هذا الفصل يتم التعرف على أهم التدابير الشرعية للوقاية من النزاعات والحروب الأهلية من خلال المباحث الآتية:

----

(١) سورة قريش، الآيتان:٣-٤

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

المبحث الأول:

الأمر بلزوم الجماعة وأثره في الوقاية من الحروب الأهلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية وجود السلطان في الإسلام

المطلب الثاني: النهي عن الاختلاف والتفرق

المطلب الثالث: النهي عن رفع السلاح على المسلمين وقتالهم

المطلب الأول: أهمية وجود السلطان في الإسلام

يعتبر اتخاذ الإمارة ووجود السلطة أمراً غاية في الأهميـة؛ لأن حيـاة الناس لا يمكن أن تستقيم بدون نظام، بدءا بالأسـرة ومـرورا بالـسفر والصلاة والحج والجهاد... وانتهاء بالإمامة العظمى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه ا ـ: ((يجب أن يعرف أن ولاية أمر النـاس مـن أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بهـا، فـإن بنـي آدم لا تـتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بـد لهـم عنـد الاجتماع من الحاجة إلى رأس))(١).

ووجود الإمام ضروري لحفظ أمن المجتمع والدفاع عنه ضد الأعداء وضد البغاة والمفسدين، ففي وجوده حماية للنفوس والفروج والأموال، ومنع للاعتداء على الحرمات، وفي وجوده جمع لكلمة المسلمين على الحق، ويترتب على عدم وجود الإمام أو ضعفه الفوضى واختلال الأوضاع في جميع النواحي، وظهور الفساد وكثرة الحروب والفتن، قال صلى ا عليه وسلم: (إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به..)(٢). لهذا كان السلطان درعاً واقياً من الجرائم والشرور والاقتتال بين المسلمين، ومن سطوته يخاف الظلمة والمجرمون، ومعه يقاتل الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد والظلم والإجرام، قال الخليفة الراشد عثمان ـ رضي ا عنه ـ: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن)(٣).

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص١٩١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الإمام جنة، حديث رقم: ١٨٤١، انظر: صحيح مسلم، ص٨٢٧.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ج٩، ص٢٩٧.

ولهذا يقال: إمام عادل خير من مطر وابل، وإمام غشوم خير من فتنة تدوم(١).

ومما يدل على أهمية اتخاذ الإمارة:

قوله صلى ا عليه وسلم: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)(٢).

لذا يستحب للمسافر أن يسافر مع جماعة، ويستحب لهم أن يؤمروا عليهم أفضلهم وأجودهم رأياً، حتى لا يتفرقوا في الرأي ولا يقع بينهم الاختلاف، وعلى بقية أفراد الجماعة طاعته في المعروف(٣). قال صلى ا عليه وسلم: (..ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا

عليهم أحدهم)(٤).وهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أهمية وجود السلطان في الإسلام سواء في الاجتماعات القليلة والعارضة كالسفر، أو الكبيرة كالحج والإمارة العامة (الإمامة)، وتدل على لزوم اتخاذ الإمارة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ((فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها، بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ...))(٥).

---

(١) انظر: العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، شرحه وضبطه ورتب فهارسه: محمد أمين إبراهيم الأبياري، وعبد السلام هارون، بيروت : دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج١، ص٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم: ٢٦٠٨، انظر: سنن أبي داود، ج٣، ص٣٦-٣٧، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٥٠٠، انظر: ج١، ص١٤٨.

(٣) انظر: المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن يحيى شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٤، ص١٩٠-١٩١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ٦٦٧٤، انظر: المسند، ج٢، ص٦٢٦.

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

ولأن ما أوجب الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر ما أوجبه الله من الحج والجهاد والجمع والجماعات وإقامة الحدود ودفع الظلم وإقامة العدل لا يمكن تنفيذه إلا بسلطان وإمارة وقوة(١).

ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم - اشتغلوا بتنصيب الإمام قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولأن الإجماع منعقد على وجوب تنصيب الإمام (٢).

----

(١) المصدر السابق، ص١٩١-١٩٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٥.

المطلب الثاني: النهي عن الاختلاف والتفرق

لزوم جماعة المسلمين وعدم مفارقتها يعتبر من واجبات الدين، كمـا يعتبر من التدابير الواقية من اقتتال المسلمين وضرب بعـضهم رقـاب بعض، ووردت نصوص كثيرة تحث على لزوم جماعة المسلمين وتنهى عن الاختلاف والتفرق منها:

قوله تعـالى: ⓘ ❒◆✃✍✍⇱⇖✌♦⏲ ⇦☺❑✃☎ 🗎⏲◆□⌨⇗✍⇳
✃✍✍✎★ ♉⌂☺♋⓪➔✡✍✍ ❒◆⬩⬩ ✍⬧▦☒❷▪⍾➔❑✃☎ 🗐
❒◆✃✍✍❶⬂📬⬀❷⇖❒✃☎ ☼♋➔⬃☺⌂💣✿ ✃✍✍✎★
⬂◆🗗■⓪⬂🗏⬀☠⬁ ☽♒❶⬂ 📬⬀☪⬇⬀☹⬃ 🕮❒⇖⇳⑨⌂✃✎⬀☯

[illegible] (١).

وقوله تعـالى: [illegible] (٢). وقوله: [illegible] (٣).

فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وقال صلى ا عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية)(٤).

----

(١) سورة آل عمران ، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٣) سورة هود، الآيتان: ١١٨، ١١٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم: ١٨٤٩.

قال الطحاوي ـ رحمه ا ـ: ((ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقـة زيغاً وعذاباً)) (١).

تدل النصوص السابقة دلالة واضحة على أن تحقيـق الوحـدة بـين المسلمين واجب شرعاً، يجب على المسلم بذل الغالي والرخيص في سبيل تحقيقها والمحافظة عليها، كما أنها ضرورة بشرية؛ إذ حياة الناس قائمـة

على التعاون والتساند لا على التفرق والاختلاف، وتحركات دول العالم اليوم وخاصة الغربية منها على تحقيق وحدتهم السياسية والاقتصادية مشهودة، بعد قرون من الصراعات والتفرق وبعد تجارب مُرة مروا بها توصلوا إلى أهمية الوحدة، أما نحن المسلمين فقد علمنا ديننا الحنيف أهمية الجماعة ووحدة الصف قبل أربعة عشر قرنا (٢). يقول الدكتور سعد الدين: ((.. بل إن الإسلام ليجعل وحدة الجماعة الإسلامية فرض عين على كل مسلم حتى لو رأى المسلمون من خليفتهم بعض السلبيات التي لا تصل إلى حد الكفر)) (٣) ويقول الدكتور ناصر التركي: ((.. من الإجراءات التي اتخذها الإسلام للمحافظة على وحدة الجماعة، أن يكون لهم إمام واحد قائم بواجباته تجاه الجماعة، ومتى فرط فيها أو في بعضها، فإن ذلك من أهم العوامل المؤدية إلى الفرقة والتنازع والفتنة

- - - - - - - - - - - -

(١) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. عبد ا بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: العاشرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٥٤٠، ٧٧٥ .

(٢) انظر: احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، مرجع سابق، ص١٦١.

(٣) المصدر السابق، ص ١٦٣.

والفوضى، فوجود الإمام يعتبر صمام الأمان للجماعة المسلمة))(١).

لذا كان لوحدة القيادة أهمية كبيرة في جمع الكلمة وتقوية الصف والعصمة من النزاعات والخلافات؛ ولهذا حرم الإسلام الخلافات السياسية والصراع على السلطة، قال صلى ا عليه وسلم: (إذا بويع

لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما)(٢)، وقال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) (٣).

ومما تقدم يعلم أن الخلاف شر خاصة إذا ترتب عنه مفارقة لجماعة المسلمين لكن ينبغي التنبه إلى أن الخلاف ليس كله شراً، فإن العلماء قسموا الخلاف إلى نوعين:

النوع الأول: اختلاف تنوع وهو الاختلاف في الرأي عند الاجتهاد ولا يعني هذا الاختلاف بالضرورة التفرق، واعتبره بعض العلماء رحمة؛ لما فيه من التوسعة على الأمة، ونقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه ا - أنه ما كان يود أن الصحابة لم يختلفوا، وهذا الاختلاف ممدوح إذا لم يؤد إلى اعتداء بعض المختلفين على بعض، فإن حصل ظلم وبغي من إحدى الطائفتين على الأخرى فإنه يصبح حينئذ مذموماً(٤).

----

(١) الجماعة في الإسلام ومنهجه في بنائها.. ، ناصر بن عبد ا التركي ، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٣هـ، ص٤٦٥-٤٦٦.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث رقم: ١٨٥٣، انظر: صحيح مسلم، ص٨٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: ١٨٥٢، انظر: صحيح مسلم، ص٨٣٢.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٨، وانظر: فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، المنصورة: دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤، ج٢، ص٦٥٨.

النوع الثاني: اختلاف تضاد وهو القول بقولين متنافيين بحيث يصير قائل أحد القولين مبطلاً والآخر محقاً، وهذا هو المذموم الذي وردت النصوص الشرعية الناهية عنه(١).

ويجب على المسلمين اتباع المنهج الشرعي في حل المنازعات وذلك بردها إلى كتاب ا وإلى سنة رسوله صلى ا عليه وسلم قال تعالى:

[illegible](٢). وقـال: [illegible](٣).

فإذا تم التقيد بالمنهج الشرعي عند الاختلاف، وتم وأد الخلاف قبـل أن يستفحل سواء كان الخلاف في أمور شـرعية أو أمـور دنيويـة، فـإن الصراعات والحروب الأهلية ستقل وتتلاشى، وبهذا يكون لمراعـاة أدب الخلاف في الإسلام أثر ظاهر في الوقاية من الحروب الأهلية.

----

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سـابق، ج٢، ص٧٧٨-٧٨٦، وانظـر: فتـاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الشورى، الآية : ١٠.

المطلب الثالث: النهي عن رفع السلاح على المسلمين وقتالهم

ومن السياجات والتدابير الوقائية التي وضعها الإسلام للحيلولـة دون الحروب الأهلية بين المسلمين الوعيد الشديد لمن يرفـع الـسلاح علـى المسلمين ويقاتلهم، فقد وردت نصوص كثيرة تنهى عن قتال المـسلمين وتنفر منه، وتحذر من مغبة تلك الفعلة الشنيعة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)(١). أي أن قتال المسلم من أعمال أهل الكفر فإنهم الذين يقصدون قتال المـسلمين(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفارا يـضرب بعـضكم رقاب بعض)(٣).

واختلف في المقصود بالكفر الوارد في الحديث فقيل:

- المقصود بذلك المستحل لذلك بغير حق.
- وقيل: إن الاقتتال بين المسلمين يقرب من الكفر ويؤدي إليه.
- وقيل: إن هذا الفعل يفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد علـى كبـار المعاصي يخشى أن لا يختم له بحسن الخاتمة.

----

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفارا..)، حديث رقم : ٧٠٧٦، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢١٤.

(٢) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتـب تحقيـق التـراث الإسلامي، بيروت: دار المعرفة، ط: السادسة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ج٧، ص١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ترجعوا بعدي كفارا..)، حديث رقم: ٧٠٧٧، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢١٤. وأخرجه مسلم فـي كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا ترجعوا..، حـديث رقـم: ١١٨، انظر: صحيح مسلم، ص٤٨ .

- وقيل المراد بذلك: حقيقة الكفر، ومعنى الحديث: النهي عن الكفر، والأمر بدوام الإيمان.
- وقيل: المراد بالكفر: المتكفرون بالسلاح أي اللابسون له .

- وقيل: المعنى: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. ورجح النووي ـ رحمه ا ـ أن معنى الحديث هو أن الاقتتـال بـين المسلمين وضرب بعضهم رقاب بعض فعل كفعل الكفار(١).

وقوله: (من حمل علينا السلاح فليس منا)(٢).

وقوله: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمـات، مـات ميتـة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فلـيس منـي ولست منه)(٣).

يحرم الإسلام قتال المسلم لما يترتب على ذلك من المفاسـد الكثيـرة، والتي من أهمها أنها مظنة قتل النفس المؤمنة البريئة، التـي لهـا شـأن عظيم عند ا فأحاط بها عدداً من السياجات تمنع من قتلها أو الاعتـداء عليها منها:

----

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق،ج٢ص٤٨،وفتح الباري، ج١٣، ص٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم من حمـل علينـا السلاح فليس منا، حديث رقم ٧٠٧٠ ، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢١٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.. . حديث رقم: ١٨٤٨ انظر: صحيح مسلم، ص٨٣٠.

- قتل قاتلها زجراً وردعاً لكل ظالم لها معتد عليها حتـى إن الجماعـة الكبيرة تقتل بالنفس الواحدة.

- الوعيد الشديد لقاتلهـا قـال تعـالى:🕛 ❒◆👌♦♊ ③♦☽⬂☞🡸✍⬀
👌🡴⬩⬃👌♉✡✡👓👌⑩☝♦➔⮹☺♎♉⑨✡✁

✃✞✍⚞✃🕔⍓⌘ ◐⚐□✡⍓♑⍓♉ 🕐←■⬈♦✏✃♦❽⍓➶⬩▫
♋❍⬂⓿■🖫♦⬉ ✦✏✍✃ ✽🖫⬁♋⌧➘◆❒ ✍❑&❸♋▫
🕐←❍⬩♐ ⭘⑨♦⬉❒🕮◆❒ 🕐←❍◆☪⍓➔⬩♐◆❒
⬉♦⓿⌧✃🖃🕒✍ ⬉♦→♋⑩☺✞✍ ⬀⌘♋⬂ 🕐(١).

- منع الإشارة بالسلاح إلى المسلم أو اللعب به وبكل شيء فيـه خطـر على حياة المسلم وسلامته كاللعب بالسيارات قال صلى ا   عليه وسلم: (من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيـه وأمه)(٢).

والحديث دليل على حرمة الإشارة بالسلاح إلى المسلم جاداً أو لاعباً ؛ لأنه لا يؤمن أن يسبقه السلاح فيصيب أخاه المسلم، فمنع من ذلك سدا لهذه الذريعة؛ ولما في ذلك من ترويع المسلم ، وترويع المسلم حرام بكل حال(٣). قال ابن العربي: ((إذا استحق الذي يشير بالسلاح اللعـن فكيـف الذي يصيب بها))(٤).

----

(١) سورة النساء ، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم: ٢٦١٦، انظر: صحيح مسلم، ص١١٤٢ .

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٦، ص١٣٩-١٤٠.

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، ج١٣، ص٣١ .

– الأمر بإغلاق السلاح في الأمـاكن العامـة كالمـساجد والأسـواق والمناسبات والمجالس، قال صلى ا   عليه وسلم: (إذا مر أحـدكم فـي

مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك علـى نـصالها(١) بكفـه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء)(٢).

وفي الحديث: أخذ الحيطة والحذر من كل ما يحتمل أن يتضرر منـه المسلمون واجتناب كل ما فيه ضرر ولو محتملاً.

كل هذه التدابير اتخذها الإسلام حفاظاً على وحدة المسلمين وقـوتهم وحقناً لدمائهم الغالية، ومن أكبر ما يفسد ذلك القتال والحرب؛ لذا حـرم ا سبحانه وتعالى الحروب بينهم، وجعلها من الكبائر بل وصفها الرسول صلى ا عليه وسلم بالكفر فقال:(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)(٣).

----

(١) والنصال جمع نصل وهي حديدة السهم، انظر: صحيح مـسلم بـشرح النـووي، ج١٦، ص١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم: (من حمل علينـا السلاح فليس منا)، حديث رقم: ٧٠٧٥، انظر: صحيح البخـاري، ج٤، ص٢٢١٣ وأخرجـه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق..أن يمسك بنصالها، حديث رقم: ٢٦١٥، ص١١٥٠.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة: ٩٢ .

المبحث الثاني:

أثر مقومات المجتمع المسلم في الوقاية من الحروب الأهلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الإيمان في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الثاني: أثر العبادات في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الثالث: أثر التكافل الاجتماعي في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الرابع: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الخامس: أثر التربية الإسلامية في الوقاية من الحروب الأهلية

المطلب الأول: أثر الإيمان في الوقاية من الحروب الأهلية

إن تقوية الإيمان با وترسيخ العقيدة الصحيحة من أهم الوسائل المانعة من النزاعات والحروب الأهلية، فالمؤمن الذي يعـرف أن هـذه الـدنيا زائلة، وأنه سيحاسب على كل ما يفعله، وأن ما قدر ا له لـن يفوتـه سواء كان مالا أو سلطة أو جاهاً، لن يقدم على قتال من حرم ا قتالـه من المسلمين، إذا كان مسلما حقا؛ لأن المسلم الحق يلتزم أحكام الشريعة ويقف عند حدودها، ولذلك ذكر ا سبحانه وتعالى في كثير مـن آيـات القرآن الكريم أن المؤمنين هم الذين يتقيدون بأوامر الشريعة قال تعـالى:

🕛 ✂︎♐︎♏︎☜︎✸︎🕛︎❈︎⌑︎♌︎⌛︎⇦︎❑︎♍︎♎︎

✂︎♐︎♏︎⬂︎➔︎⍓︎🕛︎⌨︎♋︎⑨︎⇦︎❒︎♍︎♎︎ ✂︎♐︎♏︎💻︎⬂︎♦︎◻︎🕛︎☺︎♓︎⑨︎⇦︎❒︎♍︎♎︎

✂︎♐︎♏︎❍︎❍︎🕛︎❈︎⬧︎♌︎⧫︎⇦︎❑︎♍︎♎︎ ✂︎♐︎♏︎❷︎▪︎🕛︎🗏︎⬁︎➔︎⬉︎❑︎♍︎♎︎

✂︎♐︎♏︎❍︎❍︎🕛︎⬀︎☝︎⑨︎⇦︎❒︎♍︎♎︎ ✂︎♐︎⍓︎☜︎👌︎♓︎❷︎⬉︎❒︎♌︎⧫︎

📪︎♋︎♐︎♐︎♏︎⬂︎☺︎⍓︎➔︎⬀︎❷︎⬉︎❒︎♐︎⬁︎ ❒︎◆︎✂︎♐︎♏︎✡︎□︎♐︎♎︎➔︎❑︎♍︎♎︎

⬉︎⧫︎♊︎⬅︎ ✂︎♐︎♏︎⬂︎☺︎⇦︎✡︎⌛︎☒︎❷︎▩︎

❒︎◆︎✂︎♐︎♏︎⬂︎⬧︎⍓︎🕛︎▦︎♓︎→︎⬆︎❑︎♌︎⧫︎ 💻︎♋︎⧫︎⇦︎⑨︎⇦︎❒︎⑩︎♓︎ ✂︎♐︎✏︎★︎

🗏︎❒︎◆︎❒︎🗀︎◻︎⌑︎♏︎⬁︎❸︎♋︎ ✂︎♐︎♏︎⬂︎☺︎⇦︎⬧︎⬀︎👌︎♓︎☪︎♓︎✓︎▫︎♎︎ ⬃︎✗︎➩︎➩︎⬅︎

🕛(١).

مقاتلة المسلم قد تؤدي إلى الكفر والخروج من الإيمان فلا يقدم عليـه المسلم بسهولة حفاظا على إيمانه قال صلى ا عليه وسلم:(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)(٢).

- إن الإيمان با يوجد لدى الإنسان الرقابة الذاتية، فالمؤمن الذي يوقن بأن ا مطلع عليه في كل ما يفعله وأنه لا تخفى عليه خافية، وأن

----

(١) سورة التوبة، الآية:، ١١٢.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة: ٩٢ .

الملائكة تراقب أعماله وترصدها، وأنه سوف يجازى عـن أعمالـه إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فمن كانت حاله كذلك فسيبتعد عن كل معصية بما فيها قتال المسلمين وإيذاؤهم.

- يحيي الإيمان ضمير المسلم ويجعله يقظا حذرا قادرا على إلزام نفـسه بالحق، وقصرها على بعض حقوقها، ومنعها من الجري وراء رغباتهـا وشهواتها.

- يقضي الإيمان على القلق والاضـطراب الـذي يـسبب كثيـرا مـن الانحرافات والجرائم والمشاكل الاجتماعية، ويجعل الفرد هادئ الـنفس مطمئن البال منشرح الصدر يعيش مع الآخرين بسلام ووئام واستقرار(١).

قــــال تعــــالى: [illegible](٢).

الإيمان با وملازمة تقواه هو الدرع الواقي للمجتمع مـن كثيـر مـن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والـسياسية، والجـرائم والانحرافـات فالإيمان إذاً عامل مهم لاستقرار المجتمع وبعده عن النزاعات والخلافات.

----

(١) انظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، د. محمد بـن المـدني بوساق، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١١٦-١١٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

المطلب الثاني : أثر العبادات في الوقاية من الحروب الأهلية

المجتمع الإسلامي مجتمع فاضل، تبنى علاقاته الاجتماعية على الروابط الأخلاقية السليمة من تراحم وتعاون وتواد، ولا تبنى على الروابط المادية والمصالح المتبادلة فقط كما هو الحال عند كثير من المجتمعات الكافرة، وأفراده مربون تربية روحية تشملهم جميعاً، ويرتبط أفراده بعضهم ببعض، فهم متحابون متآلفون غير متنافرين ولا متباغضين، ولم تأت هذه الأخلاق الفاضلة من فراغ بل هي صبغة ا ومن أحسن من ا صبغة ؟!.

والعبادات جمع عبادة وهي: ((اسم جامع لكل ما يحبه ا ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة))(١)، ولها حكم وأسرار، كما أن لها تأثيرا قوياً على سلوك الفرد، وسيأتي ذكر بعض حكمها وأسرارها خصوصا فيما يتعلق بتأثيرها على سلوك الفرد، ومنعه من الوقوع في المعاصي والجرائم المضرة بوحدة المجتمع واستقراره في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصلاة

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولها أثر كبير على سلوك الفرد، فهي تطهر الضمير الإنساني من الحقد والحسد والبغي والظلم، وتبعد الفرد عن المعاصي والمنكرات

----

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج١٠، ص ١٤٩.

قـــال تعـــالى: 🕛 ✃🙵🙴🙳⬁♦👌🙵🙲✎ 🕮⬆❐❐🖎🙠⌘
🙕🙘⓿♦🙐🙙⌨🗔 👌🙦➬🙞 ✃🙵🙴🙐🙙⬂🗏🙨☝♦🕛🖬🖝
❐♦🕮❐🕭🙦🏱🖝 ✃🙵🙴🙐🙙🕛⭘🖬■❑🗐☐■ ☎ 🙘🙕♍·
✃🙵🙴🙐🙙🕛⭘🖬■❑🗐☐■ ✍⭑☪⬃♦⓺🗐 ⬁♦⬀🖎
✃🙵🙴🙐🙙⬂🖽☒♦⬄⌖♦🙵🙴✎⬀🙦 ❐♦✃🙵🙴🙐🙙⬂☺🡐☪🗏♦❷🕷 🗏
❐♦✎🙵🙴✃ ⭑ 🕮❐🗎⇩🙐🙙♦❸🡐 🗏 ❐♦✎🙵🙴🕭♦🙦🗐🙢⬂❷⬁ ✃🙵🙴✎✦
③♦➔⬀🖬■🏱🕀 👌♦🙵🙴 ✍♦🕛⬄✡☐➔⬁❑♌♦ 🙐🙘🙠🖎 🕛(١).

والفحشاء والمنكر يشملان كل انحراف وجريمة وبغي وظلم واعتداء، قال البغوي ـ رحمه ا ـ: ((الفحشاء ما قبح من الأعمال، والمنكر مـا لا يعرف في الشرع))(٢). فالصلاة تشمل كل الأعضاء، فإذا وقف المـصلي أمام ا وخشع وقرأ القرآن المشتمل للمواعظ، تزكو نفـسه وتـصلح حاله، ولا يكاد يخرج من صلاة حتى تأتي الأخرى فيستمر علـى هـذه الاستقامة فيسلم من الوقوع في براثن الشيطان من الجرائم والشرور(٣).

- تربي الصلاة الإنسان على روح الإخاء والمودة والمساواة، يلتقـي الناس في المسجد خمس مرات في اليوم واقفين في صف واحد، لا فرق بين الغني والفقير والصغير والكبير والـرئيس والمـرؤوس، فتتلاشـى العداوة والبغضاء والكراهية والتناحر والتنازع وتسود المحبة والمودة.

- تقوي الصلاة الوازع الديني لدى الفرد، فالمصلي دائم الصلة بـا ؛ لأنها مستمرة طوال اليوم، إلا وقت النوم الذي يمتد بين العشاء والفجر،

----

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) مختصر تفسير البغوي، د. عبد ا بن أحمد الزيد، الرياض: مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٢،ص ٧١٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٧، ص٥٠٦٤.

ووقت العمل من بعد صلاة الفجر حتى الظهر، فهو يتذكر دائماً عظمـة ا سبحانه وتعالى وقدرته وجبروته، وفضله وإحسانه فلا يقدم على أمر مخالف لأوامره، وقلبه حي يقظ مراقب لحركاته وسكناته، فيقبل الحـسن ويفعله ويرفض القبيح ويجتنبه.

تزيل الصلاة أسباب العداوة والبغضاء عن المجتمع، فلا يبغـي أحـد على أحد، فهم يد واحدة على حفظ مجتمعهم، وحمايته عن كل ما يفرقهم أو يعتدي على مصالحهم المشتركة.

المصلي مطمئن القلب هادئ البال؛ لما تشتمل عليه الصلاة من قراءة القرآن وذكر من التـسبيح والتحميـد والتهليـل، قـال تعـالى: [illegible] (١).

في الصلاة الطهارة البدنية والروحية، وتهذيب نفس المصلي من الآثام والمعاصي؛ لما تحدثه من الخشوع والخضوع ، كما تقهـر الـشيطان الذي له الأثر الكبير في إغواء الإنسان وإيراده في المهالك(٢).

----

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

(٢) انظر: اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١١٨-١٢٠، والمجتمع الإنساني فـي ظل الإسـلام، محمـد أبـو زهـرة، الريـاض : الـدار الـسعودية ، الطبعـة الثانيـة ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م،ص١٢٤-١٢٦.

الفرع الثاني : الزكاة

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي حق الفقـراء فـي مـال الأغنياء لسد حاجتهم، فبها يحفظ حق الفقراء في المجتمع الإسلامي.

وللزكاة تأثير على تغيير سلوك الإنـسان وتوجيهـه إلـى الأفـضل واستقامته ووقايته من الاعتداء على الآخرين، ومن آثارها على سـلوك الأفراد ما يأتي:

- القضاء على الفقر الذي يسبب في كثير مـن الأحيـان الـصراعات والاضطرابات وعدم استقرار المجتمعات.

- إزالة الطبقية من المجتمع وتضييق الهوة بين الأغنياء والفقراء ، فـلا يوجد في المجتمع المسلم أغنياء غناء مطغيا ليس علـيهم التـزام تجـاه إخوانهم الفقراء، ولا فقراء لا معين لهم ولا رحيم .

- الحد من التضخم المالي لـدى الأغنيـاء قـال تعـالى : [illegible] (١).

- تعزيز الأخوة والمحبة والتماسك بـين أفـراد المجتمـع فـالفقراء يشعرون بأنهم معززون مكرمون في مجـتمعهم، وأنهـم وإخـوانهم الأغنياء سواء فتسود بين أفراد المجتمع المحبة والوئام .

----

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

- الزكاة تطهر نفس الآخذ (الفقير) من الحقد والحسد والكراهية للأغنياء وأصحاب الأموال، كما تطهر نفس الدافع (الغني) من البخل والشح وحب المال الزائد الذي بدوره يؤدي إلى المنازعات والحروب وسلب الأمـوال وقتل الأنفس البريئة وسفك الدماء(١)، قال صلى ا   عليه وسلم: (اتقـوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)(٢).

- الزكاة تطهر النفس من الذنوب والآثام، فتطمئن النفس فلا إجرام ولا انحراف ولا مشاكل في العلاقات الاجتماعية قال تعـالى: 🕛 ❁➔⓿⬁
✍⮕➲♦♑♎⓶⬉♎➔☠⬀ ❒◆✍⮕⓼♦✍🖅ℯ𝓇♎❸&☠𝓇
▯𝓇&❒🖎 ❒◆🕒❁✎♏🖉 ♦◨■⓿⬂♑🐝☠⬀ ☎ ❨🐝♌❑
🕒❁◨■❒🗐✍♦🖮◫ ♋◫▤♦♊⌧ ▭⌗●🡐☠⬀ ▤ ❒◆✂𝓃✎✦ (٣) 🕛، ويستفاد من الآيـة أنه لا يمكن للعبد أن يتزكى ويتطهر من الذنوب والمعاصي إلا بـإخراج الزكاة إذا وجبت عليه، وأنه لا يكفرها سوى أدائها(٤).

----

(١) انظر: أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، د. أحمـد محمـد اسـماعيل بـرج ، الاسكندرية: دار الجامعة، [د.ت.]، ص١٥٣-١٦٦، وانظـر: اتجاهـات الـسياسة الجنائيـة المعاصرة، مرجع سابق، ص١٢٠-١٢١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حـديث رقـم: ٢٥٧٨، انظر: صحيح مسلم، ص١١٢٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص٤٠١.

الفرع الثالث : الصوم

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، ومن فوائده وأسراره الواقية من وقوع صراعات وحروب أهلية في المجتمع المسلم ما يلي:

- مقاومة الشهوات وكسر هـوى الـنفس، والـسيطرة علـى ملـذاتها وشهواتها، وتقوية الإرادة الإنسانية بما يمكن الإنسان من الإمساك بزمام نفسه وقيادتها إلى ما فيه خيرها ونفعها، فمن استطاع منـع نفـسه مـن شرابها وطعامها ومن كل منكر ولغو طوال شهر كامل، يـسهل عليـه منعها من كل مفسدة وانحراف بقية أيام السنة.

- يمكن الإنسان من قهر الشيطان وسد منافذه وتضييق مجاريـه، فإنـه يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويغري الناس بعضهم على بعض.

- يعود الصوم على الصبر والاحتساب على الإساءة والاعتداء، وعـدم مقابلة الإساءة بالإساءة والمقاتلة بالمقاتلة، قال صلى ا عليه وسلم: (إذا أصبح أحدكم يوما صائما، فلا يرفث ولا يجهل(١)فإن امـرؤ شـاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم)(٢).

- يقوي الشعور بمراقبة ا   ومعيته دائما، وفيه تربية للضمير، وائتلاف روحي وتعاون اجتماعي؛ لأنـه يبـث روح الرحمـة والعطـف علـى المساكين؛ إذ الصائم يشعر بالجوع فيتذكر آلام الجائعين فيرحمهم(٣).

----

(١) الرفث هو السخف وفاحش الكلام، والجهل : خلاف الحكمة والصواب من القول والفعل. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، حديث رقـم: ١١٥١، انظـر: صحيح مسلم، ٤٦٨.

(٣) انظر: المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٧، وانظر: اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٣.

الفرع الرابع: الحج

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، ويربي الفرد تربيـة اجتماعيـة وروحية في نفس الوقت، وله منافع دينية ودنيوية، قال تعالى:

⍓➚♑▦🕔❑✡♦👌 ☎✁❒←⑨⍓♑⇳⌖◆⑩♑ℯ♈ 🕔
★✎✍✁ ⌘☠⇔♌✍✁ ☎✁❒⇖❷→🗏⬁⓿♦③◆❒ ⬀☠←♑⬧♈
🗐❼■✍♦⇖ 👌💣🕔♦👌❑➔🖫⬃➔❑👌 🖁✈✍✹③❒🕮 ☑❼♐×
♑❑⍓☺⓿♐♑♦🖃 🖅♊♑♓👌 ☠←♑⬧🔔⍓♌◆❻ ✍♦👌
✍❑🙰⬃☸♑👌 ☎✁❑➔🖬⬀🗏⬧▫ ☎ ⇜🏱🕔⍓➔⬃⚙☞❀✍✁
❝▪⌀✶✎✍♦⌛⬂♈✍✁ ☎✁❑←☺♑➔⇳⮌❒🕮◆❒

✁✍♈⬂▦☒◗⇜❷❸◆ ⇫♑⌘⮉ 🕔(١).وهــو ركيــزة الوحــدة الإسلامية؛ إذ فيه وحدة الزمان والمكان والمظهر والمشاعر.

ومن فوائده على سلوك الفرد ما يلي:

- التربية على الخلق الحسن قـال تعـالى:🕔 ✁✍💻⬂♦❑🙰❺

♊⍓☺⬧▫ 🗐 ⮘💣🕔♦👌❑➔🖫⬃➔❑👌 ⌦❷←♑⇳⮙❒🕮
⍓☸⬧▫◆❻ ⬧☒⬧▫ ❍🙰❑♦⬂💻✍✁ ⬝⮫♐♑⑩♑▫ ◆⮟♦❷⬧▫
❼♐× ♦✌✁⍓⑨⮬♉ ⬧⬧◆❒ ♇✠❑⏼❍➔▫ ⬧⬧◆❒

✁✍♈⬂⬧⍓🙰⚖⮫ 🗏 🕔(٢).

- تحقيق المساواة المطلقة والوحدة الروحية والأخوة بين أفراد المجتمع، فالجميع يقف في صعيد واحد في يوم واحد، يدعون ربا واحداً، لا فـرق بين رئيس ومرؤوس، ولا بين فقير وغني، ولا يفرق بينهم جنس ولا لون ولا إقليم ولا لغة، فهناك تزول العصبية والقبلية والقومية والمذهبية التي تفرق الصف الإسلامي وتعمق الخلافات والصراعات داخـل المجتمـع المسلم، قال تعـالى: [illegible] (٣).

----

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

- يربي الفرد على الصبر والاستقامة وقوة الإرادة، فطوال فترة الإحرام يمنع نفسه من محظورات الإحرام، ويعاشر الناس بالتي هي أحسن، ويتحمل أذاهم، ويتعاون معهم مع كف الأذى عنهم والإحسان إليهم(١).

المطلب الثالث: أثر التكافل الاجتماعي في الوقاية من الحروب الأهلية

التكافل لغة من الكفيل وهو الضامن، أو الكافل الذي يكفـل ويعـول إنسانا، ويدل على مشاركة بين اثنين فأكثر(٢).

واصطلاحاً: عرف بأنه: ((أن يتضامن أبناء المجتمع ويتـساندوا فيمـا بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، حكاما أو محكومين علـى اتخـاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور

وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده))(٣).

قرر الإسلام مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي فيما يتعلق بالنواحي المادية والمعنوية؛ ليقوم المجتمع على أساس من المحبة والتعاون؛ وليكون مجتمعا فاضلا آمنا مستقراً خاليا من كل ما ينغص حياة أفراده من الجرائم والحروب.

----

(١) انظر: المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣٢، وانظر: اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٥.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، [د.ن.]، [د.ت.]، [د.م.]، ص٤٣٧، مادة(كفل).

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ط: الخامسة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٥.

التكافل يشمل الناحية المعنوية والنفسية كالبر والصلة والتراحم والمحبة والاحترام، فالمسلم أخو المسلم قال صلى الله عليه وسلم:

(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة)(١). يقول النووي - رحمه الله - في تعليقه على الحديث: ((في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته))(٢). والمسلم يتعاون مع أخيه المسلم

على الخير قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ (٣). والمسلم ينصر أخاه المسلم، إذا تعرض لظلم من أحد، ويأخذ على يديه إذا ظلم هو واعتدى قال صلى الله عليه وسلم : (.. ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم: ٢٥٨٠، انظر: صحيح مسلم، ص١١٢٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص١١١.

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم: ٢٥٨٤، انظر: صحيح مسلم، ص١١٣٠ .

والمسلم ولي لأخيه المسلم بمقتضى الإيمان، قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ (١). المسلمون متساوون متكافئون، فالحاكم أخو المحكوم، والراعي أخو الرعية، والكبير أخو الصغير، فالقوي يشد أزر الضعيف، والعالم يعلم الجاهل، والغني يعين

الفقير، فهم متكافلون ماديا ومعنويا واقتصاديا وسياسيا وعسكريا ومـدنيا وثقافيا واجتماعيا ويقفون صفا واحدا في كل الأوقات، في وقت الرخـاء ووقت الشدة، في وقت السلم ووقت الحرب(٢) قال تعـالى: ⌚ ☽♑♌□
✂✍✏⅄ ⑥↗♦♑◨❹ ✂✍✏⅄🔔♑⇦▫✒
③↖☽•⌚✌♑◨➔❑♍✒ ✖♑❼ ♋◻⌛♑❶✂♑📖♑⌚ ⌚❁▦◻✍
🗁↚♑✲✡❏☎⊠✍ 🏳←♑◨✎ ⊠♊⌚◆⑩⬃✡←✉ ☒♑⬀←❏❷⌚◻✌
⬀⍉♑ ⌚(٣). كما يشمل التكافل الجانب الـذي تغلـب عليـه الطبيعـة المادية، كإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف ورعاية اليتيم، ويبدأ هذا التكافل بين الأقارب فيجب عليهم إنفاق بعضهم على بعض، أخرج مـسلم فـي صحيحه عن أبي هريرة - رضي ا عنه - قال: قال رجل: يا رسول ا من أحق بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك ، ثم أمك، ثم أبوك، ثـم أدناك أدناك)(٤).

----

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، د. يوسف القرضـاوي، بيـروت: مؤسـسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص١٦٤.

(٣) سورة الصف، الآية: ٤.

(٤) انظر: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم: ٢٥٤٨، ص١١١٧.

ثم يليه الجيران وأبناء الحي الواحد لقوله صلى ا عليه وسلم : (لـيس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع)(١)، ثم تتسع الدائرة حتى تشمل أبناء الإقليم الواحد عن طريق الزكاة التي تؤخذ من أغنيائهم وترد علـى فقرائهم لحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم بعث معاذاً - رضي ا - إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا ا وأني رسـول ا ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن ا افترض عليهم خمس صلوات فـي

كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن ا افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(٢)(٣).

يهدف مبدأ التكافل في الإسلام إلى تحقيق أهداف نبيلة؛ لأنه يقيم التوازن والتناغم والتوافق بين متناقضات المجتمع من غنى وفقر وقوة وضـعف وعلم وجهل ..(٤).

وكل فرد من أفراد المجتمع عليه مسؤولية تجاه الآخرين يجـب عليـه القيام بها، فالأغنياء ينفقون على الفقراء وهم بدورهم يشكرون إخـوانهم الأغنياء ويحبونهم ويدعون لهم بالخير، فتشيع المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع، فلا كراهية ولا أحقاد ولا جرائم ولا صراعات ولا حروب.

----

(١) أخرجه الحاكم في كتاب البر والصلة، باب ليس المؤمن الذي يبيت.. حديث رقم: ٧٣٨٧، انظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبد السلام بن محمد علوش، بيروت: دار المعرفة، ط: الأولى، ١٤١٨، ١٩٩٨م، ج٥،ص ٢٣٢.صححه الألبـاني في صحيح الجامع الصغير، برقم: ٥٣٨٢، انظر: ج٢، ٩٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقـم: ١٣٩٥، انظـر: صـحيح البخاري، ج١، ص٤١٥.

(٣) انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦.

(٤) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، أحمـد علـي المجدوب، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٣٥٩.

ومن أهداف التكافل الاجتماعي في الإسلام حماية المجتمع من الجرائم والشرور، بل يعتبر التكافل الاجتماعي الخـط الرئيـسي الأول لحمايـة المجتمع من المشاكل والاضطرابات، والـذي يـوفر كـل الإمكانـات والظروف التي تحول دون حدوثها في المجتمع، لأنه من الصعوبة بمكان حدوث جرائم واضطرابات وحروب في مجتمع متحاب متماسك، يتعاون أفراده فيما بينهم، ويطعمون الجائع ويرحمون الصغير ويحترمون الكبير

ويعودون المريض ويعلمون الجاهل وينصرون المظلوم ويأخذون على يد الظالم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وكلهم يد واحدة ضد مـا يهددهم أو يهدد فردا منهم من الداخل أو من الخارج.

وأهم ما يحقق هذا المبدأ هو الزكاة، فهي تقضي على الفقـر والبطالـة، وسوء توزيع الثروات، كما أن الإسـلام يهـدف مـن خـلال التكافـل الاجتماعي الوصول إلى الاكتفاء الذاتي لكل أحد في المجتمع، ثم للمجتمع عموما(١). يكره الإسلام حدوث مجاعة في المجتمع، وأن يجوع فرد مـن المجتمع، ويأثم الباقون إن لم يطعموه، قال صلى ا عليه وسلم:(..وأيما أهل عرصة(٢) أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة ا تعالى)(٣). كما يكره الفقر ويحاربه وكان النبي صلى ا عليه وسلم يستعيذ با من الفقر ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة)(٤).

----

(١) انظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، مرجـع سـابق، ص٣٦٤-٣٦٥ ، اتجاهات السياسة ، ص١٢٧.

(٢) كل موضع بين الدور واسع لا بناء فيه، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ج٣، ص٨٩٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم: ٤٨٨٠، انظر: المسند، ج٢، ص٢٩٦-٢٩٧، الحديث فيـه ضعف من حيث السند، انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ج٤، ص١٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، حديث رقم: ١٥٤٤، انظر: سنن أبـي داود، ج٢، ص ٩٢، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٢٨٧، انظر: ج١، ص٢٧٦.

ويعتبر الفقر في نظر من عوامل عدم الاستقرار والفساد والشرور؛ لـذا حاربه الإسلام(١).

ومن الناحية العملية فقد تم تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي منـذ تأسـيس الدولة الإسلامية في المدينة حيث آخى المصطفى صلى ا عليه وسـلم بين المهاجرين والأنصار، وضرب هذا التآخي أروع الأمثلة في التكافـل الاجتماعي وأكثرها تأثيرا في النفوس حيث تجاوز كل الحدود إلى درجة

أن يهم الرجل طلاق إحدى زوجتيه لأخيه المهاجر، لذلك مدحهم ا على ذلـــك(٢)، فقـــال تعـــالى: [illegible] (٣).

----

(١) انظر: اتجاهات السياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص١٢٧-١٢٨.

(٣) سورة الحشر، الآيتان: ٨-٩.

المطلب الرابع : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الحروب الأهلية

المعروف هو: كل ما عرف بالشرع والعقل حسنه، فيشمل كـل مـا يجب اعتقاده، كما يشمل العبادات والأخلاق الفاضلة.

المنكر هو: ما عرف بالشرع والعقل قبحه، فمنه الشرك بـه ، وتـرك الواجبات وارتكاب المحرمات من قتل الأنفس وأكل أموال الناس بالباطل وقتال المسلمين .

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث مراتـب كمـا ورد فـي الحديث: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان)(١).

المرتبة الأولى: تغيير المنكر بالقوة، ويستعملها من لـه هـذه الـسلطة كالدولة ورجالها المعنيون بذلك، وتعتبر هذه القوة من التـدابير المنعيـة التي تتخذ عند ظهور البوادر الإجرامية والبغي، كما أنها مـن التـدابير العلاجية لإعادة الأمور إلى نصابها، ومنع المعتدين من التمادي في بغيهم وطغيانهم.

المرتبة الثانية: التغيير باللسان وذلك بإسداء النصح لمن ارتكب منكـراً، وتحذيره من عواقب ارتكاب المنكر، والعمل على إزالة أسباب ارتكـاب المنكر وخصوصاً الأسباب التي يعود ضررها على المجتمـع بأجمعـه، والتي تؤثر في أمنه واستقراره ووحدة صفه، بإزالـة أسـباب الـشقاق والنزاعات بين الجيران والأزواج والأصحاب، والقيام بواجب إصلاح

----

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: ٤٩، انظر: صحيح مسلم: ص ٤٢.

ذات البين بالتي هي أحسن، ((فهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر يتسع لشريحة كبيرة من المجتمع تشمل جميع رجـال العلـم

والفكر والمثقفين والأعيان وكبار السن ورجال التربية والتعليم وكل مـن يقدر على المساهمة بقوله أو مكانته وجاهه وسمعته أو قرابته أو سـلطته المعنوية أو المادية في منع المنكر واتقاء أخطار الجريمـة وأضـرارها))(١). إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة مناعة ذاتية للمجتمـع التي تحفظ صحة المجتمع وعافيته كجهاز المناعـة فـي الجـسم، وإذا عجزت المناعة عن حفظ الصحة يتدخل الطبيب لوصف الدواء والعـلاج ؛((لمساعدة المناعة الذاتية، فكذلك السلطات العامة فهي تتـدخل عنـدما تعجز المقاومة الاجتماعية عن تحقيق الأمن والاستقرار وعليه فإن توعية الناس بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحملهم على القيام به وتنفيذه من شأنه أن يستنهض الهمم ويقوي فيهم دافع المقاومة والكفـاح ضد الجرائم وما تحمله من قبح وضرر وخطر على الجميع وبذلك نكون قد جندنا جيشا لا يحصى عدده ينتشر في البوادي والحواضـر القريبـة والنائية ويتخلل جميع أوصال المجتمع ودروبه في ظاهره وباطنه وكلهم يعمل على مساعدة ومعاونة القائمين على حفظ الأمن ومكافحة الجريمـة بجميع أنواعها في جميع المواقع وتوفير مناعة ذاتية للمجتمـع تلاحـق المقبلين على الإجرام ..)) (٢).

المرتبة الثالثة: إنكار المنكر بالقلب وهي المرتبة الأخيرة وأضعفها، وإن كانت المراتب الأخرى لا تخلو منها وكل أحد يستطيعها؛ لأن كل أحد

----

(١) اتجاهات السياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) المصدر السابق، ص١٤٤- ١٤٥.

يقدر بغض المنكر وكراهيته من قلبه، وهذه المرتبة بمثابة إيجاد رأي عام واع بصير يرفض القبيح ويستنكره بحيث إن من يفعل منكراً يسقط فـي

نظر المجتمع ويلحقه العار والذل والهوان، وهذا دافع قـوي؛ لتحـصين الفرد نفسه عن هذه المعرة، ومانع جيد يمنع الفرد من اقتراف الجريمة.

وإذا ما ضعف الرأي العام الفاضل ومات الضمير الاجتماعي للأمة أو مرض بسبب طول الإلف للمنكر يفقد حسه الديني والأخلاقـي وتختـل موازين المجتمع حتى يصبح القبيح حسنا والحسن قبيحا ويصبح الإفـساد والتخريب والتدمير رجولة ، والصلاح ضعفا(١).

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خطوط الـدفاع المهمـة ضد الجرائم والانحرافات وضد كل ما يضر ويؤثر في استقرار المجتمع وأمنه وسلامته، وكل فرد من أفراد المجتمع مطالب بإشاعة الخيـر فـي المجتمـــع ومحاربـــة الـــشرور قـــال تعـــالى:

[illegible] (٢)؛ لأن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع تغلب فيه الأنماط الصالحة على الأنماط الفاسدة، وأفضل ما يحقق ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، فهـو صـمام أمـان المجتمع، وبه تسود المظاهر

----

(١) انظر: اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سـابق، ص١٥٤، ملامـح المجتمـع المـسلم، ص٦٩-٧٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

الحسنة، وتختفي المظاهر السيئة، فدور الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر رقابي لكل ما يدور في المجتمع، ويضع حداً لكل ما يسيء إلـى المجتمع، أو يؤثر في أمنه واستقراره مـن جميـع النـواحي الـسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإهمال هذا الواجب يعرض المجتمع للخطر.

المطلب الخامس:

أثر التربية الإسلامية في الوقاية من الحروب الأهلية

عرفت التربية الإسلامية بتعريفات عدة منها التعريف التالي:

((إعداد المسلم إعدادا كاملا من جميع النواحي في جميع مراحـل نمـوه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء المبادئ والقيم وأساليب وطـرق التربيـة التي جاء بها الإسلام))(١).

إن تنشئة شخصية إسلامية متكاملة النشأة روحيا وخلقيا وجسميا وإراديا وعقديا وعقليا وفكريا وإبداعيا تجعل المجتمع مجتمعا صالحا بعيدا عـن الجرائم والشرور.

فالتربية الإسلامية الصحيحة تربي الطفل منذ الصغر على الإيمان با والتمسك بالفضائل والخلق الحسن، والبعد عن الرذائل والأخلاق السيئة، كما تربيه على التوسط في كل شيء من المأكـل والمـشرب والملـبس والمركب، وعدم الإغراق في الملذات والشهوات، وهذا بدوره يربي

---

(١) التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ، د. مقداد يـالجن ، الريـاض: مطـابع فرزدق التجارية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ص٣٢.

شخصية مسلمة متوازنة مستقيمة متمسكة بقيم دينها محصنة ضد الجرائم والشرور، قوية في إيمانها، لا تتزعزع عنه، قوية في إرادتهـا لا تنقـاد لشهواتها ورغباتها.

تقوم التربية الإسلامية بتطهير النفوس، وتطهير البيئـة مـن أسـباب الجريمة وعواملها(١)..

كما تقوي التربية الإسلامية روح الانتماء والولاء للمجتمع، فالمـسلم المربى تربية صحيحة يحب مجتمعه فلا يتسبب فيما يضر به، بـل هـو مستعد لبذل الغالي والرخيص في الدفاع عنـه إذا تعـرض لعـدوان أو اعتداء من الداخل أو الخارج، فهو عضو صالح في مجتمعه فلا يمكن أن يفرط في سلامته أو وحدته فضلا عن أن يشن هو حربا عليه أو يتـسبب في ذلك.

كما يتعاون مع بقية أفراد مجتمعه فـي الخيـر لتحقيـق المـصالح المشتركة، مقدما المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

والمجتمع الذي تربى أفراده على هذه التربية يسلم مـن الانحرافـات والجرائم والصراعات والحروب، ويعيش في سلام ووئام(٢).

----

(١) انظر: المصدر السابق، ص٢١١.

(٢) انظر: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصـرة، د. محمـد محيـي الـدين عوض، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ، ص١٢-١٣.

المبحث الثالث:

حماية المجتمع من مسببات العداوة والبغضاء وأثرها في الوقاية من الحروب الأهلية

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

المطلب الأول: النهي عن السخرية واللمز والتنابز بالألقاب

المطلب الثاني : النهي عن سوء الظن والتجسس والغيبة

المطلب الثالث: النهي عن النميمة وترويج الشائعات

المطلب الرابع: تحريم مسببات العداوة في المعاملات المالية

المطلب الخامس: النهي عن التباغض والتهاجر والتحاسد

المطلب السادس: تحريم الخمر والميسر

المطلب السابع: تحريم الظلم

المطلب الثامن:تحريم مسببات الكراهية في العلاقات الأسرية والجوار

التمهيد

منع الإسلام كل ما يؤدي إلى إثارة الكراهية والأحقاد بين المسلمين حرصا على أخوتهم وحفاظا على وحدة صفهم، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق الأخوة بين المسلمين والحفاظ عليها؛ لذا حرم كل ما يخل بدوام هذه الأخوة فحرم تحقير المسلم وتتبع عوراته وهجرانه فوق ثلاثة أيام وغيبته، وكل مسببات العداوة والبغضاء في المعاملات من البيع على بيع أخيه المسلم والسوم على سومه والخطبة على خطبته(١).

وهناك تدابير اتخذها الإسلام لمنع العوامل التي تثير العداوة والبغضاء في المجتمع، ومن أبرزها ما يأتي ذكره في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحريم السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب

أولاً: السخرية

وهي في اللغة: الهزء يقال: سخر منه وبه سخراً هزئ به(٢). وهي في الاصطلاح: ((الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه))(٣). وسواء حصلت السخرية بالفعل أو بالقول أو بالإشارة أو بالإيماء(٤).

فلا يحل لمسلم رجل أو امرأة أن يسخر من مسلم آخر ويستهزئ به بقول أو فعل، في حضرته أو غيبته؛ لعاهة في بدنه أو خلقته أو عقله، أو فقر في ماله؛ لأن ميزان الخيرية والفضل عند ا   ليست في الجنس أو

----

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص١٩٢.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، [د.ن.]،[د.م.]، [د.ت.]، ص٢٢٢.

(٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ، بيروت: دار الندوة الجديدة، [د.ت]، ج٣، ص١٣١.

(٤) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

النسب أو الصورة أو المظهر أو الغنى ولكنها في التقوى، قال تعالى: [illegible] (١). قال صلى ا عليه وسـلم: (إن ا لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)(٢). قـال تعـــــــالى: [illegible] (٣). وقال صلى ا عليه وسلم: (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على ا لأبره)(٤). ولذلك تنقلب الأمور يوم القيامة فيصبح الساخرون موضـع الـسخرية والاسـتهزاء انتصارا لمن ظُلم واستهزئ به في الدنيا، لأن الجزاء من جنس العمل(٥)، قـــــــال تعـــــــالى : [illegible] (٦).

----

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقـاره ودمـه وعرضه وماله، حديث رقم: ٢٥٦٤، انظر: صحيح مسلم، ص١١٢٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الضعفاء والخاملين ، حـديث رقـم: ٢٦٢٢، انظر: صحيح مسلم، ص١١٤٤.

(٥) انظر: الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، بيـروت: المكتـب الإسـلامي، ط: الخامسة عشرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٢٨٤- ٢٨٥.

(٦) سورة المطففين، الآيات: ٢٩-٣٦.

وقـ ـ ـال أيـ ـ ـضاً: 🕛 ✂☞✍⅄🔔♋⇦▫✒ ③♦▫◘☺♋❽↓❐♍✒
✂☞🕾⇘☺←➲⅄❑♒⇗⇖♋✓▫✒ ✌♋♊⌘
✂☞🕾⇘☺←⬧⇗✌♋☪♋✓✗♦ ✗♎⑥ ✂☞🕾🕛○⑨⌧🔔⬧🕛☀💣♋
❐◆✂☞✍⅄🔔♋⇦▫✒ ⬧⬧ ⑥⬧♑⇖⑨←❐♌♦ ☽♎⬧⬧
♉♑⇗⇕⑨⌧♎➔⚐⇔ ▫⬧❹♦○⇔②⌧❷⇖❐♌♦ ✌♋☸⬀♐⇙☠⬀ ·
♐⌧②♋❷♦ ✂☞✍✦ ✌♋☸⬀♐⇙☠⬀ ❐◆▭❍●←☠⬀

⇖◆⓿⌧✂⚇⇖ 🕮❐🕾♋➚☹➘ ⬀♐♐⬅ 🕛(١). والمستهزئ الساخر متكبر ضمنا مغتر بماله أو جاهه أو علمه أو نسبه أو سلطته أو جماله أو صحته أو مكانته الاجتماعية، وهذه الأمور ليست مقياس الأفضلية عنـد الله كما تقدم. وقال النبي صلى الله عليه في نهـي التحقيـر للمـسلم: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر .. الكبـر بطـر الحق وغمط الناس)(٣).

حرم الإسلام احتقار المسلم والسخرية به لما يترتب على ذلـك مـن إفساد المودة والمحبة بين المسلمين وقطع أواصـر القربـى والأخـوة، وإشاعة الكراهية، والبغـضاء بـين المـسلمين(٤)، فـالكبر والـسخرية والاستهزاء والتحقير أمور ممنوعة في علاقات المـسلمين الاجتماعيـة، والمسلمون تتكافأ دماؤهم، ولا فضل لعربي على عجمي، إلا بالتقوى.

ثانياً: اللمز

وهو في اللغة من لمزه لمزاً إذا عابه(٥).

----

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٩.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقـاره، حديث رقم: ٢٥٦٤ ، انظر: صحيح مسلم، ص١١٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حـديث رقـم: ٩١، انظـر: صحيح مسلم، ص٥٤.

(٤) انظر: موسوعة نظرة النعيم، مرجع سابق، ج٩ ص٤٢٦٤.

(٥) انظر: المصباح المنير، مرجع سابق، ص٤٥٥، مادة(لمز).

وفي الاصطلاح: الطعن والعيب(١).

. ولا يحل في الإسلام أن يعاب أحد باليد أو العين أو اللسان أو الإشارة،

قـــــــال تعــــــــالى: ⌚ ❐◆•• ✍•◘◙☺⊘❽↓❐▦✃☎
🕮❐☼▦→○❁▤↗✉⇗ ❐◆•• ✍•☪◆✍✉❽↓❐✃☎
✉♈🕗☝🕦↓✆☎ ✉♈⅄⇘▪"✃✍◆♏✍⇕☹↖
✃✍🕦↓○⊕❏⬆✉↗ ✉◆➔⇗⑨⊠ ✃✍"☀●③☺⊠⌚♊⇦ ▤
❐◆✌♦♊ 🕦⅄☠⇗ ③♦☝←◘⇔ ▫•♁↑❐♁🕦•⌚✵⟐✎⌨⊠ ♎➔☠↖

✃✍🕦→⅄⌚⊛✎☜←❐♌♦ ⌚(٢). وقـــــــال : ⌚ ❐◆③⇗✍⋖
🕦♈ⅇ♁⏳→✍♏⇗ ♎➔☺⊠❽♦❐▭ 🕦♈☺⊠❽♦❐⊛ ⇗⇘⇦ ⌚(٣).

والتعبير القرآني قوي حيث عبر باللمز الذي كالطعن بالسيف، كما عبـر بأنفسكم؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة، فإذا عير المسلم وطعن أخاه المسلم فكأنه عاب نفسه وعيرها، وفي التعبير القرآني ((تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيره؛ لأنه كنفسه)) (٤). وقد قيـل: مـن سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره.

ثالثاً: التنابز بالألقاب

التنابز من النبز وهو في اللغة: اللقب، يقـال: نبـزه بكـذا لقبـه بـه(٥) واصطلاحاً: التنادي بما يسوء من الألقاب ويكره ممـا يحمـل سـخرية ولمزاً(٦) والتنابز ممنوع شرعا؛ لأنه يورث العداوة والشحناء، كما أنه

----

(١) مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج٢٨،ص١٣١، وانظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض: جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج٥، ص٢٣٤.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٣) سورة الهمزة، الآية: ١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٩، ص٦١٤٧

(٥) انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٨٩٧.

(٦) انظر: الحلال والحرام، مرجع سابق، ص٢٨٦.

مناف للأدب والخلق الحسن والذوق الرفيع(١). قـال تعـالى: 🕛 ❒◆⬥⬥
✍⬥◼︎☺︎♑︎❽↓❒⊞▦✂☎ 🕮❒☼▦→○✿▤↗🖃⬀ ❒◆⬥⬥
✍⬥☪◆🖎🖃♉︎❽↓❒✂☎ 🖃♑︎🖎🖎🏵☞◉♐︎⬂☽⬥🕛🖬🖅 ☎
🖃♑︎⅄⬂▪“ ✂🖎⬥♏︎♐︎⇳☹⬉ ✂🖎◉♐︎⬂⊞→○⬆︎❑🖆↗
🖃⬥→⬃⑨⍓ ✂🖎“💣③☺⍓🕛♊︎⬁ 🗐 ❒◆✌♦♊︎ ◉♐︎⅄☠⬀
③◆☝←🖬⇔ ▫⬥🕯↑❒🕯◉♐︎⬥🕛❃⯑ø🖮⍓ ♎︎→☠⬉
✂🖎◉♐︎→⅄🕛☹ø🖗←❑♌︎◆ ⬀⬁⬂⬃ 🕛(٢).

المطلب الثاني: تحريم سوء الظن، والتجسس، والغيبة

أولاً: سوء الظن

المقصود بالظن هو التهمة التي لا يوجد سبب يوجبها في حـق شـخص ظاهره الصلاح والعدالة ، أما من عرف عنـه المجـاهرة بـالمنكرات كالدخول إلى حانات الخمر وصحبة الغواني الفاجرات فهذا لا يمتنع ظن السوء به، وإن لم يتحقق من فعله للمنكرات(٣).

يجب أن تبنى علاقات المجتمع المسلم على الصفاء والثقـة بحيـث لا توجد فيه ظنون ولا شكوك ولا اتهامات تطلق بلا دليل، قال تعالى:

🕛 ③◆🕛❃🕯❒⑨⍨& 🖎 ✂🖎✏⅄🔔♑︎⇦×◆
↗◆✂✌◆☪⬉❑✂☎ ✂🖎♉︎⇳☝◆♈︎♑︎🖮←❑✂☎
🖅⊠⌖♑︎❷❸☪✂ ✌♓︎♑︎♊︎⌘ ✂🖎◉♐︎→⅄♊︎♎︎⬀ ☽⅄♍︎·
🖃◆→⬃⬆︎◆ ✂🖎◉♐︎→⅄♊︎♎︎⬀ ☽⅄🏱⬂🏱ø ☎ ❒◆⬥⬥
✌❒♑︎❑○○○⓿❑✂☎ ❒◆⬥⬥ ③◆⇔⬂☝◆🖬 🖃✸→⬃ø→▤↗☠
🖃◆→⬃ø⌑🖎 🗐 🕮❒⑥↗◆♑︎🖬❹ 🕮❒■◆⑨←🗎→🏱⇔ 🕮❒♌︎
③◆🕯▫🗎→✍⬥ ◉♐︎⬥⬥⇔☠⌘ 🕮❒⌘🖏⑩❍♑︎ ✌◆⑩⬂☝🕉🖎
▫⬥▤⬥❷⌧♎︎⬀☞←☺←❑■← 🗐 ❒◆✂🖎✍❑☽→❑✂☎

⮘☹➚☒❍▪❻ ✍☺✃▪☐♦✍ ⅄✎✍✃ ☐☊☒☽ 🗐 ⅄✎✍✃
⇗✂⇘⇖ 🕔(٤). وقال صلى ا   عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظـن أكذب الحديث)(٥).

----

(١) انظر: الحلال والحرام، مرجع سابق، ص٢٨٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجـع سـابق، ج٩، ص٦١٤٨-٦١٥٠

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٣) انظر: روح المعاني، مرجع سابق، ج٢٦، ص٢٣٥.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم: ٦٠٦٤، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص١٩١٥. وأخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس .. حديث رقـم: ٢٥٦٣، انظر: صحيح مسلم، ص١١٢٣.

معلوم أن الإنسان لا يسلم من ظنون وهواجس عابرة، فإذا طرأت عليـك ظنون وشكوك فلا تعمل بموجبها: من احتقار المظنون به وتنقصه وذكره بما ظننت فيه(١). وعليك ألا تستجيب لها، وألا تتهم بريئا(٢)، وكثير مـن الظنون فيها إثم؛ لذا عبر القرآن بالكثير إخراجا لبعض الظنون التي تبنى على الخيرات، ويختلف حكم الظن فمنه الواجب، كحسن الظن با ، ومنه الحرام، كظن المؤمنين سوءا، ومنه المندوب كظن المؤمنين خيرا، ومنه المباح كالعمل بما يغلب على الظن في الصلاة(٣).

يعتبر منع الظنون السيئة سياجا آخر من السياجات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على وحدة الصف وصفائه وتقوية تماسـك المجتمـع الداخلي(٤).

ثانياً: التجسس

وهو في اللغة: تتبع الأخبار والفحص عـن بـواطن الأمـور(٥)، وفـي الاصطلاح((البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم))(٦).

يحرم تتبع عورات المسلمين والتجسس عليهم بل الواجب الستر عليها

----

(١) انظر: روح المعاني، مرجع سابق، ج٢٦، ص٢٣٥.

(٢) انظر: الحلال والحرام ، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٧، ص٢٢٧، وانظر: روح المعاني مرجع سابق، ج٢٦، ص٢٣٤- ٢٣٥.

(٤) انظر: التدابير الواقية من القتل في الإسلام، عثمان دوكوري، الرياض: دار الـوطن، ط: الأولـى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص١٦٠.

(٥) انظر: المصباح المنير، مرجع سابق، ص٩٢.

(٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني، الرياض: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٦٣٠.

لقولـــه تعـــالى: 🕛 ③♦🕛❊🕯❒⑨☙&❒✍✂✍✎⅄♀♂⇦×♦
☎✂❑⇐⌨♂♈♦✌⇕♉✍✂ ☎✂❑⇖☪♦👌✂◆⇗
·♍♐☽ ⇜♎♊⅄→♑✍✂ ⌘♊♂♓👌 ✂☪❸❷♂⌖☒✍
••◆❒ ☎ ♂⚐⬂⚐♐☽ ⇜♎♊⅄→♑✍✂ ◆⅄⬀➔♦✍

👌❒♑❒○○○⓿❑✂☎ 🕛(١) وقوله صلى ا عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه... ومن ستر مسلما، ستره ا يوم القيامة)(٢). وقوله صلى ا عليه وسلم:(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمـان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبـع ا عورته، ومن يتبع ا عورته يفضحه في بيته)(٣). وقولـه صـلى ا عليه وسلم:(إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفـسدهم)(٤). أي إذا عاملهم بالتهمة وسوء الظن وبحث عن معائبهم وخفاياهم أداهم ذلك إلـى قلة حيائهم وارتكاب ما اتهمهم به(٥). وقوله صلى ا عليه وسلم:(إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)(٦).

إن عدم الثقة بالناس يترتب عليه أمران غالبا:

- عمل قلبي وهو سوء الظن
- عمل بدني ظاهري، وهو التجسس

والمطلوب أن يكون المجتمع نظيفا ظاهرا وباطنا؛ لذا حرم الإسلام سوء الظن والتجسس وتتبع عـورات النـاس والاطـلاع علـى أسـرارهم

----

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: ٢٥٨٠، انظـر: صـحيح مسلم، ص١١٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: ٤٨٨٠، انظـر: سـنن أبـي داود، ج٤، ص٢٧١، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٧٩٨٤، ج٢، ١٣٢٢-١٣٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التجسس، حديث رقم: ٤٨٨٩، انظر: سـنن أبـي داود، ج٤، ص٢٧٤، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٥٨٥، ج١، ص٣٢٩.

(٥) انظر: عون المعبود، ج١٣، ص١٠٩،

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في التجسس حديث رقم:٤٨٨٨، انظر: سـنن أبـي داود، ج٤، ص٢٧٣-٢٧٤، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٢٢٩٥، ج١، ٤٥٥.

أو الاستماع إلى أحاديثهم بغير إذنهم حفاظا على حرمات الناس وحياتهم الخاصة، ومن ثم الحفاظ على صفاء العلاقات بينهم ومن ثم السلامة من النزاعات والحروب داخل المجتمع المسلم(١).

ومن أضرار التجسس على المجتمع أنه يوغر الصدور ويورث العـداوة بين المسلمين، ويؤدي إلى فساد الحياة وكشف العورات(٢).

ثالثاً: الغيبة

وهي في اللغة: أن تذكر أخاك من ورائه بما فيه من عيوب يـسترها ويسوؤه ذكرها(٣) وفي الاصطلاح: ((ذكر الإنسان غيره بما يكرهه مـن الأقوال والأفعال والأوصاف في دينه أو دنياه ونسبته إليه))(٤).

تعتبر الغيبة من أسوأ الأسلحة التي يستخدمها الهدامون، وهي مظهـر من مظاهر السلبية في المجتمع، وهي دليل الخسة والجبن؛ لأن المغتـاب لا يواجه من يغتابه بما يذكره عنه في غيبته وإنما يطعنه من الخلف فـي

حال غيبته، وهي جهد من لا جهد له إلا الوقوع في أعراض الآخـرين وحرماتهم في حالة غيابهم، وقلما يسلم أحد من طعنهم واغتيابهم، ومـن النصوص الدالة على بشاعتها وقبحها ما يأتي:

----

(١) انظر: الحلال والحرام، مرجع سابق، ص٢٨٦-٢٨٨.

(٢) انظر: موسوعة نظرة النعيم، مرجع سابق، ج٩ص٤١٣٢.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق ج٢، ص٦٦٧.

(٤) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٣.

قولـ ـــه تعـ ـــالى: [illegible] (١).

وحديث عائشة ـ رضي ا عنها ـ أنها وصفت أم المؤمنين صـفية ـ رضي ا عنها ـ بالقصر عند النبي صلى ا عليه وسلم فقال لها النبي صلى ا : (لقد قلت كلمـة لـو مزجـت بمـاء البحـر لمزجته)(٢). ومن سمع أحدا يغتاب آخر فعليه الدفاع عن عرض أخيـه، ومنع المغتاب من الاستمرار في غيبته، فإن لم يـستطع فعليـه مفارقـة المجلس، وإن لم يفعل ذلك فهو شريك المغتاب في الإثم قـال صـلى ا عليه وسلم: (ما من امرئ يخذُل امرءاً مسلما في مواقـع تنتهـك فيـه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله ا فـي مـوطن يحـب فيـه نصرته.)(٣). فوجب الرد على المغتاب منعـا لهـذا الـداء الخطيـر أن يستشري في المجتمع، فهو داء فتاك ومعـول هـدم، وتعـرض الغيبـة

العلاقات الاجتماعية للانهيار، وتزعزع الثقة بين المسلمين وتزيل المحبة والأخوة، وتشيع أسباب الشر والفساد، الأمر الذي قد ينتهي في نهاية المطاف إلى فقد الأمن وانتشار الفوضى بسبب النزاعات والحروب التي قد تندلع بسببها(٤).

----

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: ٤٨٧٥، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٢٧٠ ، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٥١٤٠ج٢، ص٩١٤.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب الرجل يذب عن عرض أخيه، حديث رقم:٤٨٨٤، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٢٧٢، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٥٦٩٠، انظر: ج٢، ص٩٩٢-٩٩٣ .

(٤) انظر: التدابير الواقية من القتل في الإسلام، ص١٦٥، وانظر: الحلال والحرام، مرجع سابق ٢٨٨-٢٩١.

وهناك حالات تجوز فيها الغيبة وهي:

التظلم، الاستفتاء، تغيير المنكر، التعريف، تحذير المسلمين من شر شخص ما، بشرط أن يكون مجاهراً بالفسق والمعاصي والبدع.

ويشترط في جواز الغيبة في هذه الحالات وجود حاجة تدعو إليها ووجود غرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، كما يشترط أن تكون النية صالحة، فالمرء يعرف هدفه من الغيبة، والنية هي التي تفرق بين التظلم والتشفي، وبين الاستفتاء والتشنيع، وبين النصيحة والتشهير، وبين الغيبة والنقد (١).

المطلب الثالث: تحريم النميمة وترويج الشائعات

أولاً: النميمة

وهي في اللغة: من نم الرجل الحديث نماً إذا سعى به ليوقع فتنة أو وحشة(٢).

وفي الاصطلاح: ((نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد))(٣).

فالنمام ينقل الكلام من شخص إلى آخر على وجه يوقع بينهمـا ويكـدر صفو العلاقات بينهما أو يزيدها كدرا. وردت نـصوص عـدة فـي ذم النميمة منهـا قولـه تعـالى: 🕐 ♎ ⍓☺●✍♉💻 ✌□⌖⊙✍✎↗◎ ✉☜✡□☺♉●🏳▯ ⇯⇨⇨⇮ 🕐(٤).

----

(١) انظر: رياض الصالحين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بعناية: بـسام عبـد الوهـاب الجابي، بيروت: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٥٢٥-٥٢٧، وانظر: الحـلال والحرام، ص٢٨٩-٢٩٠ .

(٢) انظر: المصباح المنير، مرجع سابق، ص٥١٢، مادة(نمم).

(٣) رياض الصالحين، مرجع سابق، ص٥٢٩.

(٤) سورة القلم، الآية: ١١.

قال ابن كثير ـ رحمه ا ـ: ((يعني الذي يمشي بين الناس ويحـرش بينهم وينقل الحديث لفساد ذات البين وهي الحالقة))(١). وقوله صـلى ا عليه وسلم: (لا يدخل الجنة نمام)(٢). ومر النبي صلى ا عليه وسـلم على قبرين، فقال: (أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحـدهما فكان يمشي بالنميمة..)(٣).

يحرم الإسلام كل ما يشيع الكراهية والأحقاد والفـتن والخلافـات فـي المجتمع المسلم، ومن أكثر الأشياء إثارة للكراهية والأحقاد والفتن النميمة فهي تفسد العلاقة بين الناس وتكدر صفو الأخوة بينهم، وتورث العـداوة والشحناء، فهي أشد من السحر، ولذلك يقال: النمام يفسد في سـاعة مـا يفسد الساحر في سنة.

قال الشيخ صالح الفوزان: ((ربما تقوم حروب طاحنة بـسبب نمـام، ربما يتفرق المسلمون ويتباغضون بسبب نمام والجيران يتقاطعون وربما أهل البيت الواحد يتباغضون ويتفرقون بسبب نمام)(٤).

حرم الإسلام النميمة وشرع بدلاً عنها إخفاء ما يسمعه الإنسان، بل أن يزيد كلاما حسنا من عنده(١)، قال صلى ا عليه وسلم: (ليس الكـذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)(٢).

ومن أنواع النميمة التي انتشرت في هذا العصر ما يسمى بالاستخبارات، التي يقوم بها رجال المخابرات، فإذا كان ذلك لمصلحة وقايـة المجتمـع المسلم من شر الأعداء، وحمايته من الأضرار الخارجية فمشروع، أما إذا كان موجها إلى الداخل وإلى الصلحاء من أفراد الشعب، فهو من النميمة المذمومة التي تفسد العلاقة بين الراعي والرعية(٣).

ثانياً: الشائعات

وهي في اللغة الذيوع والانتشار والظهور(٤).

وفي الاصطلاح: ((الأحاديث والأقوال والأخبار التـي يتناقلهـا النـاس والقصص التي يروونها دون التثبت من صحتها، أو التحقق من صـدقها

----

(١) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤، ص٥١٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم: ١٠٥، انظـر: صحيح مسلم، ص٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث رقـم: ٢١٦، انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٩١. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الـدليل على نجاسة البول، حديث رقم ٢٩٢، انظر: صحيح مسلم، ص١٣٦.

(٤) محاضرات في العقيدة والدعوة، صالح الفوزان، الرياض: دار العاصـمة، ط: الأولـى، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٨٤.

مما له أثر في إذكاء العداوة بين المؤمنين، وإيجاد الفرقـة والاخـتلاف بينهم))(٥).

---

(١) انظر: الحلال والحرام، مرجع سابق، ص٢٩١- ٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقـم: ٢٦٩٢، انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٨١٨. وأخرجه مسلم فـي كتـاب البـر والـصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه، حديث رقم: ٢٦٠٥، انظر: صـحيح مـسلم، ص١١٣٧.

(٣) انظر: تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات، أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي، ط: الثانية، [د.م.]،[د.ن.]١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ص٢٥٨-٢٦١.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٣، مادة(شيع).

(٥) الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن، عبد الحميد السحيباني، الرياض: دار القاسم، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ص ٤٩٢.

إن انتشار الشائعات والأخبار غير المؤكدة، وكثرة القيل والقال له أثـر سيئ على استقرار المجتمع وسكونه، وخطر ذلك على سلامة المجتمـع ووحدته ظاهر غير خاف، فهو سلاح فتاك يستخدمه الأعداء من الكفـار والمنافقين والمفسدين لتمزيق وحدة الصف الإسلامي وإيقـاع الكراهيـة والبغضاء بين أبناء الأمة أفرادا وجماعات، لـزرع الـشكوك والقلاقـل والخوف في نفوس الأفراد ، وإضعاف الأمة ماديا ومعنويا؛ ولذا يجـب على الأمة التريث وعدم الاستعجال في تصديق الإشاعات وتقبلهـا قبـل التأكـد مـن صـحتها قـال تعـالى: 🕛 ③♦🕛✵🕯❐⑨☙&❐🙰

♌♑◗ ☎✂☑❑⇱☪♦✌✂◆⬈ ♦✗⇦♑♘⅄✏🙰✂

💻✉♦⌛♦♈♑📩 ⌨📭⇰🙩🙰♦▫ ⬄🏱⬈📬♦⬈✏🕭⬕♊

☎✂❑⇦⌨⑩⇰🕛➔✍ ♌❐🕮 ☎✂☑❑⇱✡❐❹♦⌛♦✌♦▫

☎✂❑⇦♦♑⌛⬄🕛⇦✌♦▫ ⌨🕯♦✂🕛⬕♑❐♑🕘🖹 🙰☺✌⬁❑♦🕭

⮨♑⮫ ♦✗✓♑✌♑⑨🕛♦☼ ⬄🏱⇦☞▫🖬⬕➔♦▫ 🙰♦✌ 🗐❼■✍♦⇱

🕛(١). فإذا جاء عن قوم أو جماعة أو قبيلة أو دولـة أنهـم فعلـوا مـا يستحقون به القتال، فالواجب تجاههم هو التثبت من صحة هـذا الخبـر،

وما السبب في فعلهم هذا؟ وما عـذرهم قبـل إعـلان الحـرب علـيهم ومداهمتهم؟(٢). ((ولهذا كان التثبت من تلقي الأخبـار وتمحيـصها قبـل إذاعتها والحكم عليها، أو اتخاذ موقف بموجبها، مطلبا شرعيا دعا إليـه الإسلام بنص القرآن حتى يظل المجتمع الإسلامي مجتمعا آمنا ومـستقرا وتحقن فيه الدماء، ولا تراق بسبب الأراجيف والخزعبلات))(٣).

- - - - - - - - - -

(١) سورة الحجرات، الآية:٦

(٢) انظر: محاضرات في العقيدة والدعوة، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٦.

(٣) التدابير الواقية من القتل في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٦.

وللأمة الإسلامية منهج واضح في نقل الأخبار وقبولها بدءا بالتثبت فـي نقل أخبار الرسول صلى ا عليه وسلم، ثم الأخبار الأخرى؛ لأن ناقـل الخبر قد يكون كافرا أو منافقا أو صالحا متسرعا في نقل الأخبار، وعلى الأمة عدم تتبع الإشاعات وعليها إخمادها في مكانها قبل انتشارها؛ لمـا تحدثه من الفتن العظيمة التي يصعب تدارك آثارها الـسيئة إذا خرجـت عن حد السيطرة، كما ينبغي للمسلمين الالتزام بالأدب القرآني عند طروء أمـــر جديـــد فـــي الأمـــة قـــال تعـــالى: [illegible] (١). فإن المفـسدين والمـرجفين ينتهـزون

الفرص، ويحاولون دائما الوقيعة بين المسلمين وإحـداث الفـتن ونـشر الفواحش والأخلاق السيئة في المجتمع وقد توعدهم ا بالعذاب الأليم في الدنيا وفـي الآخـرة قـال تعـالى: ⌚ ☽♈☜♍· ✂☞✎✈♔⚘⇦✕♦

⑥♂♦⚘⌨☊☐♌♦ 🕮☐♌ ✍■⌖⚘⓿➚☒

✂☞☜⓪✤☒⌚·⌖♦☐➔ ✕☜❼ ✂☞✎✈♔⚘⇦▫✍

➚♦✂☟♦☪☊☐✂☎ ▭☽●⬅☠⇗ ☊♦⓿☒✂☺↖ 🕮☐☜⚘➚☹⮜

✕☜❼ ✂☞☜⑨❻☼⬀⓿♦☞ ☐♦✂☞☒☞⌘☟❷♦☐⌀ 🗐

☐♦✂☞✦ ③♦➔⬀◘■⚐❶ ☐♦🕮☐☼☞⬅⚐⇔ ♦•

✍•➔⬀◘■☺⬅☐♌♦ ⮫⌀⮩⮨ ⌚(٢)،((أي أن محبة الرذيلة والرضـا بها موجب لعذاب الدنيا بإقامة الحد وموجب أيضا لعذاب الآخرة الذي هو أشد وأعظم فكيف بالخوض فيها والعمل على نشرها وذلك كله لما فـي ذلك الفعل المرذول من تمزيق الصلات وانتشار الضغينة والتقاطع بـين أفراد المجتمع))(٣).

----

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

(٣) مكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١، ص١٧٩

وهناك حوادث أليمة مرت بالمسلمين كان سببها الشائعات منها:

١- حادثة الإفك التي هزت بيت النبـوة والمدينـة كلهـا وكـاد المسلمون أن يقتتلوا بسببها.

٢- الحادثـة التـي كانـت سـبب نـزول الآيـة الكريمـة ⌚

③♦⌚✵🕯☐⑨✍&☐☞ ✂☞✎✈♔⚘⇦✕♦

➚♦✂☟♦☪☊☐☑✂☎ ☽☜♌ ♊☒♔✎➚♦✍➚⚐⇔

▫♦☝♦⌛♦❹☐✡↖☐☑✂☎ ☜♈♦⌛♦✉💻 ▫•☞☜☊☜✍⌨

🕮☐♌ ✍➔⌚☜⑩⌨⬅☐✂☎ ♔•☐☝☺☞

🗐❼■✍♦↖ ☎✂☐⬅•☜⌛⇔⌚⬅☝•▫ ⌨🕯•✂⌚☒♑☐♑⌚🗎

☝♦☞ ▫•➔☒◘▫☞⬅⚐⇔ ☼♦⌚⑨⚘☝⚘✓✕♦ ⮫⚘⮩ ⌚(١).

٣- حادثة قتل أمير المؤمنين عثمان رضي ا عنه بعد نقل أخبار كاذبة عنه تناقلها الجهلة والمغرضون حتى وقعت المصيبة.

٤- انتشار خبر إسلام قريش إثر الهجرة الأولى إلى الحبشة، مما جعل الصحابة المهاجرين يقررون العودة إلى مكة التي تضم بين جنبيها أعداءهم حيث أذاقوهم سوء العذاب عندما عادوا إليهم(٢).

المطلب الرابع: تحريم مسببات العداوة في المعاملات المالية

حرم الإسلام المعاملات المالية التي تسبب العداوة ومنها:

أ – يحرم التناجش في البيع، وهو الزيادة في ثمن السلعة مع عدم الرغبة في شرائها ليخدع غيره (٣).

ب- يحرم البيع على بيع أخيه بأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة؛ ليفسخ المشتري العقد الأول ثم يأخذ سلعته، وكذا

----

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) انظر: الفتن وموقف المسلم منها، مرجع سابق، ص٤٩٢- ٤٩٩، وانظر: محاضرات في العقيدة والدعوة، مرجع سابق، ج٢، ص ١٧٦- ١٨٢، وانظر: التدابير الواقية من القتل في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٦ .

(٣) انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٦.

يحرم الشراء على شراء أخيه المسلم بأن يقول لمن باع سلعة بتسعة : أنا أشتريها منك بعشرة ؛ ليفسخ العقد ويعقد معه، وهذا كله إذا كانا في زمن خياري المجلس والشرط، أما بعد لزوم البيع فلا أثر له.(١).

ج- ويحرم سومه على سوم أخيه بعد الرضا الصريح، وهو أن يتفق البائع والمشتري على البيع ولم يعقداه، فيذهب للمالك ويقول له: استرده أنا أشتريه منك بأكثر مما اتفقتم عليه، أو يقول للمشتري: رده وأبيعك خيراً منه بثمنه (٢)، لقوله صلى ا عليه وسلم: (لا يسم المسلم على سوم أخيه) (٣). ولقوله صلى ا عليه وسلم(لا تناجشوا، ولا يبع المرء على

بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيـه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها)(٤).

وأضرار هذه المعاملات واضحة حيث إنها تورث العداوة والكراهية بين الناس، ويكون من يتعامل بها مكروهاً من الناس، كما أنها تضعف قـوة المجتمع الاقتصادية؛ لقلة الأمانة، وفقد الثقة، وفيها أيضاً أكـل لأمـوال الناس بالباطل(٥) .

- - - - - - - - -

(١) انظر: حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٨-٣٧٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج٤، ٣٧٨-٣٨٠ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيـه.. حـديث رقـم: ١٥١٥، انظر: صحيح مسلم، ص٦٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم: ٢١٤٠،انظـر: صحيح البخاري، ج٢، ص٦٣٥. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علـى خطبة أخيه .. حديث رقم: ١٤١٣، انظر: صحيح مسلم، ص٥٩٤.

(٥) انظر: موسوعة نظرة النعيم، مرجع سابق، ج٩، ص٤٢٦٤

د- حرم الشرع المطهر الربا لما تثيره من العداوات والأحقاد بين الناس، وقضائها على التعاون بين الناس؛ لأن فيها استغلالاً لحاجـة الـضعفاء والمحتاجين، كما أنها تخلق الطبقية في المجتمع، وتسبب تضخم المال في أيدي بعض أفراده، وترك الآخرين في بؤسهم وفقرهم(١). قال ا تعالى:

🕛 ❒◆❒🕮❒❍⌧⍄□ ✄🙵✎✦ ✄🙵♋🕲⌨♦⓿⬂➚⌧

❒◆❍⌧❷▪🏳♦ ✄🙵♋❷♒⌘✐♦❑🗐✄☎ 🗐 🕒 🕛 (٢).

كما حرم الإسلام الغش، وكل معاملة فيها غرر أو جهالة منعاً للـضرر والاختلاف، كما أمر بالتوثيق والشهادة في المعـاملات التـي تتطلـب طبيعتهـا ذلـك كالـدين والـرهن وغيرهمـا قـال تعـالى: 🕛

③◆🕒❄🕯❒③❿♑⌧🙵 ✄🙵✎⍏🔔🙰⇦▫🙳

☹↗🡻☪♦③✃⍓⑨⬧✍ ✃⬧➊⍑☽ ☎✃☑❑⬉☪♦✌✃◆↗
❻⬧☺❁❍❿✌ ⍾👁✍⍓♉❒🕮 ✃❼■🖫⍑☽ ✌✗⬂⇦⍓⑨⍑🖅
▫⬧🙥🙥🗎⇩☞🡸🖮🡸❑■🡸 🗐 🕔(٣).

المطلب الخامس: النهي عن التباغض والتهاجر والتحاسد

أولاً: النهي عن التباغض

المؤمن مطالب شرعاً بالاجتناب عن أسباب الغضب وإن تعرض لمـا يغضبه فعليه أن يتحلى بالصبر والعفو؛ إذ لا يمكن أن يمنع الغضب عن نفسه فهو أمر جبلي خلقه ا في الإنسان لحكمة يعلمها ا سبحانه، لكن على المسلم ألا ينساق وراء ثورة الغضب، وألا يقاطع إخوانه المـسلمين بسبب الغضب؛ لذا قدم الشرع المطهر وسائل علاجية لمقاومـة ثـوران الغضب منها:

---

(١) انظر: مكافحة الفساد، مرجع سابق، ج١، ص٦٦-٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٨٢.

١- مـ ـ ـدح مقـ ـ ـاوم الغـ ـ ـضب قـ ـ ـال تعـ ـ ـالى:

❐◆✁✂✃✄⌛⌧✆→✇☺✇✓×♦ ✁✂✃✄⬄♦⓿⬂↑⌧ (١)

وقال صلى ا عليه وسلم: (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب)(٢).

٢- الاستعاذة با من الشيطان فقد ثبت أن رجلين استبا عند النبي صلى ا عليه وسلم وأحدهما يسب صاحبه قد احمر وجهه مغضباً، فقال النبي صلى ا عليه وسلم:(إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجـد، لـو قال: أعوذ با من الشيطان الرجيم)(٣).

٣- الأمر بتغيير الحال من القيام إلى القعود إلى الاضطجاع لقوله صلى ا عليه وسلم: (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهـب عنـه الغضب وإلا فليضطجع)(٤).

٤- إطفاء نار الغضب بالوضوء لقوله صـلى ا عليـه وسـلم: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنمـا تطفـأ النـار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)(٥).

---

(١) سورة آل عمران، الآية:١٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم: ٦١١٤، انظر: صـحيح البخاري، ج٤، ص١٩٢٨. وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب حديث رقم: ٢٦٠٩، انظر: صحيح مسلم، ص١١٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم: ٦١١٥، انظر صـحيح البخاري، ج٤، ص١٩٢٨. وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم:٢٦١٠، انظر: صحيح مسلم، ص١١٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما يقال عند الغضب، حديث رقم:٤٧٨٢، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٢٥٠، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم:٦٩٤،ج١، ١٨٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، حديث رقم: ٤٧٨٤، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٢٥٠، وفي سند الحديث مجهولان انظر: ضعيف الجامع الصغير للألباني ص٢١٧.

ثانياً: النهي عن التهاجر

يحرم هجران المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام قال صـلى ا عليـه وسلم (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)(١)، حتى إنه لا يرفع لهمـا عمل، ولا يغفر لهما ولا يرحمان حتى يتصالحا لقوله صـلى ا عليـه وسلم: (تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر ا عز وجل فـي ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك با شيئا إلا امرءا كانت بينه وبين أخيـه شحناء، فيقال: اركوا هذين حتـى يـصطلحا، اركـوا(٢)هـذين حتـى يصطلحا)(٣). فعليهما تدارك الأمر خلال هذه المهلة الشرعية، والسعي إلى إصلاح ذات البين وإلا وقعا في المحظور، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

حرم الإسلام هذا الهجران، وأوجب على المتباغـضين إيجـاد العـلاج للمشكلة؛ لأنه من غير المسموح شرعاً أن يتدابر المسلمون، وأن تنقطـع أواصر المحبة بينهم لحديث: (لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغـضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا إخوانا كما أمركم ا)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقـم: ٦٠٧٧، انظـر: صـحيح البخاري، ج٤، ص١٩١٨،. وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم: ٢٥٦٠، انظر: صحيح مسلم، ص١١٢٣.

(٢) معنى (اركوا) أخروا، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص١٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، حـديث رقم: ٢٥٦٥، انظر: صحيح مسلم، ١١٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظـن والتجـسس والتنـافس والتناجش ونحوها، حديث رقم: ٢٥٦٣، انظر: صحيح مسلم، ص١١٢٣.

أما إذا كان سبب المقاطعة والهجرة فـي ا   و   فمـشروع؛ لأن علـى المسلم مهاجرة المعاصي وأهلها إذا لم يستطع منعها(١).

ثالثاً: النهي عن الحسد

والحسد هو((كراهة النعمة وحب زوالها عن المـنعم عليـه))(٢). قـال تعـــالى: [illegible] (٣).

وقـــال أيـــضا: [illegible] (٤).

ونهى النبي صلى ا   عليه وسلم عن التحاسد فقـال: (لا تباغـضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد ا   إخواناً...) (٥).

----

(١) انظر: الحلال والحرام ، مرجع سابق، ص٢٨٢-٢٨٣.

(٢) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، حديث رقم: ٢٥٥٩، انظر: صحيح مسلم، ص١١٢٢.

المطلب السادس: تحريم الخمر والميسر

أولاً: الخمر

يعتبر العقل من أهم النعم التي أنعم ا بها على الإنسان، والتي تميز بها الإنسان عن غيره من الحيوانات، وهو العضو الأهم في الجـسد، وهـو العضو الذي يتمكن بواسطته فهم خطاب الشارع فهو مناط التكليف، وبه يفرق الإنسان بين القبيح والحسن؛ لذا وجب على الإنسان حفظ عقله من كل ما يضره ويفسده من مسكر ومخدر.

واستعمال المسكرات المخدرات والمؤثرات العقلية محرم في الشريعة الإسلامية؛ لأضرارها الكثيرة التي منها أنها تسبب العـداوة والبغـضاء والكراهية بين الناس؛ إذ إنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بـالكلام البـذيء الفاحش من الشتم والسب واللعن مما قد يؤدي إلى المقاتلة بسبب إيقـاع العداوة والبغضاء بـين شـاربيها، قـال تعـالى: [illegible](١).

قيل: إن الآية نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمـر وانتـشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا رأوا آثار ذلك فـي وجـوههم، فكـان الرجل يقول: لو كان أخي رحيماً بي ما فعل هذا بـي، فحـدثت بيـنهم ضغائن وأحقاد، ولم يكن بينهم قبل ذلك ضغائن، فأنزل ا هذه الآية(٢).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد ا المالكي المعروف بابن العربي، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط: الأولى ،١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص١٤١.

وقال صلى ا عليه وسلم : (لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر)(١). وكثير من الجرائم التي تحدث في العالم سببها تعاطي الخمر والمسكرات والمخدرات عموما، ولكثرة أضرار الخمور حرمها الإسلام هي وكل ما يمت لها بصلة من المنتج والمُصدر والمستورد والناقل والبائع والمشتري والشارب، والمقدم، والمستفيد منها بوجه من الوجوه، قال صلى ا عليه وسلم: (لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنهـا، وشاربها، وساقيها)(٢).

ثانياً: تحريم الميسر

حرمت الشريعة الإسلامية الميسر لمفاسده العظيمة والتي منهـا: إيقـاع العداوة والشحناء بين الناس، فإن الرجل يقامر حتى لا يبقى له شيء من المال فيقامر بأهله وولده، فيؤدي ذلك كراهة من قمره وغلبه حتى يصبح أعدى أعدائه فنهى ا عنه(٣).

قال قتادة: ـ رحمه ا ـ: ((كان الرجل يقامر على أهله وماله، فُيقمـر ويبقى حزينا سليبا، فينظر إلى ماله في يد غيره، فيكسبه ذلـك العـداوة والبغضاء))(٤).

----

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، حديث رقم: ٣٣٧١، انظر: سنن ابن ماجه، ج٣، ص١٩٢، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه انظر: ج٢، ص٢٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حـديث رقـم: ٣٣٨٠، انظر: سنن ابن ماجه، ج٣، ص١٩٥.، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، بـاب العنـب يعصر للخمر، حديث رقم: ٣٦٧٤، انظر: سنن أبي داود، ج٣، ص٣٢٤-٣٢٥، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، انظر: ج٢، ص٢٤٣.

(٣) انظر: روح المعاني، مرجع سابق، ج٧، ص٢٣.

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٢.

المطلب السابع: تحريم الظلم

حرم ا الظلم وأوجب العدل، ومن أجل إقامة العدل وإزالة الظلم أرسـل ا رسـله وأنـزل كتبـه، قـال تعـالى: [illegible](١).

كراهية الظلم وبغض أهله، وحب العدل وأهله أمر اتفقت عليه الأمم؛ لأنه موافق للفطرة؛ لذا يجب على الحاكم أن يحكم بالعدل قـال تعـالى: [illegible](٢). والظلم أصل كل شر قال شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه ا ـ: ((والجهل والظلم هما أصل كل شـر))(٣) قـال تعـالى: [illegible](٤).

----

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ج١، ص١٤٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

العدل واجب مطلقاً في كل مكان وفي كل زمان لكل أحد وعلى كـل أحد مسلماً أو كافراً باراً أو فاجراً غنيا أو فقيراً صغيراً أو كبيراً عدواً أو صاحباً(١)، قال تعالى: [illegible](٢)، وقـــال أيـــضاً: [illegible](٣).

والظلم قبيح في الشرائع وفي العقول في حق المسلم وفي حق غيره، لكن ظلم المسلم أقبح وأشنع، فلا يجوز ظلمه حياً أو ميتاً لا في نفسه ولا فـي ماله ولا في عرضه.

وانتشار الظلم بين الناس يسبب أضراراً كثيـرة، ويـسبب شـقاقات واضطرابات في المجتمع يقول إبراهيم أبو عوف: ((إن الشعور بـالظلم هو المحرك الأعظم والأقوى للشقاق والصراع والنزاع ويتطـور الظلـم ويتصاعد النزاع، ويتطور ويتصاعد التنازع حتى يصل مرحلة المواجهة ويتخذ أشكال العنف المختلفة بما فيها الاقتتال والحروب))(٤).

----

(١) انظر: منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج٥، ص ١٢٧-١٣١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٤) درء النزاعات (منظور إسلامي)، د. إبراهيم أبو عوف محمد، [د.م.]، شـركة مطـابع السودان المحدودة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٦٧.

المطلب الثامن:

تحريم مسببات الكراهية في العلاقات الأسرية والجوار

أولاً: تحريم عقوق الوالدين وقطيعة الرحم

يعتبر بر الوالدين من أوجب الواجبات على المـسلم قـال تعـالى: 🕛

❒◆❒◆🕒⭘⑩⬂☪◆🙰✁🙰"💣💧○✽🕔♊⌘

🙵🙶◆❑◆🕓🕓♘⑨⍓③⬃❍🙖 ❑⊠🖗◆🖬■☞⬃❍← 🕮⬆✌⑩❍←🕛

❒◆♎⬃☪🕔🙰 ⬉♦✍■❼🗐 ❒◆♎⬃♊♘ ❒◆▫🙖🕔✽🕔🖬➔❍←🕛

×🙶❼ ◆♦✌✓⬃×⬀ 🕮❒♌⬀ ✁🙰⅄⇳⌛→❷⬀ 🖫🙶❼

❒◆♘🙶❑◆🕓♘⑨⍓③⬃🖮⍓ ☽🙶🖫■❼◎

✁🙰♘⬂☺⍓🕔⬁❷❸← ⬀🙶⬃⬂ 🕔(١)، وقال صلى ا عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا بلى يا رسول ا ، قال ثلاثاً، الإشراك با ، وعقوق الوالدين..)(٢). وحذر النبي صلى ا عليه وسلم من مغبة قطيعـة الرحم فقال: (لا يدخل الجنة قاطع)(٣). ونهى أيضاً عن الخطبـة علـى الخطبة ، وأمر بوضع حد للخلافات بين الزوجين حتى لا تتفاقم وتـصل إلى حد لا يمكن تداركها.

ولما كانت الأسرة هي الركيزة الأولى في المجتمع التي إذا بنيـت علـى أسس سليمة انعكست آثارها الطيبة على المجتمع، اهتم بها الإسلام بـدءا باختيار الزوجة الصالحة، ثم تربية الأولاد تربية صحيحة، ثم بر الوالدين ثم صلة الرحم والأقارب، حتى تتوطد العلاقات بين أفراد الأسرة ومن ثم علاقات المجتمع بعضه ببعض.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقـم: ٥٩٧٦، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص١٨٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم القاطع، حديث رقم: ٥٩٨٤، انظـر: صـحيح البخاري، ج٤، ص١٨٩٥وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صـلة الـرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم : ٢٥٥٦، انظر: صحيح مسلم، ص١١٢١.

ثانياً: تحريم إيذاء الجار

للجار حقوق عظيمة يجب على المسلم حفظها ومراعاتها، سواء كان الجار ساكنا معك في البيت أو مجاوراً لك في البيت أو البلد أو الإقليم أو الدولة، سواء كان الجار مسلما أو كافرا، فاسقا أو صـالحا، صـديقا أو عدوا، قريبا أو أجنبيا، كل هؤلاء لهم حقوق، وكل يعطى حقـه حـسب حاله(١).

وهذه الحقوق تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فـلا يجوز انتهاك هذه الحقوق بالحرب أو العدوان أو النهب أو المصادرة(٢)، قـال تعـالى: 🕛 ❒◆✃☜⇧⑨⇦❒✃☎ ✃✍✏⅄ ❒◆⬧⬧
☎ ✍ॐ★⬂⓿☒⅄ 🕘⚇❍⚉✉ ☎✃❑⬀✍⚉❸⇧⌑➔✍
❒◆✉⚉✍✍✇⬂❑◆🕓✏⚉✍⧫⇦⬂✗⇪ ☽⚉❍⇧❍✿🕛☪✡✍
❒◆✉⚉⓿✆❽ ✃✍✇⬂☽⬀➋⇨🗁■❼🗐
❒◆✃✍✇⬂❿◆✌⧫🕛☺⍓❼🗐 ❒◆✃✍✇⬂☾❍✿🕛▤⬁✓✗⇪
❒◆✃✍💻⬂♑☐✍❻🕃 ➑ ✃✍✇⬂☽⬀➋⇨🗁■❼🗐
❒◆✃✍💻⬂♑☐✍❻🕃 ✃✍✇⬂⬀➔✡⬉🖬✆
❒◆✃✍✇🕛⚪✍❍⚇🖬✆ ✉⚉✍✍✇⬂⬀⍓☪✉🖬✆
❒◆✃✍⬄⬂✗⇪ ✃✍✇❍❍⌛⚉⓿✍⇪ ❒◆✌⧫✍
✌⧫🖬■▤⬧☀⇧ 🕮❒③⬃☺⍓🕛☪⬉▤⬀ 🗏 ☽⚉♌☐ ✃✍✏⅄ ⬧⬧
⑥⬈⧫⚇🖬❹ ✌⧫♊ 🖹⬧🔔♌⧫ 👍➔③⬂☞⧫✍⬧☪ ▭⬧②⬉❑❻🕖✃
🕛(٣).

----

(١) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج١٠، ص٥٣٣.

(٢) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربيـة الـسعودية ، د. عدنان الوزان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ج٢، ص١٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

وقال صلى ا عليه وسلم: (وا لا يؤمن، وا لا يؤمن، وا لا يؤمن، قيل: من يا رسول ا ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)(١)(٢).

كما حرم الإسلام كل مسببات العداوة والبغضاء شرع كل ما يوثـق عرى المحبة بين المسلمين من سلام على المسلم إذا لقيته، وعيادتـه إذا مرض، ومواساته إذا أصيب، ونصره إذا ظلم، وكفالته إذا احتاج، وعدم إيذائه وتحمل أذاه، وحب الخير له، والنصح له، ومعاملته معاملة حـسنة في كل شؤون الحياة كما تحب أن يعاملك بها...

----

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه،، حديث رقم: ٦٠١٦، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص ١٩٠٣.

(٢) البوائق: الغوائل والشرور، انظر: رياض الصالحين، مرجع سابق، ص١٥٤. .

المبحث الرابع:

أثر العقوبات الشرعية في الوقاية من الحروب الأهلية

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: العقوبات الأخروية

المطلب الثاني: العقوبات الدنيوية

التمهيد

اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح الناس التي على رأسها الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال وجعلتها على قمة الأشياء التي تجب حمايتها حفاظا على أمن المجتمع وطمأنينته؛ ولأنها مقومات الوجود الحقيقي للفرد والجماعة.

واتخذت تدابير لحماية هذه الضرورات منها: تشريع العقوبات التي تصون حقوق الناس المادية والمعنوية من الاعتداء عليها، فلا يلجأ أحد إلى الفوضى أو إلى أخذ حقه بنفسه، فلو لم تكن هناك عقوبات شرعية صارمة كالحدود والقصاص والتعازير التي تقيمها الدولة لعمت الفوضى وانتشر القتل والسرقة والنهب وكل أنواع الشرور في المجتمع، ولحاول كل أحد أخذ ما يريده بنفسه بحق أو بغيره، ولقام بالانتقام من المعتدي بنفسه فتكثر الفتن والمنازعات والحروب. وكثير من النزاعات والحروب سببها ((الانتقام والأخذ بالثأر شفاءً للغليل وتنفيساً للأحقاد التي تنشأ بسبب الأذى الذي يلحق بالفرد أو من يحبه نتيجة قتل قريب أو عزيز أو

التعرض لانتهاك العرض أو الإهانة والجور أو الضرب والجرح والشتم والرمي بما يمس السمعة ويسقط الشرف ويورث العار))(١).

وللعقوبات دور إيجابي وقوي في الوقاية من الحروب الأهلية؛ لأن كثيرا من القلاقل والاضطرابات تقع نتيجة لعـدم تطبيـق أحكـام الـشريعة الإسلامية خصوصا فيما يتعلق بالعقوبات الشرعية.

وفي المطلبين الآتيين أعرض لدور العقوبات الوقائي ضـد الحـروب الأهلية.

----

(١) اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٥.

المطلب الأول: العقوبات الأخروية

العقوبات في اللغة جمع عقوبة، وهي الجزاء(١).

وفي الاصطلاح: ((الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمـر الشارع))(٢).

العقوبات الأخروية هي العقوبات التي توعد الله بها المذنبين والعـصاة بإنزال الجزاء المناسب لهم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، والأدلة على ثبوتها كثيرة ومعلومة منهـا علـى سـبيل المثـال قولـه تعـالى: [illegible] (٣).

ويشمل هذا الإفساد المعاصي والكفر والظلم، وتهيـيج الفـتن وإثـارة الحرب على المسلمين، فهؤلاء جزاؤهم الطرد من رحمـة الله، وعـذاب جهنم ينتظرهم عند الله يوم القيامة(٤).

ومنها قوله صلى ا   عليه وسلم : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتـل والمقتول في النار..)(٥).

فإذا سمع المسلم هذه النصوص وعلم التهديد بالعذاب الشديد لمن خـالف أمر ا   وارتكب ما نهاه عنه، فإنه يتوقف ويمتنع عن فعل موجباتها ،

- - - - - - - - - -

(١) انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص٦١٣، مادة(عقب).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٦٠٩.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٢٥.

(٤) انظر: روح المعاني، مرجع سابق، ج١٣، ص١٤٦.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة: ٤ .

وبالتالي فإن تأثير العقوبات الأخروية على سلوك الأفراد كبير، ويظهـر هذا التأثير في النواحي التالية:

- استعظام ارتكاب هذه المعاصي الموجبة لهذه العقوبة وبالتالي الامتناع عن ارتكابها، أو المبادرة إلى التوبة منها إذا ارتكبها عن غفلة أو خطأ.

- استشعار العدالة الإلهية التي لا يمكن أن يفلت منها المذنب بحال من الأحوال؛ لأنه إن أفلت من يد العدالة البشرية في الدنيا فإنه لن يفلت مـن العدالة الإلهية يوم القيامة، وعليه فلا يرتكب المعاصي التي توجـب لـه غضب ا   وعقابه.

- الإحساس بمعية ا   ومراقبته في السر والعلن وأنه يعلم السر وأخفى(١).

المطلب الثاني: العقوبات الدنيوية

وهي نوعان:

عقوبات دنيوية سماوية

عقوبات دنيوية تشريعية

أولاً : العقوبات الدنيوية السماوية

العقوبات الدنيوية السماوية فهي التي تصيب العصاة فـي الـدنيا قبـل الآخرة جزاء معصيتهم ؛ لأن الجزاء من جنس العمل قال تعـالى:
❑◆⚭♓⬁⬀ ☆☼◑③✌➊⇖☪♦⚭◆❑ ⬀♐☜✈♓⬁⬀
♦♌❑←⑩ ▤➐❑❄⬃⑩☞✿ ☞⚭➔⊠➊⊠◴✂ ✂⚭☜⊠➔⊠➊⊠✂♦
⚭❸⊠⚭⬂☜✿☞ ✂⚭☜⊠➔⊠➊⊠✂
⚭♦➔⊠◘❋♑←☠☞ ③♦❷⬀♉⬁➔⇖❑♍⚭ ⬁⬀⚲⬁⬂ (٢). وقـــد
تتخذ هذه العقوبات عدة صور منها:

- إهلاك الأمم عن بكرة أبيها كما حدث لقوم نوح وهود..بسبب عصيانهم

----

(١) انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٢١٨.

(٢) سورة السجدة، الآية: ٢١.

- تضييق الحياة على العصاة ماديا ومعنويـا بتـسليط الفقـر والقحـط والأمراض، والكرب والقلق وعدم الاطمئنان عليهم بسبب معاصيهم

- تسليط الفسقة والظلمة والمجرمين والطغاة عليهم(١).

ثانياً: العقوبات الدنيوية التشريعية

أما العقوبات التشريعية الدنيوية فدورها الوقائي المنعي ضد النزاعات ظاهر، وهذه العقوبات هي: الحدود، القـصاص والـديات، التعـازير، ويتضح دورها الوقائي فيما يأتي:

أ- الحدود

الحد في اللغة المنع(٢)، وفي الاصطلاح: ((عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها))(٣).

والعقوبات الحدية عددها سبع وهي: عقوبة الزنا، والسرقة، والحرابـة، والبغي، وشرب الخمر، والردة، والقذف وهي كالآتي:

١- عقوبة الزنا: شرعت عقوبة الزنا لحماية أعـراض النـاس مـن التدنيس، بالإضافة إلى ذلك فإن إقامة حد الزنا يعتبـر عامـل اسـتقرار للمجتمع؛ فإن الزاني أو أقاربه قد يتعرضون لاعتداء من قبـل المجنـي عليها أو ذويها ردا على فعلته مما ينذر بنشوب نزاعات مسلحة كبيـرة، كما أنه من الممكن نشوب صراعات مسلحة، وقيام حروب أهلية نتيجـة جريمة زنا كما لو اعتدى فرد على شرف امرأة باغتـصابها وإجبارهـا على جريمة الزنا، فإن من شأن ذلك أن يثير حفيظة ذويها وأقاربها،

- - - - - - - - - - - -

(١)انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ج٢، ص٢١٩- ٢٢٢.

(٢)انظر: المصباح المنير، مرجع سابق، ص١١١، مادة(حدد).

(٣) حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٠.

فإن لم يلق هذا المجرم جزاءه الشرعي الرادع، فمن المحتمل جداً نشوب نزاعات مسلحة دامية.

٢- عقوبة القذف، وهو اعتداء أخلاقي، بحيث يتم الاعتداء على المقذوف بشتمه ووصفه بما لا يليق به بسبب الحقد والحسد والازدراء، والذي إذا لم يعالج بعقوبة رادعة كعقوبة القذف فقد يسبب الاقتتـال بـين القـاذف والمقذوف، وقد يتطور إلى الاقتتال بين عائلتي الطرفين، كـل لنـصرة طرفه، الأمر الذي قد يتطور إلى نشوب حروب أهلية طاحنة.

٣- عقوبة الردة، شرعت عقوبة الردة حماية للمجتمع الإسلامي وحفاظا على دينه وأسسه ووحدته؛ لأن العقيدة تعتبـر أسـاس قيـام المجتمـع الإسلامي وروح وجوده. ولا يجبر أحد على الدخول في الإسـلام قـال تعالى: 🕛 ♦✋ ❍⌧✍⬂❷♦✃■□ ×⌧❼ ✃✍✐✍♏♑⇦×⇗ ☎
♎♦⑨ ✍□⌛♦✓□×♦ ✃✍♎❷❾⅄⇧⑨← ✌♑♊⌘
✃✍♎⬂⇗⊠♉♍⇘ 🗐 🕛(١). لكن من دخل فيه باختياره لا يقبل منـه

الخروج منه؛ لأن الدين ليس ألعوبة يدخل فيه اليوم ثم يخرج منه غـداً. والمرتد يغير انتماءه ويفارق جماعة المسلمين؛ لذا شدد الإسـلام علـى عقوبة المرتد، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ((إن التهاون في عقوبـة المرتد المعالن الداعية، يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا ا سبحانه، فلا يلبـث المرتـد أن يغـرر بغيـره، وخصوصا من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعـة مناوئـة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطور إلى صراع

----

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

دموي، بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس))(١). وأقرب مثال لـذلك: أن مجموعة من الشيوعيين الأفغان أرادوا تغيير هوية المجتمع الأفغـاني مستعينين بحلفائهم الروس ضد شعبهم المسلم، فكان ذلك سـببا لانـدلاع الحرب الأهلية في أفغانستان(٢).

فمن علم شدة عقوبة الردة لن يجرؤ على ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي يسلم المجتمع من سبب قوي من أسباب الحروب الأهلية، وهناك تظهـر أهمية عقوبة الردة وتشديدها، وعدم التهاون في تنفيذها، ودورها الوقائي الذي يحمي المجتمع المسلم من الفتن والقلاقل والحروب الأهلية .

٤- عقوبة البغي:

من أراد نشر الفوضى والفتن والاضطرابات والخـروج علـى جماعـة المسلمين يعاقب بعقوبة البغي، وهي القتال الذي قد يؤدي إلى القتل ، فمن علم ذلك العقاب الشديد، فلن يقدم على هذه الجريمة بسهولة.

٥- عقوبة السرقة:

السرقة قد تكون سببا لنشوب قتال ونزاع مسلح ذلك لأن صاحب المـال يريد استرداد ماله بأي ثمن ولو أدى إلى قتل السارق ، والسارق يـدافع عن نفسه وقد يحتمي بقومه، وقد يستقوي الآخر بقومه أو أهـل قريتـه ومنطقته، الأمر الذي يمكن أن يسبب اشتعال حرب أهلية داخل المجتمـع المسلم، بينما إذا طبق الحد الشرعي على السارق وألزم المجرم بإعـادة الأموال لأصحابها رضوا بذلك وسكن غضبهم .

٦- عقوبة الحرابة:

المحارب يفسد المجتمع ويقطع طرقه ويدمر أمنه واستقراره،

----

(١) ملامح المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٤١.

والمجتمع يحاول الدفاع عن نفسه، وخاصة من تعرض لاعتداء عليه في نفس أو مال أو عرض. فتطبيق العقوبة الشرعية للحرابة يضع حداً لذلك، ويمنع من ارتكاب هذه الجريمة، كما أن من اقترف هذا المنكـر يبـادر بالتوبة إلى ا قبل القدرة عليه وقبل إيقاع العقاب الأليم عليه.

٧- عقوبة شرب الخمر

عقوبة الخمر والمسكرات تقي المجتمع من سبب قوي من مسببات العداوة والبغضاء والجرائم والشرور كما لا يخفى على أحد، فهـي أم الخبائـث وهي وراء كثير من الجرائم .

ب- القصاص والديات

١- القصاص

للقصاص أثر عظيم في الوقاية من الحروب الأهلية، ذلك أن كثيرا من الحروب الأهلية مبدأها قتل نفس واحدة، ثم الانتقام من القاتل، وهذا الانتقام لا يكون عادلا في الغالب؛ لأنه صادر عن غضب وحمية، فيستمر مسلسل القتل حتى يخرج عن السيطرة، ويتحول إلى حرب أهلية طاحنة لا تنتهي إلا بعد مرور سنين طويلة، وبعد أكلها الأخضر واليابس وتدميرها البلاد(١). كما أن القصاص يقي من جريمة القتل نفسها لشدته وعدالته؛ إذ يعتبر القصاص أعدل عقوبة في الدنيا ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو مكابر، أو من ليس لديه فطرة سليمة؛ لأن الجزاء الأنسب للقاتل هو أن يقتل كما قتل هو، ويقتل بما قتل به ما لم يكن إثماً.

والقصاص سلاح قوي لمقاومة دوافع الثأر والانتقام وهو البلسم الشافي

----

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، الرياض: دار الهجرة، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢٢١.

والعلاج الناجع لإزالة الأحقاد والغيظ المسيطر على النفوس بسبب فقد الحبيب من نفس وغيره؛ لأنه سيمكن هو أو وليه من الجاني يفعل به ما شاء من قتله، أو العفو عنه، أو أخذ الدية منه، ولو لم يتم تطبيق هذا الجزاء العادل الذي يمكن للمتضرر والمظلوم من الحصول على حقه وشفاء غليله، بطريقة نظامية شرعية ((لأدى غليان نار السخط والغيظ والغل إلى تسلسل أعمال الثأر والانتقام أو تراكم الأحقاد وانحباسها لتنفجر يوما ما على شكل ثورات أو حروب أهلية))(١). وبناء على ما سبق فإن تحكيم الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالتشريع الجنائي لاشك أن فيه النجاة من كل الشرور والمفاسد في الدنيا والأخرى؛ لأنه شرعها خالق البشر والكون عموما، وهو الأعلم بما يناسب البشر وما

يصلحه، قال تعالى:🕐 ♦🖃■🖬🖾🏵 ⇳♊♦👌 ⇱☠■🖬🖉➔♦③ ••❒🕮
❒◆⇮❑◆ ✁🙰🙰🕲🖬✵➲🕲⓿✁⇦ ✁🙰🙰💻⬂③⬩🖮🙲❷❸⇦
⬀🙰⬂⬁ 🕓(٢) ومن أهداف الشريعة الإسلامية في تشريع القصاص ما يلي:

- الحفاظ على حياة الناس لأن من تسول له نفسه قتل بريء، يتذكر أنـه سيقتل فيمتنع عن القتل خوفا من العقاب.

- تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه، فكما حرم نفسا بريئـة مـن الحياة، فجزاؤه أن يحرم من الحياة ، جزاء وفاقا.

- شفاء غيظ أولياء المجني عليه، حتى لا يضطروا إلى الثأر والانتقـام بأنفسهم الأمر الذي قد يؤدي إلى تسلسل القتل وانـدلاع حـروب أهليـة طويلة الأمد(٣).

----

(١) اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٦. وانظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٣) انظر: التدابير الواقية من القتل في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٤٧.

٢- الدية

فهي عقوبة مالية تثقل كاهل صاحبها وتقلق مـضجعه وتربيـه علـى الحيطة والحذر؛ لأن هذا التعويض المالي الذي يجب على الجاني، مـن شأنه أن يوجه الشخص إلى الحيطة والحذر، وأن يحسب كـل خطواتـه بدقة حتى لا يتسبب في قتل نفس بريئة، كما أن الدية شفاء لما في صدور ذوي القتيل، وتعويض لهم عن هذه المصيبة الكبيـرة، وإرضـاء لهـم، وتحول دون أن يقوموا بانتقام خارج الشرع والقانون، وقد يكون القتيـل عائلهم الوحيد فبقتله ينقطع مصدر رزقهم الوحيد فهم فـي حاجـة إلـى مساعدة مالية إلى أن يبلغ الصغار أو يحصلوا على مصدر رزق آخـر،

وإلا فمن الممكن أن يكونوا مصدر خطر على المجتمع إذا لـم يجـدوا قوت يومهم بسبب فقرهم وحاجتهم(١).

ج- التعازير

إذا علم الإنسان أنه محاسب على كل فعل وقول يـصدر منـه يـضر بالمجتمع أو بفرد من أفراده، وأنه معاقب على أي تقصير في هذا الشأن، يكون حذرا ضابطا لتصرفاته القولية والفعلية، ويكون حريصا على أداء الواجبات والحقوق سواء حقوق ا أو حقوق الآدميـين، وبـذلك يـسلم المجتمع من كثير من النزاعات والصراعات والحروب التي تـؤثر فـي أمنه وسلامته واستقراره(٢).

إقامة العقوبات الشرعية لها دور كبير في القـضاء علـى المنازعـات والخلافات والشحناء بين المسلمين وتحقيق العدل والمساواة والحق بـلا محاباة ولا ظلم ولا جور.

----

(١) انظر: التدابير الواقية من القتل في الإسلام، ص٢٦٩، ومنهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ج٢ص٢٨٧.
(٢) انظر: المرجع السابق، ج٢، ص٢٨٧.

والعقوبات كما قيل: موانع قبل الفعل زواجر بعده، فالعلم بمشروعية العقوبات يمنع الإقدام على اقتراف موجباتها، وتنفيذ العقوبات بعد فعلهـا يمنع العودة إليها، كما تمنع غير المجرم من الإقدام عليها اقتداء بالمجرم.

وهكذا فإن للشريعة الإسلامية أهدافا سامية في تشريع العقوبات منها:

- تأديب المجرم وزجره عن معاودة جريمته
- منع غير المجرم عن ارتكاب جريمة اقتداءً بالمجرم
- إنصاف المعتدى عليه وتمكينه من الحصول على حقه كاملا، ومنعـه من الاعتداء والتجاوز عند أخذ حقه، يقول الطاهر بن عاشور: ((فمقصد

الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثـة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة))(١).

بتطبيق العقوبات الشرعية يتحقق الردع الخاص والعـام، ويتحقـق الأمن والاستقرار، ويعم الخير والرخاء، ويسلم المجتمع من انتشار الفساد والفوضى والاضطرابات والخلافات، ويأخذ كل ذي حق حقه، ويتحقـق للجميع الأمن الداخلي والخارجي والسلامة الاجتماعية، وتتقـدم وتيـرة الإنتاج والتطوير والتقدم، وتزول أسـباب الفقـر والتخلـف والخـوف والاضـطراب(٢)، قـال تعـالى: ⌚ ▫⧫☺⌂♊⬃ ✂☞☞✍ ⅄⌨⧫⬈⌂

♎➔⑨⌂✂❽⌂ ▫⧫⌧⧫ ③⧫⍉⬁✍❻ ❒◆⧫⧫ ④❑⌖⇳✉⧫❼🗐

⬀⌘⌘⬂⬃ ❒◆⧫⚡⧫⇳ ❒🕮⬉⇳❷⧫⋎◆ ⬉⧫♊ ❶⚠🗏⇩❷⌘❽

▫⧫✉⚠⚠♌❒ ✎⧫🕮⬉⌚ ⚡⧫◆➔⚠⑩⌖⧫❒☪ ⬂✿✡🗏☪🔔

❒◆⧫✝⧫⬂⌖➔❷⬉■⬅⌚ ③⧫❒⬀✈◆

✂☞☞⑨⬂☽⬃⑩◆⌚☺⌂❒⚠ 🕮❒⬉⇳☺⌂❻🗐 ⌚(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٢) انظر: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ج٢، ص٢٨٧-٢٩٠.

(٣) سورة طه، الآيتان:١٢٣-١٢٤.

الفصل الثالث:

منهج الشريعة الإسلامية في وقف الحروب الأهلية ومعالجة آثارها

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإصلاح بين المتحاربين

المبحث الثاني: قتال الفئة الباغية

المبحث الثالث: إزالة آثار الحروب الأهلية ومعالجة أسبابها

التمهيد

وضع الإسلام سياجات مانعة من الحروب الأهلية، فإن تم تخطي هذه السياجات ووقعت الحرب وجب على المجتمع أن يتدخل لفض النزاع وإيقاف الحرب، ولهذا التدخل عدة مراحل:

المرحلة الأولى: الإصلاح بين المتحاربين بإجراء حوارات ومفاوضات مع الطرفين لتقريب وجهات النظر، والقيام بالنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للوصول إلى حل النزاع سلمياً، وإزالة أسباب النزاع.

فإن لم تُجدِ الوسائل السلمية ولم تنجح في إيقاف الحرب وحسم الخلاف ينتقل الحل الشرعي إلى المرحلة التالية وهي:

مرحلة استعمال القوة: حيث يستخدم المجتمع سلطاته بقيادة الدولة لإعادة الأمور إلى نصابها، وإيقاف الظلمة والبغاة عند حدهم، قال عثمان بن عفان ـ رضي ا عنه ـ ((: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن))[١]

وبعد إيقاف الحرب سلميا أو بالقوة ينتقل الحل إلى المرحلة التالية وهي:

مرحلة معالجة آثار الحرب: لكي يدخل الحل إلى حيز التنفيذ ويعود الوضع إلى سابق عهده، ويتحول الخلاف إلى اتفاق والحرب إلى سلام دائم.

وفي المباحث الآتية يأتي تفصيل هذه المراحل بحول ا وقوته .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٥.

المبحث الأول:
الإصلاح بين المتحاربين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الإصلاح وأهميته في الإسلام

المطلب الثاني: حكم الإصلاح بين المتحاربين

المطلب الثالث: صفات المصلحين

المطلب الرابع: طرق الإصلاح بين المتحاربين

المطلب الأول: ماهية الإصلاح وأهميته في الإسلام

أولاً: تعريف الإصلاح وأنواعه

أ- تعريف الإصلاح في اللغة والاصطلاح

الإصلاح في اللغة ضد الإفساد، يقال: أصلح الشيء إذا أزال فساده، وأصلح بينهما أي: أزال ما بينهما من عداوة وشقاق والصلح في اللغة: التوفيق وقطع الخصومة وإنهاء المنازعة(١).

وفي الاصطلاح: ((التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة))(٢) .

ب ـ أنواع الصلح

والصلح أنواع: الصلح بين المسلمين والكفار، الصلح بين الفئـة العادلـة والفئة الباغية، الصلح في الدماء والجراح، الصلح بين الزوجين، الصلح بين المتباغضين في غير الأموال، الصلح بين المتخاصمين في الأمـوال والمشتركات، وبهذا يكون الصلح في كل شيء من الحقـوق والأمـوال والأعراض(٣) .

ثانياً: أهمية الإصلاح في الإسلام

يعتبر الإصلاح عبادة لا تقل أهمية عن العبادات الأخرى، بل هو أهم من بعضها؛ لأن منافعه عامة؛ إذ إنه يقطع النزاع والشقاق بين المسلمين

---

(١) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٣٨٤، مادة(صلح)،وانظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٥٢٠، مادة(صلح)، وانظر: المصباح المنير، مرجـع سـابق، مـادة (صلح)، ص٢٨٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشروع الموسوعة الفقهية، الكويت، ج٥، ص٦٢.

(٣) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج٥، ٣٦٣.

ويعيد الألفة والمودة بينهم، ويحل الوفاق محل الشقاق والخلاف، والسلام محل الحرب، والأمن محل الخوف، والقوة محل الـضعف، والاجتمـاع محل الافتراق، وهو من أهم الوسائل التي يحفظ بها على وحدة المسلمين وتوطيد علاقات بعضهم ببعض وإزالة الخلافات والنزاعات عنهم(١)؛ لـذا كان له مكانة عظيمة في الإسلام، حيث أجـزل ا أجـر المـصلحين، ووصف الصلح بأنه خير قـال تعـالى: 🕛 ❐◆✂︎✍︎👍︎♍︎🕛❺🖬▫︎☒🡐 ⌘⍓❷⬀❸⮘ 🗏 🕛(٢) قال القرطبي - رحمه ا - : ((لفظ عـام مطلـق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول بـه الخـلاف خير على الإطلاق... فإن التمادي على الخلاف والـشحناء والمباغـضة هي قواعد الشر))(٣) وقال تعالى أيضاً:

🕛 ⬩· ⌘⍓❷⬀❸◆ ×🕁❼ 🗎•✞︎🙮❷❸♍︎ 👌︎♓︎🙮♊︎
☼❋⬈⇳❑◆🗁♑︎🡐☠︎⬀ ◗🕁⬧· 👌︎◆♊︎⇳ 🕮❒👌︎◆❷◆
🖃🕁🕛❁⑨⍓🔔︎⬧❑⚇ 🕮❒❒⬀ 👌︎◆🡪⬀❷⬉❒✍︎⚇ 🕮❒❒⬀
◗🕁🕒⇳🖬■🕛☒⭘ 🖃⬧✓⬀▫︎🙰 ✂︎✍︎♍︎✡︎❑✍︎❑⬁ 🗐 🕛(٤)

وإصـــلاح ذات البـــين مـــأمور بـــه شـــرعاً قـــال تعـــالى:🕛
▫︎⬧✍︎✍︎✍︎❑◗🡪❑✂︎☎︎ ✂︎✍︎✍︎⅄ ❑◆🕮❒🕒⇳🖬🕁⬧🡐❑✂︎☎︎
❶⬧✂︎☠︎❁ 🖃◆❹⬀☪︎🙮⌛︎🡪☠︎⬀ ☎︎ ❑◆🕮❒⊂🙮⓿🡪⬉❑✂︎☎︎
✂︎✍︎✍︎⅄ ❑◆❻◆🙥🡐❑✏︎⬧🕮⬉🕛▦ ◗🕁♌︎ 🖏⬈☪︎☞︎🡐🏳︎
👌︎⬀❿⬧👌︎🙮☪︎🙮✓×◆ 🕛⬀⮳⮲(٥). واعتبر الإسلام فساد ذات البين من المفاسد العظيمة التي تضر بالمجتمع ضرراً بالغاً، قال صـلى ا عليـه وسلم: (... فإن فساد ذات البين هي الحالقة)(٦).

----

(١) انظر: أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الدباسي، بيروت: دار الـوراق، ط: الأولـى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص٤٠، و٢٣٩.

(٢) سورة النساء الآية:١٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٧٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٥٦، حديث رقم: ٢٥٠٩، انظـر: سـنن الترمذي، ج٤، ص٦٦٣. وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم: ٤٩١٩، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٢٨٢.صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج٢، ص ٣٠٧.

ومما يدل على أهمية الإصلاح ما يلي:

١- أن الإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصلاة والصيام والـصدقة لقوله صلى ا عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل مـن درجـة الـصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فـساد ذات البين هي الحالقة)(١) قيل المقصود بذلك: النوافـل، وقيـل: والفـرائض أيضاً؛ لما يترتب من فساد ذات البين من سفك للدماء وهتك للأعـراض ونهب للأموال بخلاف الصلاة والصوم والصدقة فإنها عبـادات خاصـة بصاحبها؛ لذا نال من قام بإصلاح ذات البين ثواباً أكثر من الثواب الذي يناله الصائم والمصلي المشتغل في أموره الخاصة (٢).

وفي الحديث الحث على إصلاح ذات البين، والاجتناب عما يفسدها، فإن صلاح ذات البين فيه جمع كلمة المسلمين على الحق، وفساد ذات البـين فيه اختلاف كلمتهم ومن ثم ضعفهم، فيضعف الدين وينقص(٣).

وفي رواية: (إياكم وسوء ذات البين؛ فإنها الحالقة)(٤) أي اجتنبـوا مـا يفسد عرى المحبة بين المسلمين ويفرقهم، ويسبب العـداوة والبغـضاء والمخاصمة سواء بين اثنين أو بين قبيلتين أو جماعتين أو دولتين، فـإن هذه الفعلة تحلق الدين وتفسده(٥).

----

(١) تقدم تخريجه في صفحة: ١٦٠ .

(٢) انظر: تحفة الأحوذي، مرجع سابق، ج٧، ص٢٥٥.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٥٦، حديث رقم: ٢٥٠٨، انظر: سنن الترمذي، ج٤، ص٦٦٣، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج٢ص٣٠٧.

(٥) انظر: تحفة الأحوذي، ج٧، ص٢٥٤.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين..)(١).

٢- جواز الكذب من أجل الإصلاح بين الناس قال صلى الله عليه وسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً)(٢). وروي عن أم كلثوم بنت عقبة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس، يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها)(٣). ولذلك يباح الكذب في إصلاح ذات البين ولا ينبغي الصدق فيما يفسد ذات البين

٣- جواز التأخر عن الصلاة للإصلاح بين الناس عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ (أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء إلى أبي بكر فقال: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت، فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر...)(٤).

----

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٥٦، حديث رقم: ٢٥١٠، انظر: سنن الترمذي، ج٤، ص٦٦٤، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، انظر: ج٢، ص٣٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم: ٢٦٩٢،انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٨١٨. وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم: ٢٦٠٥، انظر: صحيح مسلم، ص١١٣٧..

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث رقم:٤٩٢١، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٢٨٢، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم: ٧١٧٠ انظر: ٢، ص١٢٠٤. .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث رقم: ٢٦٩٠. : انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٨١٧.

٤- أنه من لوازم كمال الإيمان حيث اقترن الإصلاح بين الناس بتقـوى ا وطاعته، وجعلت هذه الأمور الثلاثة شرطاً للإيمان قال تعالى:

⅄✐✍✄ ☎✄❑➔◑☐✍✍✍⬧▫ ⓘ

☎ ⬀☠➔⌛⚲☪⬃❹⧫✉ ❁☠✄⬧❶ ☎✄❑⬅⬧⚲▣⇳◷❑🕮◆❑

▦ⓘ⬉🕮⬧✐❑⬅☾◆❻◆❑ ⅄✐✍✄ ☎✄❑⬉➔⓿⚲☪❑🕮◆❑

♌⚲◑ ⬂⬀⬁ ⧫✗✓⚲☪⚲✌⬃⬧❿✌ ⚐⬅☞☪⬈✍ ⓘ(١). قـــــال الزمخشري ـ رحمه ا ـ: ((وجعل التقـوى، وإصـلاح ذات البـين، وطاعة ا ورسوله، من لوازم الإيمان وموجباتـه؛ لـيعلمهم أن كمـال الإيمان موقوف على التوفر عليها))(٢).

٥- أن ا يصلح بين المؤمنين يوم القيامة، بل وينـزع الغـل والحقـد والشحناء من صدورهم قال تعالى: ⓘ ❑◆☼⧫❽⧫⬉⇳☪◆✍ ✌⧫✍

❽▩❷⬂♑❑✌ ♏♏✍⚲⬊ ⇳♊⚲♓✌ ☠⚲♎⚲❻❑⬅⑨⬅◷ ❼⚲✗

✌⚲♊ ✌❑⧫⬂☺☜☠⚲⚲⬉ ✄✍❀☞✠⬃⚲❑ⓘ❷⬉ ☎ ⓘ(٣). ورد في الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (..اتقوا ا وأصلحوا ذات بينكم، فإن ا تعالى يصلح بين المسلمين)(٤).

----

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار ا محمود بن عمر الزمخشري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، بيـروت: دار المعرفـة، ط: الأولـى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٤٠٢ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب الأهوال، باب إذا لم يبق من الحسنات فيحمل يوم القيامـة مـن الأوزار، حديث رقم: ٨٧٥٨، انظر: المستدرك علـى الـصحيحين، مرجـع سـابق، ج٥، ص٧٩٥، ضعفه الألباني ، انظر: ضعيف الجامع الصغير، برقم: ١٢٠، ص١٩.

المطلب الثاني: حكم الإصلاح بين المتحاربين

الأصل أن الصلح بين المسلمين جائز سواء كان في الدماء والجراح أو في الأموال أو في الخصومات الأخرى قال صلى ا عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما)(١) بل الإسلام يحبذ إنهاء الخصومات بالصلح بدلاً مـن فـصلها بالقـضاء الشرعي؛ لأن الصلح ينتهي بتراضي الطرفين بينما القضاء يحكم بالحق ولا يلتفت إلى رضا أحد، وبالتالي قد تترتب عليه ضغائن وأحقاد، قـال عمر رضي ا عنه : ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن))(٢). وإلى أفضلية الصلح وخيريته فـي كـل شيء أشار القرآن الكـريم قـال تعـالى: 🕐 ❒◆✁✍✍♑🕐❺🖬▫☒← ⌘☐❷⬀❸⮘ ▤ 🕐(٣).

أما الإصلاح بين المتحاربين فواجب على سائر المسلمين غير المقتتلين بـنص الآيـة الكريمـة قـال تعـالى: 🕐 ❒◆☽⛞♌
◖♦✍✎✶⛞▦☒✍♦✍♌⬀✌♋⛞♊⌘
✁✍✍♑⛞☺←♦⬂✌⛞♌✓×♦ ✁✍✍🔔⬂✍♦✍♦🖬➔❑✁☎
▫♦🕯❑🕒⇳🖬⛞♦←❑✁☎ 📨❹⬂☸♦&ℒ☺⊡✍ ☎ ▫♦✉⛞♌📨
📨♦⇔♦💣⇳ ☽⛞■⬂⑨⊡📂♑←☺⊡✍ ↖♦✍■❼
✁✍❀⌖⌘⬂❷♦❽▤ ▫♦☽♦🕐✍⛞🖬➔❑✁☎ ✁✍♑⅄☹☜⛞
✍♦⌨⬀⬀⬀⛞ ☽⛞🖫■❼✁ ✍♦✂⬁❼☑↗♦ ☽⛞❍⊡☹✸⛞🗐
▫♦✍ ⛞♌ ▫♦✍↗◆☠⇳ 🕮❒✌⬂❷▧ ✁✍✍★ 🗐 ▫♦✉⛞♌
▫♦🕯❑🕒⇳🖬⛞♦←❑✁☎ 📨❹⬂☸♦&ℒ☺⊡✍
📨⛞✍✍✍♑⬂➔⊡⑨⇳✌☜ ❒◆🕮❒🔔⬂❍⬁⮌↗❑☑✁☎ ☎
☽⛞♌❑ ✁✍✍⅄ ⑥↗♦⛞🖬❹ ✁✍✍♑⬂☺←♦⬂✌⛞☪❑♌⛞♌
⬀⛞☽⛞☼✸☺⊡✍ ✁✍✍♑⬂☺←♦⬂✌⛞☪↖❑♌♦
☽⛞⌘⬂❑◆❑⮘ ▫♦🕯❑🕒⇳🖬⛞♦←❑✁☎ 📨♦✓⬂×♦
🕮❒⌘⊡❑◆③⬂▤↗📨⬀ 🗐 ❒◆✁✍✍✍❑□☽➔❑✁☎ ✁✍✍⅄
(٤). 🕐⬀☜⬀⬀ ◆♌❑←🖒☒❑⬀❷➔✍ ⬂📨↗▤✦🖬⊡➔♦♑

----

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول ا صلى ا عليه وسلم في الصلح بين الناس، حـديث رقم: ١٣٥٢.، انظر: سنن الترمذي، ج٣، ٦٣٥، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، انظر: ج٢، ص٤١.

(٢) اختصار السنن الكبرى للذهبي، ج٦، ص٦٦ ، قال عنه الذهبي في سنده انقطاع.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨ .

(٤) سورة الحجرات، الآيتان: ٩- ١٠.

وكان النبي ـ صلى ا عليه وسلم ـ يطبق الصلح في حياته العمليـة، فكان يصلح بين المتخاصمين، ويقول لأصحابه (اذهبـوا بنـا نـصلح بينهم)(١) وكان يؤخر الصلاة من أجل الإصلاح كما تقـدم، قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه ا ـ في معرض حديثه عن واجب المسلمين تجاه طائفتين من المؤمنين اقتتلتا: ((والواجب على كل مـسلم قـادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر ا مهما أمكن))(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان: ((... الإصلاح واجب علـى المـسلمين إذا حصل نزاع بين قبيلة وقبيلة، أو بين جماعة وجماعة مـن المـسلمين... فإذا حصل نزاع بين قبيلتين من المؤمنين وأدى هذا النزاع إلى الاقتتال، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يقفوا مكتوفي الأيدي، بل لا بد مـن التـدخل للصلح بينهما، وذلك بأن ينظر في سبب النزاع الذي تقـاتلا مـن أجلـه فيصلح بينهما لينتهي القتال بين المسلمين، فإذا انتهى على هذا فالحمد ، أما إذا أبت إحدى الطائفتين أن تخضع للصلح، فإنه يجب على المـسلمين أن ينضموا إلى الطائفة المظلومة، ويقاتلوا معها الطائفة الظالمة))(٣) .

----

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ، حـديث رقم: ٢٦٩٣، انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٨١٨-٨١٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج٣٥، ص٨١.
(٣) محاضرات في العقيدة والدعوة، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧.

المطلب الثالث: صفات المصلحين

القيام بمهمة الإصلاح بين الناس من الأمور الصعبة التي تتطلـب مـن القائم بها صفات معينة أهمها الآتي:

١- الصلاح

ينبغي أن يكون القائم بالإصلاح بين الناس صالحا، فإن من ليس صـالحا في نفسه فكيف يصلح بين الآخرين؟ وأن يمتلك ثقة الناس واحتـرامهم، بحيث يكون مشهودا له بالصلاح والعدالة، فينبغي أن يختار لهذه المهمـة أئمة المساجد وكبار العلماء والدعاة((فإن الصفة الدينيـة لهـا فاعليتهـا وأثرها العميق في نفوس المسلمين))(١)، وشيوخ القبائل ومن له دور بارز إيجابي في الأوساط الاجتماعية وله اهتمام بالقضايا العامة.

٢- الإخلاص

فعلى المصلح أن يكون مخلصا وناصحاً وقاصدا الإصلاح بين المتحاربين حتى ينجح في مهمته قال تعالى: 🕛 ❒◆☽♑♌⬀
⌘⬂▦⬂☜🡐⚐⬄ ⅄♋☽⬧♏🖅 🖃⬧♦❹⬃☸⬀♑☺◆♏
⬝♏♏♏🖃⬀➔⍓▢⌖➔❑✂☎ ❍⍓▤⬧☺✞♏ ♎♓♊⬍
🕮❒♎⬃✂♑🕮♋🕘 ❒◆❍⍓▤⬧☺✞♏ ♎♓♊⬍
🕮❒♎⬃⬛♑♑⍓♏🖉 ☽♑♌ ③⬉❷⌘⑨⍓✂🖉
☽♑🕔⬍⬛■🕐⬧☯♏ ③⬉❑◆▫♏♋🖃⬀ ✂♏🖉✦
🖃♦⑩⬂☸⬧♐⬋☺⍓♏🖉 ▤ ☽♑♌❑ ✂♏🖉⅄ 🖅🖄⌧🕭♌♦
⬉◆⬛♑⑩☺🕑♏ ⌘⍓🖮♑❷❸☾✂ ⬀♑⌘⬰ 🕛(٢)، يفهم من الآية

أنه: إن قصد المصلح الإصلاح وأخلص النية في ذلك أوقع ا في قلوب المختلفين الموافقة.

----

(١) التدابير الوقائية(الإسلام وأمن المجتمع)، د. أحمد عبد الرحمن، القاهرة: دار الاعتصام، [د.ت.]،[د.ن]، ص٣٢-٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

والألفة بسبب حسن نيته وحسن سعيه(١).

٣- العلم

على المصلح أن يكون عالما بالقضية التي يصلح فيها قال ابن القـيم ـ رحمه ا ـ : ((فيكون المصلح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصـدا للعدل))(٢).

٤- الفطنة والذكاء

ينبغي أن يمتلك القائم بالإصلاح بين الناس المؤهلات التي تكفـل لـه النجاح في مهمته من الفطنة والذكاء والفهم للقضية والشجاعة والقدرة على الإقناع، قال النووي ـ رحمه ا ـ: ((ولا يقاتل البغـاة حتـى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم عما ينقمون))(٣).

----

(١) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد ا بن عمر البيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج١، ص٢١٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد ا المعروف بابن قيم الجوزيـة، رتبه وضبطه: محمد عبد الـسلام إبـراهيم، بيـروت : دار الكتـب العلميـة ، ط: الثانيـة ،١٤١٤هـ/١٩٩٣م.ج١، ص٨٦.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٥، ص٤٧٧.

المطلب الرابع: طرق الإصلاح بين المتحاربين

في البداية ينبغي أن يعلم أن الخصومة أمر واقع في البشر لا محالـة؛ لتعارض مصالحهم وتصادم أهوائهم، واختلاف آرائهم، وتختلف أسـباب الخصومة والنزاع فمنها الحسد ومنها المنافسة أو الصراع على جـاه أو منصب أو سلطة أو على مغنم آخر وقد تشتد هذه الخصومات وتتفاقم إلى حد الافتراق والاقتتال(١).

فإذا ما وصلت هذه الخصومات إلى الصراع المسلح، فقد تقدم أنه يجب على بقية المسلمين التدخل لتسوية النزاع وإصلاح ذات البين، إذاً فما هو الأسلوب الأمثل للقيام بهذا الواجب ؟

معلوم أنه ليس هنالك طريقة توقيفية محددة، نزلت من السماء وحيـاً، وإنما ترك الناس لينظروا في شؤونهم ويحلوا مشاكلهم بأنفـسهم حـسب حاجاتهم وظروفهم، لكن هنالك أساليب عدة مـستفادة مـن النـصوص الشرعية وهي: ١- الصلح ٢- التحكيم ٣- الحكم.

أولاً: الصلح

وللتوصل إلى الصلح والتوافق يمكن تكوين لجنة تتمتع بكل الصفات والإمكانيات اللازمة للقيام بهذه المهمة من علم وخبرة وحكمة، ويوفر لها كل ما تحتاجه من صلاحيات ودعم مادي ومعنوي، وعلى اللجنة إذا

باشرت عملها ـ وكذا كل من يقوم بمهمة الإصلاح بين الناس ـ مراعاة حالة الطرفين واختيار الأسلوب الأمثل للتعامل مع المتنازعين؛ فإن طبائع البشر مختلفة، فمنهم من يناسبه الكلام اللين

----

(١) انظر: الخصومة وفن المصالحة، عبد القادر أحمد، مجلة البيان، الرياض: عدد١٢١،عام ١٤١٨هـ، ص٢٠ .

الهادئ، ومنهم من يناسبه الكلام المقنع، ومنهم من يناسبه ذكر محاسنه والاعتراف له بالفضل، ومنهم من يناسبه التوبيخ والتهديد وغير ذلك(١).

تذهب هذه اللجنة ـ وكذا كل مصلح ـ إلى الطائفتين وتسألهما عمـا تنقم كل طائفة من الأخرى، وتبحث في أصل المشكلة وتدرسها بعمـق، وتعمل الآتي:

١- تصلح بين طرفي النزاع بحيث ترغّب الطرفين في التسامح والتنازل عما سلف وفتح صفحة جديدة ونسيان الماضي وإن كان في ذلك النزول عن بعض الحقوق؛ رغبة في الحصول على الثـواب مـن ا تعـالى، وحرصا على اجتماع كلمة المسلمين، سواء اتفقـوا علـى إسـقاط كـل المتلفات أو إسقاط بعضه ـ إن كان هنالك متلفـات ـ وحـل المـسائل الخلافية بالطرق السلمية، لأن ذلك هو الواجب شرعا، وأنه ينبغي لكـل طرف أن يعفو عن الطرف الآخر؛ لأن في ذلك فـضلا كبيـرا وأجـرا عظيمـا مـن ا (٢) قـال تعـالى: ⓘ ❒◆♉⌧◆❽◆ⓘ◆⬈✂☎
☎ ✍♑➔◘⬃⌖♓✎⌖▢⌧◎✗≈⑩⌧♒ ⌨❑⌧◎✗≈⑩⌧♒
ⓘ⬅■⬉❷⇳♉❐⌧■◘⇳◷❐📖◆❐ ✍⌧▦◆⬉ ⇳♊⌧☺◆▫
❹◘♎◆⬈⑥ ◆◆ ⓘ⬅❍❋☼♎☽ 🗐 ★✎✍✂ ❼■✍◆⬉

✂✍◉⇝➔⬆ⓘ◘♎☺♎✓×◆ ⬆⬅✗⬅ ⓘ(٣). وقـــــــال ⓘ
❒◆♊◉◷❁◉⌧◆❸◆ ❒◆⌧▦⌧❷◆ ☽♎♌❑
❶◆◷◉♎⌨⌧ ◉◆☺♎♊⇳ ⬉◆❽⬀✈♎ ✂✍❁⌖✎⬉❑❻✗

⇨⌧☠⇦ ⌚(٤) وقال صلى ا عليه وسلم في الحديث الـصحيح: (مـا نقصت صدقة من مال، وما زاد ا عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد إلا رفعه ا ،)(٥).

----

(١) انظر: درء النزاعات، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج٣٥، ٨٥-٨٦.

(٣) سورة الشورى، الآية، ٤٠ .

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر.. باب استحباب العفو.. حديث رقم: ٢٥٨٨، ص١١٣٢.

والإصلاح بين المتنازعين والمتحاربين ليس حكراً على أناس معينين بل يحق لكل فرد في المجتمع قادر به أن يقوم به؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى من قام بواجب الإصلاح بين المتنازعين تقديم النصح للطـرفين والصراحة في قول الحق دون خوف أو وجـل أو مجاملـة حتـى مـع الأمراء، لكن بالحكمة والموعظة الحسنة، قال صلى ا عليه وسلم:

(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر)(١).

في إطار الإصلاح بين المتنازعين، يمكن تصحيح المفـاهيم وإزالـة سوء الفهم بين الطرفين، والوقوف على أسباب النزاع الحقيقية، وتعريـة الطرف الثالث المتسبب في إفساد ذات البين ـ إن كان ـ دون مجاملـة أو خوف أو خجل أسوة بصحابة رسول ا صلى ا عليه وسلم الـذين بايعوا رسول ا صلى ا عليه وسلم على ذلك: (..وعلـى أن نقـول بالحق أينما كنا، لا نخاف في ا لومة لائم)(٢)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث: رقم: ٤٣٤٤، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص١٢٢، صححه الألباني في صـحيح الجـامع الـصغير بـرقم: ١١٠٠، ج١ص٢٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: ١٧٠٩(١٨٤١)، انظر: صحيح مسلم، ص٨٢٧..

(٣) انظر: درء النزاعات، مرجع سابق، ص١٥٧، ١٥٩.

ثانياً: التحكيم

وهو في اللغة من حكّم الرجل فوض الحكم إليه (١) وفي الاصطلاح: ((تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما))(٢) فهو عقد رضائي بين الطرفين وملازم لهما، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقال تعالى:🕛 ❐◆☽⚡♌⬃ ⌘⬁⬚⬂☞🡐⚐⬄
⅄⚡☽⬩🙶📬⬩ 📨♦❹⬃☸⬀🙵🙽☹◆🙶
⬩▫🙶🙶🙶📨⬀➔⌖➔⍓❑✃☎ ❍⍓▤⬩☺✞🙶 ♏♓⚡♊⇳
🕮❐♎⬃✃⚡🕮⚡🕗 ❐◆❍⍓▤⬩☺✞🙶 ♏♓⚡♊⇳
🕮❐♎⬃🖬⚡♑⍓🙶✎ ☽⚡♌ ③⬉❷⌧③⑨⍓✃✎
☽⚡🕒⇳🖬■🕛⬩☯🙶 ③⬉❑◆▫ℯ⚡📪⬀ ✃🙶✎✦
📨⬀♦⑩⬂☸⬩🙵⬋☺⍓🙶✎ ▤ ☽⚡♌☐ ✃🙶✎⅄ 📬🖎☒🕭♌♦
⬉♦🖬⚡⑩☺🕒🙶 ⌘⍓🖮⚡❷❸☪✃ ⬀⚡⌧⮰ 🕓(٣).

وأما السنة:

فمنها حديث تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة روى عـن سـهل بـن حنيف قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة علـى حكـم سعد بن معاذ فأرسل رسول ا سلى ا عليه وسلم إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول ا صلى ا عليـه وسـلم للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلـوا علـى

حكمك قال تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذريتهم، قال: فقال النبي صلى ا عليه وسلم : قضيت بحكم ا ..))(٤).

----

(١) انظر: المصباح المنير، مرجع سابق، مادة(حكم)ص١٢٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نجم الدين الحنفي ٧٤، ص٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث رقم: ١٧٦٨، انظر: صحيح مسلم، ص٧٨٤.

قال النووي ـ رحمه ا ـ معلقاً على هذه الواقعة ((فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليـه ولـم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي التحكـيم وأقـام الحجـة عليهم))(١).

الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية التحكيم، ومن ذلـك نقـل النووي رحمه ا المتقدم.

والتحكيم طريق من طرق الإصلاح بين النـاس وإنهـاء المنازعـات وإقامة العدل، وإزالة آثار الخصومة مـن نفـوس المتخاصـمين؛ إذ إن الخصم يشارك في اختيار الحكم بينهما، ويكون الحكم موضع ثقـة مـن نفسه، فيساعد ذلك على الرضا بحكمه وقبوله، مما يكون له الأثر الطيب في إزالة الخصومة وإصلاح ذات البين ، بل أصبح للتحكيم أهمية كبيرة في هذا الزمن الذي لا توجد إمامة عظمى ينضم المسلمون تحت لوائهـا، تفصل في منازعاتهم(٢).

ثالثاً: الحكم بينهما بالعدل؛ إذ جعل القضاء لرفع التهـارج والاقتتـال والفتن وقمع الظلم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بـالمعروف

والنهي عن المنكر(٣) فيحكم بينهما بتقاص الخسائر البـشرية والماديـة، النفس بالنفس، والمال بالمال، وتلزم اللجنة كل طرف بضمان ما أتلفه

----

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢، ص٧٩.

(٢) انظر: الضوابط الشرعية للتحكيم، د. صالح بن محمد الحسن، الرياض: مطبعة النرجس التجارية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٥-٦.

(٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام محمد بن فرحون، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، بيـروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج١، ص١٠.

من نفس أو مال، وما جهل من الأنفس والأموال جعل كالمعدوم(١)(٢).

فإن بقي لإحداهما على الأخرى شيئاً، فعلى من عليها الحق أداء ما عليها بإحسان، وعلى صاحبة الحق اتباع بمعروف، وإن ادعت إحداهما علـى الأخرى زيادة وأنكرت الأخرى، فعلى الطائفة المدعيـة البينـة وعلـى المنكرة اليمين(٣).

وإن عفت إحداهما للأخـرى شـيئاً فهـو أفـضل، قـال تعـالى: 🕛
❒◆♉⍓❽♦🕛♦⬈✃☎ ♒⍓⑩♒✍◎⍓◻⌨ ♒⍓⑩♒✍◎⍓◻⮘
✌♓♓⇳⬁♦◘➔♑⍓⍓✍ ☎ ▫♦☺⍓♊⇳ ⬉♦▦⊠✍
❒◆🕮❒🕓⇳▣■⊠⍓ ▫♦🕯❒♉⇳❷⬉■⬅🕛 ⬉♦✍■❼ ✃✍✎★ 🗐

🕓(٤) وإن تعذر على إحداهما دفع ما عليها من حق مـالي لـسبب مـن الأسباب، فينبغي للجنة الإصلاح تحمل ذلك، وتسدد هذه الغرامة من بيت مال المسلمين (من خزانة الدولة) ومن الصدقات والزكوات، ويعد تحمل مثل هذه الغرامة لإصلاح ذات البين مـن الوجـوه والمـصارف التـي تصرف فيها الزكاة قال تعالى:

🕛 ☽♈❈☼☺⍓✍ ✃✍♋🕛◯⑨⍓🔔♦🕛♋➔
♋♈▣▫▦➔☽♦❷♦✃✎⬈♈ ❒◆✃✍♋♈⬂☺⍓◯✿🕓▤⬁✓✗⬀
❒◆✃✍♋♈⬂➔⍓🕛☺♈✃♉🖃✗♦ ⬊♦▣■❸⬀&◻✍
❒◆✃✍♋♈⬂☺⬅♦⊠♋⅄▦⊠◻♈ 🔔➔▣➔❑▯⬊&⬋☠⬀

☞⚇✍♦♘⌘♒❷♑♒✍✂ ⑥♎×◆❒
(٥).🕐 ♦×✓♎✌⌘❷🕐♦⇔⬂♑♒✍✂◆❒

وقال صلى ا عليه وسلم : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ...

----

(١) هذا إذا كان الحرب بين فئتين باغيتين أو كان الحرب على الدنيا كالصراع على السلطة أو القتال لقبلية وعصبية، أما الحرب لتأويل شرعي فالذي عليه أكثر العلماء أنه لا ضمان على واحدة منهمـا فيما أتلفته من نفس ومال أثناء القتال، انظر: المغني ، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٥٠-٢٥١، وانظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٩، ص٥٤٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج٣٥، ص٨٦.

(٣) المرجع السابق، ج٣٥، ص٨٥-٨٦.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك)(١).

ذكر بعض أهل العلم أن قولـه تعـالى: 🕐 ③♦🕐✵🕯⑨❒⑨☙&◘✍
❁⬛♎☝⬈✍ ☎✂❑⬉☪♦✌✂◆⬈ ♦×⇦♎♘⅄✎✍✂
❼♎× ➊☞✍❁🕐☞☽⬂♑♒✍✂ ⬉☠⬈▤⬂⓿■⬛♦⬊
❾❷⇐♦⬂💻✍✂ ☎ ❻■⬛⬃☞•☽⬂♑♒✍✂
⇐⑨⬀⌛⮹➔⬂♑♒✍✂◆❒ ⌘♒❷⇐♦⬂💻✍✍♎✍
🗐⊘♦ॐ☼✥❀✍✂◆❒ ♎⑨⬀🖮⮹➔⬂♑♒✍✍♎✍
🕐⬉🕮♦✎ ◆❼⬁✂⬉⬉ ⇳♊⮹☺♦▫ 🗏 🗐⊘♦ॐ☼✥❀✍✍♎✍
🖮⬋✍♦⌛♎☐✍✍✍♦▫ ⊠⬈⬄⊘☒★ ♎❍⑩⬁⌘❒🕮 ⇳♊♎✌
⬋⬈✎✂⮹⑩❒🕮◆❒ ⬁✍❒⬉❷⬃➔⮹☺⬂♑♒✍✍♎✍
⮹🖮♎♑🕐♦❶ ▤ ♑♊🕐❁❍⇳❍♎✉♎✍ ♎❍⬂⓿♦♒♎☽
⮜◘⮹☺⇳❍◆❻◆❒ ⬀☠⬈▤♎■✍▪❻ ♊♎♓✌ ⮜✂⓿♎▦⬂③❒✌
⮹🖮♎♑🕐♦❶ ⮹⑨⬃➔♦✍ ▤❽⮹⑨♦✍⇳⬉✍✂ ⬄♊⮹☺♦▫ ▤
نزل (٢)🕐 ⬄⬂⊘♎⬀ ⊘⚐⑩♎♑❒🕮 ⬉⚇✂☒⓿♦⬉ 🕐⬉🕮♦✂♦▫

في طائفتين من المسلمين اقتتلتا قبل الإسلام، فكان بينهما قتل وجراحات، ثم دخلتا في الإسلام قبل تسوية نزاعهما وأخذ كل منهما حقه، فأنزل ا هذه الآية في شأنهم، وقيل: نزلت في قبيلتين من العرب اقتتلتا على عهد سول ا صلى ا عليه وسلم(٣) قال الأوزاعي رحمه ا : ((إن كانـت الفئتان إحداهما باغية والأخرى عادلة، في سواد العامة، فإمام الجماعـة

المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتلى والجراحة كما كان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القـرآن إلى رسول ا وإلى الولاة))(٤) والخلاصة أن كل طائفتين اقتتلتا في طلب الدنيا من مال أو سلطة أو رئاسة أو جـاه أو عـصبية فعليهمـا القـود والضمان فيما تتلفان من نفس أو مال(٥)

----

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حـديث رقـم: ١٠٤٤، انظـر: صحيح مسلم، ص٤١٩-٤٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٣) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد ا التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣، ج٢، ص١٥٣-١٥٤،

(٤) المحلى، مرجع سابق، مسألة ٢١٥٦، ص٢٠٤٨.

(٥) انظر: المصدر السابق، ٢٠٤٩.

ويحكم بينهما بشرع ا لا بـالقوانين الوضـعية ولا بـأعراف النـاس وعادات القبائل المخالفة لشرع ا ؛ فإنه لا يجوز أن يحكّم في المـسلمين غير شرع ا ، قال الشيخ ابن باز ـ رحمه ا ـ: ((يجب على جميـع الدول الإسلامية والعربية حل منازعاتهم بالطرق الـشرعية بمحكمـات شرعية، في كل البلدان الأخرى محاكم دولية تحكم بـين الـدول. وفـي البلدان الإسلامية يجب أن يكون هناك محكمة شرعية؛ لأن ا سـبحانه وتعالى يقول: ⌚ ❑◆✌✍◆ ✂✍✍⌘☝⬧◆⬀⬁✉⬀☹⬀▫⬀⑩❍⬀ ✌⬀ ⬀⬁◆⬌★ ✂✍✍✍⬅⬅⬄☺⬅❍⬅✉⚙⬆ ❼■✉⬀✂✍★ ✍ (١)⌚ ويقول جل وعلا: ⌚ ▫⬧⬀♌✍⬧☪◆❽⬧◆↖⇧⬇↗☹⬀ ×⬀❼ ★⬀⬌⬀ ▫⬧❷↖⑩♋❒■⬅ ⬅✂✍★ ❼■✉⬀✂✍✍★ (٢)⌚، ويقول سبحانه وتعـالى: ⌚ ▫⬧⬀• ❑◆✂✍✍❷▪♋⬅❑✌☞ ⬌☜

✿💣⇘⑩•☙♦🔔 👓●☺☙♓👌 🔔☯♊♦❷⍓○ ⇗☠☙♒⇖○→▦✡❐📖
⇦☙☙⇗ 👓✞☺⑩☙🖫⬄○■✍ ☎✂❑←☺☙&🖫✿○←④◆❐
🕔(٣). فإن تنازعت دولتان أو أكثر وجب أن يحكم بينهما علماء الإسـلام بحكم الشريعة فيما تنازعوا به على ضوء الكتاب والسنة، لا بقوانين في البلدان أو بآراء الرجال بل بشرع ا))(٤).

ومن الجدير بالذكر أن الأصل أن يكون للمسلمين دولة واحدة يحكمهـا خليفة واحد يصدر الحكم الشرعي الملزم في حال اقتتال طـائفتين مـن المسلمين، من إصلاح بينهما بالطرق السلمية واستخدام للقوة ضد الفئـة الباغية إذا وصلت مساعي الإصلاح إلى طريق مسدود، فإن من واجبات

----

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية٥٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، مرجع سابق، ج١٨، ص١٧٠بتصرف.

الإمام تنفيذ الأحكام والفصل بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم فيعم العدل(١)، لكن في هذا الزمن الذي لا يوجد إمام واحد لعموم المسلمين فكيف يتم تسوية الـصراعات المـسلحة بين المسلمين ؟ لا شك أن هذا الوضع استثنائي ومعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية واقعية ومرنة يمكن أن يطبقها المسلم في كل الأحوال حـسب طاقته يقول سيد قطب ـ رحمه ا ـ ((والأصل في نظام الأمة المسلمة أن يكون للمسلمين في أنحاء الأرض إمامة واحدة، وإذا بويع لإمام وجب قتل الثاني، واعتباره ومن معه فئة باغية يقاتلها المؤمنون مع الإمـام ... ومع قيام هذا الأصل فإن النص القرآني يمكن إعماله في جميع الحـالات بما في ذلك الحالات الاستثنائية التي يقوم فيها إمامان أو أكثر في أقطار متفرقة متباعدة من بلاد المسلمين، وهي حالة ضـرورة واسـتثناء مـن

القاعدة))(٢). ويجب على كل إمام من الأئمة المتعددين أن يقوم بواجباته تجاه من يحكمهم، يصلح بين المتنازعين، ويقاتل البغاة، وإن اعتدى إمام على آخر فعلى بقية المسلمين مقاتلة الباغي، يقول سيد قطب - رحمه ا - في هذا الصدد: ((فواجب المسلمين أن يحاربوا البغاة مع الإمام الواحد، إذا خرج هؤلاء البغاء عليه، أو إذا بغت طائفة على طائفة في إمامته دون خروج عليه، وواجب المسلمين كذلك أن يقاتلوا البغاة إذا تمثلوا في إحدى الإمامات المتعددة في حالات التعدد الاستثنائية، بتجمعهم ضد الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر ا وهكذا يعمل النص القرآني في جميع الظروف والأحوال))(٣) .

----

(١) انظر: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣٤٣-٣٣٤٤.

(٣) المصدر السابق، ج٦، ص٣٣٤٤.

ويمكن أخذ الأسلوب الآتي في حل النزاعات ووقف الحروب الأهلية في الواقع الحالي ولا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، وقبل الدخول في ذكر هذا الأسلوب ينبغي معرفة الحالات الآتية وهي:

- أن تكون الطائفتان المقتتلتان دولتين مسلمتين.
- أن تكون الحرب بين مجموعتين أو أكثر من المسلمين مع عدم وجود الدولة كما هو الحال في الصومال.
- أو تكون بين مجموعتن أو أكثر داخل دولة واحدة مع قيام الدولة سواء كانت الدولة طرفا في الحرب أم لم تكن.
- أو تكون بين مجموعتين في أراضي دولة إسلامية تحت الاحتلال الأجنبي.

الحالة الأولى والثانية

فإذا كانت الحرب بين دولتين مسلمتين، أو بين فئتين داخل دولة واحـدة مع سقوط الدولة ينبغي اتباع الآتي:

١- ممارسة الضغط الجدي من قبل الدول الإسـلامية الأخـرى علـى الطرفين المتحاربين لإيقاف الحرب.

٢- تكوين لجنة من كبار العلماء والمـصلحين والوجهـاء والـسلاطين ورؤساء الدول الإسلامية الأخرى التي ليست طرفا في النـزاع لا مـن قريب ولا من بعيد بحيث تكون محايدة ونزيهة.

٣- تحديد صلاحيات اللجنة التحكيمية بحيث يتفق الطرفان مسبقاً علـى قبول الحكم الذي تصدره اللجنة ويكون ملزما للطرفين.

٤- أخذ العهد على طرفي النزاع على قبول حكم اللجنة ووجوب تنفيذه، وأن رفضه أو عدم تنفيذه أو الرضا بذلك يوجب الإثم شـرعاً والعقـاب الدنيوي على الطرف الرافض أو على الطرفين إن كان الرفض منهما.

٥- أن يكون الحكم مبنياً على أحكام الشريعة الإسلامية، بأن يعتمد على نص من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد على ضوئهما.

٦- إذا أصدرت اللجنة الحكم الشرعي بعـد الاستقـصاء والتمحـيص والدراسة العميقة لأسباب النزاع الحقيقية، فإن انصاع الطرفـان لحكـم اللجنة وتم تنفيذه على وجهه فبها ونعمت وكفى ا المؤمنين القتال.

٧- وإن رفض الطرفان حكم اللجنة أو رفضه أحد الطرفين فعلى اللجنة اتخاذ القرار الحاسم وهو التدخل بالقوة العسكرية لتنفيـذ حكمهـا ضـد الطرف الرافض للحكم وهو الباغي الذي أمر ا بقتالـه فـي القـرآن الكـــريم(١) قـــــال تعـــــالى: 🕛 ▫♦✉♌📫 📪♦⇔♦💣⇕
📄❽♦❷⬃⌘⌖🏵👓✂ ❼■✍♦⬉ 👓⍓☺←♑📂⍓⑨⬃■♌✆
♐⇫⬀⬀⌨♦✍ ♐⇬☹⅄✇👓✂ ☎✂❑➔🖫♐☝🕔♦✆♦▫

❍⍓☹✸⌀🗐 ✍♦✂⇳❼☑⇗◆ ☽⚐🖫■❼⊱✂ 🕮❒✋⇲❷⊠
✂✍✒★ 🗐 🕓(٢).

ويراعى هنا مقدار الضرر؛ لأنه يجب الموازنة بين المفاسد والمـصالح فإذا كان يترتب على التدخل بالقوة ضرر أكبر مـن ضـرر اسـتمرار الحرب القائمة بين الطرفين المتنازعين أو حتى مماثل له، فلا تـستخدم القوة(٣).

ويلاحظ هنا أنه لا ينبغي السماح للدول الأجنبية بالتـدخل فـي شـؤون المسلمين الداخلية حتى لإصلاح ذات البين؛ لأن ما يفسدون أكثـر ممـا يصلحون في الغالب(٤).

----

(١) انظر: الجهاد والقتال، مرجع سابق، ج٣، ص ١٦٦٤-١٦٦٦.
(٢) سورة الحجرات ، الآية: ٩.
(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، ج٤، ص٤٤٢.
(٤) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٦٥.

الحالة الثالثة:

إذا نشبت حرب بين طرفين داخل الدولة الواحدة مع قيام الدولة سواء كانت الدولة طرفا في الحرب أم لا، فعلى الدولة تحمل مسؤولياتها، وإيقاف الحرب بالوسائل السلمية أو العسكرية، فإن كانت الحرب بين طرفين من الشعب فعلى الدولة الإصلاح بينهما وإلزامهما الحق ولو بالقوة، وإن خرجت جماعة على الدولة، فيجب علي الإمام أن يرسل إليهم من يفاوضهم ويناقشهم ويستقصي مشاكلهم وينظر في مطالبهم ويزيل عنهم الشبهات، ويرفع عنهم المظالم إن ذكروا مظلمة ((فإن رجعوا إلى طاعته كف عنهم، وإن أبوا قاتلهم، فإن تابوا قبلت توبتهم، وترك قتالهم،

وإن أصروا وجب قتالهم))(١)، ولا يصح أن يحاكم الخارجون على الدولة محاكمات عسكرية في المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة التي لا تتوفر فيها أدنى الضمانات القضائية التي يجب أن تضمن لكل أحد حتى في القوانين الوضعية، ولا أن يعذبوا في السجون(٢).

الحالة الرابعة

يجب ممارسة الضغوط على كلا الطائفتين لإيقـاف الحـرب بـالطرق الممكنة بالضغط عليهما وعلى الدولة التي تحتلهم...

----

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، [د.م.]، دار الثقافة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٤٠.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، عبد الـرحمن بـن معـلا اللويحـق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج٣، ١٠٠٦.

المبحث الثاني: قتال الفئة الباغية

وفيه تمهيد ومطلبان

المطلب الأول : حكم قتال البغاة

المطلب الثاني: آداب قتال البغاة

التمهيد

وإن وصلت مساعي الإصلاح إلى طريق مسدود انتقـل الحـل إلـى المرحلة التالية وهي مرحلة استعمال القوة، ولا يجوز استعمال الـسلاح والقوة ضد الفئة الباغية إلا بعد بذل كل الجهود الممكنـة لإصـلاح ذات البين سلميا وإعادة البغاة إلى الصف ، فإن تعذرت كل الوسائل السلمية ، وأصبح حسم النزاع وإنهاء المشكلة القائمة بـالقوة ضـرورة قـصوى يستخدم القوة على أساس أن آخر الدواء الكي؛ لمقاومـة العـدوان ورد الطغيان ؛ لأن العلاج الحاسم حينئذ أفضل من استمرار الصراع والحرب بين المسلمين، كما أن بتر العضو الفاسد المضر بسائر البدن أفضل مـن

بقائه إذا تعذر إيجاد علاج آخر له؛ إذ ((الخصام والشقاق والأحقاد فيمـا بين الأفراد والجماعات هو رأس كل مصيبة وبلاء وشر يهدد كيان الأسر والجماعات))(١).

إذا أصبحت القوة ضرورية لإنهاء النزاع فما هو حكم استخدام هـذه القوة، وما حجمها ؟ في المطلبين الآتيين تتم المحاولة في الإجابة عن هذه التساؤلات.

----

(١) أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤١.

المطلب الأول: حكم قتال الفئة الباغية

يجب قتال الفئة الباغية التي خرجت على الإمام أو بغت على أحد من المسلمين إذا استنفدت كل الطرق السلمية لإصـلاح ذات البـين لقولـه تعـــالى: [illegible]

(١) قال القرطبي ـ رحمه ا ـ في تفسير هذه الآية: ((في هذه الآيـة

دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين))(٢).

يقول الشيخ صالح الفوزان: ((إذا صارت طائفة لا تقبل الصلح وتريد أن تستمر في بغيها فإنه يجب على المسلمين أن يكونوا مع الطائفة المظلومة وأن يقاتلوا الطائفة الظالمة حتى ينحسم النـزاع))(٣)، ومـا تقـدم مـن مشروعية قتال أهل البغي بل وجوبه هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم،

وذهب البعض إلى عدم جواز قتال البغاة بحجة أنهم مسلمون كما دلـت عليــه الآيــة ⌚ ❒◆♌︎♋︎⬧︎♐︎✎★✍︎♏︎⌧☝︎♦︎♐︎⬀♌︎👌︎♑︎♊︎⌘ ⌚︎ ✂︎♐︎⌘☺︎⬅︎⬧︎⬀👌︎♊︎☪︎♑︎✓✗♦︎ ✂︎♐︎🔔︎⬂︎☝︎♦︎☝︎♦︎🖬➔❑✂︎☎︎ ⌚(٤)،

وقتال المسلم كفر ولا يجوز كما دل عليه الحديث الشريف(سباب المـسلم فسوق وقتاله كفر)(٥).

----

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٩، ص٦١٣٧.

(٣) محاضرات في العقيدة، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة: ٩٢.

وأجيب عنهم بالآتي:

١- لو كان كل قتال للمسلمين كفراً لكان ا أمر بالكفر تعالى ا عـن ذلـــك؛ لأن ا تعـــالى يقـــول: ⌚ ▫︎♦︎☽︎♦︎⌚☝︎♑︎🖬➔❑✂︎☎︎ ✂︎♐︎♎︎⌂☹︎☞︎♐︎✍︎♦︎⌨︎⬀⬀⬀♐︎ ⌚(١).

٢- ولأن أبا بكرـ رضي ا عنه ـ قاتل مانعي الزكاة رغم تمـسكهم بالإسلام.

قال الطبري ـ رحمه ا ـ : ((لو كان الواجب في كـل اخـتلاف يكون بين الفريقين من المسلمين الهرب منه ولـزوم المنـازل وكـسر السيوف لما أقيم حد ، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم ا عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم ، وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عـنهم بـأن يقولوا: هذه فتنة قد نهينا عن القتال فيها، وأمرنا بكف الأيـدي والهـرب منها ، وذلك مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام))(٢).

إذا ثبت أن قتال الفئة الباغية واجب ينبغي معرفة ما إذا كان هذا الوجوب كفائياً أو وجوباً عينياً، وهذا ما يتضح في الآتي:

الصحيح أن قتال البغاة فرض على الكفاية بدليل تخاف بعض الصحابة عن قتال الخوارج رغم ورود النصوص الصريحة الآمرة بقتالهم، وكذلك تخلفهم عن القتال مع علي ـ رضي ا عنه ـ وندم بعضهم على عـدم قتال البغاة مع علي رضي ا عنه(٣).

ـــــــــــــــــــ

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) نقلاً عن مختصر التذكرة، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٨، وانظر: الجـامع لأحكـام القـرآن، مرجع سابق، ج٩، ص٦١٣٩،

قال ابن العربي ـ رحمه ا ـ : ((أمر ا بالقتال، وهو فـرض علـى الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين؛ ولذلك تخاف قوم مـن الصحبة ـ رضي ا عنهم ـ عن هذه المقامات، كسعد بن أبي وقاص، وعبد ا بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وصوب ذلك علي بن أبي طالـب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه))(١).

إذا ثبت أن قتال البغاة فرض كفاية فكيف يقاتلون؟ وما هي آداب قتالهم؟ الجواب عن ذلك هو ما سيتضمنه المطلب الآتي.

----

(١) أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٦.

المطلب الثاني: آداب قتال الفئة الباغية

ولما كان البغاة مسلمين عصاة؛ اختلف قتالهم عن قتال الكفار في عدة أوجه منها: أن الهدف من قتالهم هو ردهم إلى أحضان الأمة ودفع شرهم وظلمهم وليس استئصالهم أو قتلهم أو إلحاق الأضرار بهم؛ لذا يـستخدم

في قتالهم أقل قوة يمكن أن تردهم إلى صف الأمة مع التدرج في ذلـك كدفع الصائل، ويستخدم القول قبل الفعـل، فيبـدأ بتخـويفهم وتهديـدهم بالعقاب الشديد، فإن لم يرجعوا حبسوا، فإن لم يرجعوا حوصروا، فإن لم يرجعوا جرحوا، فإن لم يجد ذلك معهم ولم يمكن إعادتهم إلى الأمة ودفع شرهم إلا بقتالهم قوتلوا بما لا يبيدهم(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه ا ـ في هذا الصدد: ((.. ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المـؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فـإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تترك القتال ولم تجب إلى الصلح؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال))(٢). وقال أيضا: ((فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمـر ا ورسـوله، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كمـا جرت عادتهم به؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر ا ؛ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضهم، أو يحبس؛ أو يقتل من وجب

----

(١) انظر: المغني، مرجع سابق، ج١٢، ٢٤٤،٢٤٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، ج٣٥، ص٧٨.

قتله منهم، ونحو ذلك: عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال))(١).

إذاً فالواجب تحري الأسلوب الذي يحقق الغرض بأقل الخـسائر فـي الجانبين وعليه فلا يجهز على جريح الفئة الباغية، ولا يتبع مـدبرهم ولا أسيرهم، ولا يقتل من ألقى السلاح منهم، أو ترك القتال، أو تخلف عـن القتال لضعفه، أو دخل بيته، أو طلب الأمان من الدولة، كما يترك قتالهم

إذا انهزموا وكسرت شوكتهم، ويرى أبو حنيفـة جـواز قتـل أسـراهم ومنهزميهم إذا كان لهم معسكر يقيمون فيه وفئة يلجؤون إليها(٢).

ولا يقاتلون بما يعمهم من أسلحة للدمار الشامل من نووية وكيميائيـة وبيولوجية وأسلحة محرمة دولياً، ولا يجوز تحريقهم بالنار أو إغـراقهم بالماء أو غير ذلك إلا إذا قاتلوا الدولة بمثلها واضطرت الدولة إلى الدفع بمثلها فيجوز حينئذ(٣). وبالتالي فإن استخدام القوة مقيد إلى حد إزالة الظلم وإنصاف المظلوم، وإعادة الأمور إلى نصابها، ولا يجوز المبالغـة فـي استخدام القوة؛ لأن الهدف تأديب الظالم وإيقافه عند حده وإعادتـه إلـى الصف لا سحقه ولا إذلاله؛ ولأن التمادي في استعمال القـوة والعنـف الزائد، يسبب خسائر كبيرة بدون ضرورة، كما يورث الحقـد وتحـاين الفرص للانتقام لدى المغلوب(٤).

\- - - - - - - - - - - - -

(١) المصدر السابق، ج٣٥ ص٨٦-٨٧.

(٢) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص٢٣٣، وانظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسـلام، مرجع سابق، ص ٢٤٣-٢٤٤. وانظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٢.

(٣) انظر: تحرير الأحكام، مرجع سابق، ص٢٤٥ .

(٤) انظر: درء النزاعات، مرجع سابق، ص١٦٩.

شروط استخدام القوة

ويمكن إيجاز شروط استخدام القوة ضد البغاة على النحو الآتي:

١- استنفاد كل الوسائل السلمية قبل القتال؛ لأن ا تعالى أمر الإصـلاح بـ ـ ــين المتحـ ـ ــاربين فقـ ـ ــال: 🕛 ▭⬧🕯❒🕒⇳🖫⊗⬧←❑✂☎ 📪♦❹⬃☸⬧&⬋☺⌂ 👓 🕔(١).

٢- يتم وقف القتال إذا توقفت الفئة الباغية من البغي قال الفخر الـرازي ـ رحمه ا ـ: ((فقولـه (❍⍓☹✹⌀ ✍⬩✄⇖❼☑⇗◆ ◑✂❼■🖫✁ ✁❼■🖫✂ 🕮❒✌⇘❷⌧✁✍✎★ 🗐)(٢) إشارة إلى أن القتال ليس جزاء للباغي كحد الشرب الذي يقام وإن ترك الشرب، بل القتال إلى حد الفيئـة، فـإن فاءت الفئة الباغية حرم قتالهم))(٣).

٣- التدرج في استخدام القوة الأسهل فالأسهل.

٤- عدم قتالهم بما يبيدهم.

٥- عدم قتل أسراهم ومدبريهم وجرحاهم.

ويمكن إجمال أوجه الخلاف بين قتال الكفار وقتال البغاة في الآتي:

أن الهدف من قتال البغاة ردعهم لا قتلهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهـز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهـم، ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يصالحون على مال، ولا تنصب علـيهم الرعادات(٤)، ولا تحرق عليهم مساكنهم، ولا يقطع شجرهم(٥).

----

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج٢٨، ص١٢٨.

(٤) الرعادات هي من آلات الحرب القديمة، انظر: الفروق للقرافي، ج٤، ٢٦٨.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه: محمـد عبد ا شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٧٨، وانظر: الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٨.

المبحث الثالث:

إزالة آثار الحروب الأهلية ومعالجة أسبابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إزالة آثار الحروب الأهلية

المطلب الثاني: معالجة أسباب الحروب الأهلية

المطلب الأول: إزالة آثار الحروب الأهلية

إذا تم إيقاف الحرب سلميا أو بالقوة العسكرية ينتقـل إلـى المرحلـة التالية، وهي إزالة آثار الحرب وإعادة الأمور إلى سـابق عهـدها قـال تعـــــالى: 🕛 ▫⬧✉♐♌ ⇳☠◆↗✐♑⬧▫ ♁⬧▫⬧❒🕒⇳◘♐⬧←❑✃☎ ✍◆♦❹⬀❄⬧♈↙☺⬚♑ ✍♐♑♑◉⬂➔⬚⑨⇳✌✉ ❒◆🕮❒♔⬂○⬁➲↗❑☑✃☎ 🕗(١) والإصلاح الثاني الوارد في الآية بعد إيقاف الحرب هو إزالة آثار الحرب كضمان المتلفات(٢) .

؛ لذا يجب أن يكون الصلح مبنيا على العدل، لا هضم فيـه لحـق أحـد بحيث يتمكن المظلوم من الحصول على كامـل حقـه؛ لأنـه إذا بنـي الإصلاح على ظلم فإن دوام الصلح بين الطرفين بعيد، واحتمال اشـتعال الحرب بينهما مرة أخرى قائم؛ لأن الشعور بالغبن والظلم دافـع قـوي لثوران نار الفتنة بينهما، فيجب على المصلحين العمل الجاد لمحو هـذا الشعور حتى يتسنى الوصول إلى حل دائم مرض للطرفين(٣).

بما أن الحرب تورث العداوة والشحناء لا بد من عمل كل ما من شأنه أن يعيد الألفة والمودة بين الطرفين ويديم الصلح بينهما؛ لذا يجب علـى المصلح مراعاة الآتي:

----

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج٢٨، ص١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر: درء النزاعات، مرجع سابق، ص١٥٠، وانظر: إعلام الموقعين، مرجـع سـابق، ج١، ص٨٥.

١- عدم استخدام سياسة إملاء شروط الطرف المنتصر علـى الطـرف الآخر، وسياسة أن السيادة والكلمة الأخيرة للقوي كما يسود العالم اليوم(١)

٢- أن يلزم كل طرف أداء ما عليه دون محاباة أو تساهل مع أحد.

٣- أن تتم مراقبة تنفيذ الاتفاقية ومعاقبة أي طرف ينقض العهـد بعـد إبرامه قال تعالى🕛 ▭⬧☺⬜♊⬰ ⬸✍⬀⬉⇳☝⧫⑨⬜❽▤ ⬋⬀♦➔⬀⑨⬜ ❶⬧🕓⬢ↄ⬢⬜▭⬧✂⬧🕮⬉🕛 ⬉⧫⓿☒✂⚇⬉ 🕮❒⬢ↄ⬢⑩⚐⬢⬢⬀⬰⬸ 🕓(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ا - : ((وأما من قتل أحدا من بعد الإصلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة: فهذا يـستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حدا، ولا يجوز العفو عنـه لأولياء المقتول،

وقال الأكثرون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتـول، وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمـنعهم مـن البغـي والعدوان ونقض العهد والميثاق))(٣).

ويدل على معاقبة الناقض للعهد بعد إبرامه: قوله تعالى: 🕛 ▭⬧☺⬜♊⬰ ⬸✍⬀⬉⇳☝⧫⑨⬜❽▤ ⬋⬀♦➔⬀⑨⬜ ❶⬧🕓⬢ↄ⬢⬜▭⬧✂⬧🕮⬉🕛 ⬉⧫⓿☒✂⚇⬉ 🕮❒⬢ↄ⬢⑩⚐⬢⬢⬀⬰⬸ 🕓(٤). قيل المعتدي هو القاتل بعد العفو، فهل يقتل حتما، أو يعاقب بما يمنعه من الاعتداء خلاف بين العلماء.

وقوله صلى ا عليه وسلم: (لكل غادر لواء ينصب يوم القيامـة بغدرته)(٥).

----

(١) انظر: درء النزاعات، مرجع سابق، ص١٦٩، وانظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج٣، ص١٦٦٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية: ١٧٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، ج٣٥، ص٨٨-٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ٣١٨٨، انظر: صحيح البخـاري، ج٢، ص٩٨٤.

المطلب الثاني: معالجة أسباب الحروب الأهلية

تقدم أن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أهم أسـباب الحروب الأهلية؛ إذاً لا بد من معالجة هذه الأسباب معالجة صحيحة حتى يمكن منع الحروب الأهلية أو الحد من آثارها السيئة، ولا يمكن ذلـك إلا باتباع أحكام الشريعة الإسلامية، والتمسك بسياستها تجاه هـذه القـضية، وفيما يلي بيان لسبل معالجة الشريعة لهذه الأسباب.

أولاً:معالجة الأسباب السياسية

هناك مجموعة من المبادئ رسخها الإسلام في نفوس المسلمين، تحكم في علاقات المسلمين السياسية، وتمنع من الصراعات السياسية وتعالجها، منها:

١- وجوب نصب الإمام؛ لكي تجتمع الأمة تحـت إمرتـه ولا يختلـف أمرها، فعلى الأمة اختيار القوي الأمين، ويجب على من تولى أمر الأمة أن ينفذ حكم ا فيهم، وأن يختار الصلحاء لمعاونتـه، وعلـى الرعيـة معاونته وطاعته في طاعة ا (١)، بل رغب الإسلام في اتخـاذ الإمـارة حتى في الاجتماعات الصغيرة حرصاً منه على اجتماع كلمة المـسلمين قال صلى ا عليه وسلم: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)(٢).

٢- منع سؤال الإمارة لقوله صلى ا عليه وسلم: (إنـا وا لا نـولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه)(٣).

٣- تولي أمر الناس ليس تشريفا ولا مكانا لقضاء الشهوات، وإنما هـو تكليف بأمر خطير، من قام به خير قيام جوزي بثواب عظيم، قال صلى ا عليه وسلم: (سبعة يظلهم ا في ظله يوم لا ظل إلا ظلـه: الإمـام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه...)(٤).

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة: ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمـارة، ، حـديث رقـم: ٧١٤٩، انظر صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢٣٤.وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهـي عـن طلب الإمارة، حديث رقم: ١٧٣٣، انظر: صحيح مسلم، ص٨١٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد .. حديث رقم: ٦٦٠، انظر صحيح البخاري، ج١، ص٢٠٩.

ومن قصر في ذلك عوقب قال صلى ا عليه وسلم:(إنكم ستحرصـون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة)(١).

٤- منع منازعة السلطان في الحكم ما دام قائماً على كتاب ا ؛ حرصـاً على استقرار أمر الأمة، ومنعاً للصراعات والحروب الأهلية؛ لذا حـرم الإسلام الخروج على الإمام، وأمر بمنع من نازعه في الحكم ورام خلعه بكل الوسائل الممكنة ولو بالقتل قال صلى ا عليه وسلم: (مـن أتـاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جمـاعتكم فاقتلوه)(٢).

٥- وازن الإسلام بين الصبر على تجاوزات الإمام وأخطائه وبين العمل على خلعه، ضمانا لوحدة الأمة واستقرارها فيجب الصبر على أذاه إلا إذا أتى بكفر بواح (٣).

٦- يجب على الإمام الالتزام بالحق وعلى الرعية الصبر على تجاوزاته؛ وإذا أخل الإمام بواجباته وضيع الأمانة، ولم تصبر الرعية على أخطائه وثارت عليه، تحدث الفتن والحروب الأهلية يقول شيخ الإسلام ـ رحمه ا ـ : ((ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر ا به ، فإنه سـبحانه أمـر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق، وإما من ترك الصبر))(٤)

----

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص علـى الإمـارة، ، حـديث رقـم: ٧١٤٨، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢٢٣٤.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة: ٩٠.

(٣) انظر: درء النزاعات، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

(٤) الاستقامة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمـد رشـاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م،ج١، ص٣٩.

٧- يربط الإسلام أمر تولي أمر المسلمين بالإيمان، وأن ا هو الـذي يولي الحكم من يشاء ولا يتحصل عليه بالقوة أو الذكاء(١) قال تعالى:

⍓⌨⌧◙🕔♦✌ ○⚐←♑❄◙♑👁✍✂ ✒✍➔🔔 [
♊♦✌ ⚘①▫◙←☺⍂♑👁✍✂ ❼⌧✌⬃⬩➔✍ ⬉⌨▫◙←☺⍂♑👁✍✂
⚘①▫◙←☺⍂♑👁✍✂ ⬈⬋⌀❾ॐ⬩✍◆❒ ⬇⬈✏✍♦⌖■✍
♊♦✌ ⚖❽⌧➔➔✍◆❒ ⬇⬈✏✍♦⌖■✍ ♊○☺⌧✌
☎ ⬇⬈✏✍♦⌖■✍ ♊♦✌ ❻✌☞⓿➔✍◆❒ ⬇⬈✏✍♦⌖■✍
⍓⌨□☼⌧☽ ☎ ←❸⬀❷⍓②⍂♑👁✍✂ ⌧⍝⌧⑨◆⑩⌧✉
⬗⌘⌧⬀ ⌧❷③⌧⑨⬩🔔 🕮⬈⬄⌀⌧★ ⬀♏✍⬈✍ 🗐❼■✍♦⬉

]⁽٢⁾،

٨- تفعيل دور الشورى وتوسيع دائرة أخذ القرار حتى يتمكن الجميع من المشاركة في أخذ القـرار(٣)، قـال تعـالى:[❒◆✂✍✏⅄🔔⌧⇦×♦
⬀☠⌀&⌀♒▯♦❷⌧♑👁 ☎✂❑←✉✍⍓⌧♦☝⬄♋✍✂
■□🗐❑■◙○🕔♑👁✍✂ ☎✂❑⬉✌✍⬩🔔❒🕮◆❒
⬀☠⬊♒◆☪⬃❹♦✉ 🗏❽◆❻❑⬈⅄ ⬀☠➔♎⬉❷⍂✌❒🕮◆❒
♦♌❑➔☽⌧▦☪⬉③ ⬀☠←♑🕔◆☪⍂🔔⍓♐◆❻ ✍○☺⌧✌◆❒
⬀⌧⌘⬗]⁽٤⁾.

قال عبد الرحمن اللويحق: ((وفي الشورى معالجة لما يحدث من تباغض بين الحاكم والرعية وسل لسخائم الصدور، كما أن فيها وقايـة للحـاكم والمحكومين من الانحراف واتباع أساليب العنف، فهـي صـمام أمـان، وأساس استقرار وحاجز قوي ضد الفـتن والقلاقـل المورثـة للأحقـاد والكراهية))(٥).

وبهذا يقضي الإسلام على الخلافات السياسية حتى يستقر حال الأمـة ويعم الخير والأمن في المجتمع.

----

(١) انظر: درء النزاعات، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

(٣) درء النزاعات، ص١٧-٢٧

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) مشكلة الغلو في الدين، مرجع سابق، ج٣، ص٨٧٥.

ثانياً: معالجة الأسباب الاقتصادية

نظرة الإسلام إلى المال نظرة متميزة ومعتدلة، لـو طبقـت لانتهـت الصراعات المالية، ولمن أراد الخروج من المـشاكل والحـروب التـي وراءها عوامل مالية، عليه الأخذ بالسياسة الإسلامية تجاه المـال ومـن أبرز بنود هذه السياسة ما يأتي:

١- يعتبر المال خيراً؛ لأن المال عصب الحياة وأهميتـه فـي الإسـلام عظيمـــــة قـــــال تعـــــالى:[[illegible]](١) لكن ينبغـي ألا يتحـول المال إلى صنم يعبد، ويرتكب القبائح والجرائم من أجله، وتضيع الحقوق والواجبات في سبيل جمعه وكنزه؛ لأنه وسيلة وليس غايـة كمـا تـراه الأنظمة المادية الأخرى التي تشعل المعارك من أجل الحـصول علـى المال، وتسلك طرقاً غير مشروعة في سبيل ذلك.

قـــالتعـــالى:[[illegible]](٢) قال صلى ا عليه وسلم:

(تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضـي وإن لم يعط لم يرض)(٣).

- - - - - - - - - - - -

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) سورة المنافقون، الآية:٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل ا ، حـديث رقم: ٢٨٨٦، انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٨٩٠.

٢- يثاب الإنسان على اكتساب المال من الحلال، بل هو مأمور شـرعاً باكتسابه وتنميته والمحافظة عليه ثم إنفاقه في وجوه الخير، ومنع تكديسه وكنزه قال تعـالى: [❒◆✂☞✍⍾☝⇦◻☜ ③♦▤⬁ॐ✐❾⬉❒♍☜
✂☞✍⍾☝♎⚙⬍◼ ❒◆✂☞☜⬂ ♋◻⬔⬉☞⊿⬀·❒⬧ ❒◆⬥⬥
⑊⬉☋⬟ ☀⬁⬁♦⬧⬦ ☞ ✗❼ ⬛⌛⬉⬀❸ ⬁✎ ✂☞✍★
▫⬥⬤♦⊠ ☣⬈❸⬃♏⌑♦⌨⬥ ☠➔⊿⬀ ☠✂⊠◉☊☓ ✌⬓❒☜⑩⬃☐

⬁⬀⬇]⁽¹⁾ والإنسان مـستخلف فـي الأرض ومطالـب باسـتغلالها واستعمارها وطلـب رزق ا منهـا قـال تعـالى: ⌚ ▫⬥✉⬀❶⬥✂
☝➔⬀⑩⬉◆⬈⬉ ☞✍☜◉⊞◼❒⬚⬀↗
▫⬥☞✍☞☼☞♦⌖❷⬉☐✂☎ ✗❼ ✂☞✍☞✿☞❻⬀⬁⬃
❒◆✂☞✍⬄⬂⬄♦⬄↗❒✂☎ ⬃⬉♊▫⬥⇳⬀✎⬀✂☞✍★
❒◆✂☞✍❶⬂⬄↗❷⬉❒✂☎ ✂☞✍⅄ ⬄⊠⌖⬉❷❸☪✂

⑩⅄➔◼⬁ ➔⬂❹⬁▫⬉⬀♦ ⬃⬁⬀⬂ ⌚⁽²⁾.

٣- المال والعبد مستخلف فيه قال تعـالى:[↗◆✂⬃⬉☪⬉❒✂☎
⬉⬀⬆☞☞★ ❒◆❻◆⬄⬅❒⬁⬀⬉⌚
❒◆⬈☼⊞⬉☽➔❒✂☎ ⬃⬉☺◉☞ ♉⬄➔⬚◼▤↗⬂
⬃⑩○⬄♦⬄⬁◼⊞⬉✓×♦ ⬉○⬉ ☎ ▫⬥⬥✎⅄⬃⬉⬄×♦
↗◆✂⬃♦☪⬉❒✂☎ ⬃⬉☪▤↗⬄⬄ ❒◆⬄☼⊞⊠☽➔❒✂☎

⬓○●⬅☠⬂ ⬄❒♉⇳❷⊠ ⬁⊠⌨⬀❷❸⬂ ⬁⬀⬇]⁽³⁾ وعلى العبـد اتباع أوامر مالك المال الحقيقي في الاكتساب والإنفاق.

٤- يحرم الإسلام موارد الكسب الخبيث ويعاقب على الجرائم الاقتصادية القديمة والمعاصرة من السرقة والغـصب والغـش والربـا والاحتيـال والاحتكار واستغلال المحتاجين والضعفاء وتطفيف الكيل وأخـذ المـال العـام بطـرق غيـر مـشروعة وغيرهـا قـال تعـالى: [[illegible]](٤).

----

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وقـــــال [[illegible]](١).

٤- يحرم الإضرار بالآخرين لأسباب مادية، فلا يجوز إنتاج أو إيراد ما يضر بالمجتمع ماديا أو معنويا جسميا أو روحيا كالمخـدرات، كمـا لا يجوز امتلاك الأشياء الضرورية كالماء ..

٥- شرع الإسلام التكافل بـين أفـراد المجتمـع بالزكـاة والـصدقات والأوقاف، والعمل على تقليل الفوارق بين أفراد المجتمع ومكافحة الفقر؛ تفادياً لحدوث صراعات فـي المجتمـع(٢) قـال تعـالى: [[illegible]](٣) وقـال تعـالى: [illegible]

✍×✓⬀▤🕓❁○⍓☺⬂♑👁✍✁◆❒ ♎↗✏✁♦❷⬩◑→▦▫🖬♎♑👁
✍❑&⬀❸■🖬♦⬂ ♦×📪♐✁♎☺🕓⍓➔⬂♑👁✍✁◆❒
⬀☠⬃&⬂▯❑➔🖬➔🔔 ♎❑☒▦⅄♑☒⬩←☺⬂♑👁✍✁◆❒
☞⚇✍⬩🔔▩♒❷♑👁✍✁ ⑥♐×◆❒
✍✍⓿♐⌛⍓♌ ⑥♐×◆❒ ♦×✓♎👌▩❷🕓♦⬄⬂♑👁✍✁◆❒
☎ ✍✍⓿♐⌛○○♑👁✍✁ ✍×⬂⬄✍✁◆❒ ★✏✍✁
✦✏✍✁◆❒ ▤ ★✏✍✁ ❧✍♎♓👌 ☪❑⬩♎③▩❷⬩▫
⬂♦🖬♐⑩⚐⬋ ❍⍓⌛⬀⓿⚐♎ ✍☞♎⬀ 🕓(٤).

إذا أخذت هذه القواعد بعين الاعتبار وطبقت كما أرادها الإسـلام سـلم المجتمع من العوامل المالية التي تسبب الحروب الأهلية.

----

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

(٢) انظر: ملامح المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص ٢٠٧-٢٦٤.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

ثالثاً: معالجة الأسباب الاجتماعية

للمسلمين نظامهم الاجتماعي الخاص، ويقوم علـى أسـاس العقيـدة الإسلامية، وهو الأمثل لبناء المجتمع عليه؛ إذ لا يمكن بناء المجتمع على أسـ ـاس الإقلـ ـيم؛ لأن الأرض للجميـ ـع، قـ ـال تعـ ـالى: [♎✈✍♦☼☞❁♎♑ ✍⍓♑⍓➔❁⬀◆❒ ◆⋎⬀❻☞❀✍✁◆❒ ✍⬀☞⬀](١)، ولا على أساس العرق والقومية؛ لأن أصل البشر واحد، فهم من آدم وآدم من تراب، وبعضهم محتاج إلى بعض.

فالعقيدة الإسلامية تربط بين أفراد المجتمع المسلم، فكل مـن يحمـل هذه العقيدة، فهو عضو في هذا المجتمع بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو لونه أو صورته أو لغته أو إقليمه أو حرفته أو غناه أو فقره.

ومن نتائج بناء المجتمع على هذا الأساس: قوة التـرابط بـين أفـراد المجتمع وفئاته وزوال الفوارق والحواجز والعصبيات والصراعات منه، فالكـل إخـوة متـساوون قـال تعـالى: [◑♋☼❋☺⌧✍ ✁✍♐↘☺←⬩⬀✌♋☾⇖❏♌♦ ◑♋⌘⬀❏◆□⋞ ▭⬩🕯❒🕒⇳🖬♋⬩←❏✁☎ ✍⬩✓⬀✗♦ 🕮❒⌘⌧❏◆③⬀▤↗✍⬀ 🗐 ❒◆✁✍✍□◑→❏✁☎ ✁✍✎⅄ ◙⬩→⌧🖬✦▤↗✍⬀ ✍➔❷⬀❏⊠🖗←❏♌♦ ⬀⬀⬀⬀](٢)؛ ولذلك كان ميزان التفاضل في الإسـلام التقـوى والعمـل الـصالح قـال تعـالى: [◑♋♌□ 🕮❒🗎⇩❷♦✌♦▤↗✍⬀ ⇖♋✡⑨⌧ ✁✍✎★ 🕮❒✍↘◑⬩◙▤↗☠⬀ 🗐 ◑♋♌□ ✁✍✎⅄ ⇖♦🖬♋↗☹➘ ⌘⌧🖮♋❷❸⋞ ⬀⬀⬀⬀](٣)، لا على أساس السلالة أو اللغة أو اللون أو الإقليم أو الجنس مما يفتح أمام الجميع التنافس الحر في الخير والعمل الصالح والمشاركة فـي إصـلاح الأمة وتقديم النافع لها وبذل الغالي والرخيص في الذود عنها.

----

(١) سورة الرحمن، الآية: ١٠

(٢) سورة الحجرات، الآية:١٠

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

ومنها زوال العصبية الجاهلية التي شعارها نصر الأخ ولو كـان علـى باطل، وتعني العصبية: (أن تعين قومك على الظلم)(١) فوجه الإسلام هذا الشعار توجيها حسنا، وذلك بنصر الأخ إذا كان مظلوما، ومنعه من الظلم إذا كان ظالما لقوله صلى ا عليه وسلم:(ولينصر الرجل أخاه ظالمـا أو مظلوما،إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر،وإن كان مظلوما فلينصره)(٢).

فحرم الإسلام الدعوة إلى العصبية أو القتال تحتها قال صلى ا   عليه وسلم : (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعـة، فمـات، مـات ميتـة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية)(٣).

فتحول الولاء والنصرة من العصبية إلـى العقيـدة قـال تعـالى: [[illegible]](٤) فلا تعصب في الإسلام للقبيلة أو العرق أو الإقليم أو الحرفة أو المذهب أو الحـزب ... وهـذا بدوره يقلل من فرص الظلم والبغي ويزيد من استقرار المجتمع وتماسكه وتآلفه.

فالمجتمع المسلم تغلب فيه المظاهر الفاضلة والأخلاق الحسنة من العـدل والأمانة والصدق والرحمة والاحترام والتكافل والتعاون والإحسان على

----

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم: ٥١١٩، انظر: سنن أبي داود، ج٤، ص٣٣٤، قال عنه الهيثمي: في سنده رجل اختلف في توثيقه وتـضعيفه، انظـر: مجمع الزوائد، ج٦، ص ٢٤٧.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١٠٧ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة: ٩٣.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٥٥-٥٦.

الأخلاق السيئة والأعمال الفاسدة من الظلم والبغي والغش والكذب...هذا المجتمع الذي يكلف الفرد على إصلاح مجتمعه وعدم إفـساده [[illegible]

] [(١)والذي يوجب على الجميع التكاتف للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يتعرض الجميع للعقاب الجماعي(٢) قال أبو بكر الصديق ـ رضي ا عنه ـ: (يا أيها الناس إنكم تقـرأون هذه الآية وتضعونها علـى غيـر مواضـعها: [..] (٣) قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي صلى ا عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظـالم فلـم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم ا بعقاب)(٤)، ولذا كان من أوجـب وجبات الدولة الإسلامية القيام بذلك قال تعـالى: [ ] (٥) .

----

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٢)انظر: أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسـسة الرسـالة، ط: الخامـسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١٠٤-١٠٧، ١٣٤-١٣٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: ٤٣٣٨، انظر: سـنن أبي داود، ج٤، ص١٢٠، صححه الألباني في صحيح الجامع الـصغير بـرقم: ١٩٧٣، ج١، ص٣٩٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٤١.

رابعاً: معالجة الأسباب الراجعة إلى اقتراف المعاصي

إذا كان من أسباب الحروب الأهلية الذنوب والمعاصي فلا بـد مـن التوبة والاستغفار حتى يمكن الخروج من هذه الحروب والفتن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه ا ـ: مشيرا إلى أسباب الحـروب الأهليـة والفتن، وكيفية معالجتها وسبل الخروج منها: ((وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر ا ويتوب إليه فـإن ذلـك يرفع العذاب، وينزل الرحمة))(١)، قال ا تعالى:[❒◆♦✌♦✍ 🗎•🕭♍♐
✁✍✏✦ 🐵⓿♑⓿↖➔◻⍻ℯ✐📨♦♑←☠⬀ ❒◆🕮❒☼💣✿
▫♑❸&♉☠⬀ 🗐 ❒◆✌♦✍ 🖅☒🕭♍♐ ✁✍✏✦
✌↖➔◻⍻ℯ✐📨♦♑←☠⬀ ❒◆♎➔☠⬀

④◻○⬄✌♦⬄⬂▦♑❷↖❒♌♦ ⬀✗✗⬁](٢) قال ابن عباس ـ رضي ا عنه ـ: ((كان فيهم أمانان : النبي صلى ا عليه وسلم، والاستغفار، فذهب النبي صلى ا عليه وسلم وبقي الاستغفار))(٣)

وقـال تعـالى: [❒◆🕮❒♌⬀ ✁✍♎⬄☞♦⬄⬂▦♑❷↖❒✁☎

❻◆📨✸▤↗📨⬀ ⚐➔☠▪✍➔❑📨←❑☑✁☎ ☽♒🐵♒⓿⬂❍♑
③↖☺◻☝■♑➔⬃▤↗☠ ✌❑☝♦🕑➔🕐✍ ❍◻✿☪🕐✍
☽♒🖫■❼✁ 🕮❑♉◻🐵✍ ✌⓫○✿☺◆❻ ❒◆③↖♦⬃☠♑ 🖅↗✍◻
❶♑❽ ▫♦♓⇳✍🐵 ▫♦♓⇳✁♦🕮↖🕑 ☎ ❒◆☽♒♌
✍♦❑◆🐵⅄❑⬀✁☎ ▫♦✉♒❑❆♒❼☑ 🕮❒❀♦🕭✍←
⬊♦🖬■⓿⬂▤↗📨⬀ ↖♦⓿☒✁⚇⌘ ③♦❑⬀✈🗄 🖅☒⌛♒❷❸✌

⬁✗⬀](٤) قال القرطبي: ـ رحمه ا ـ في تفسير هذه الآية: ((هـذه ثمرة الاستغفار والتوبة أي يمتعكم بالمنافع من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن أهلك قبلكم))(٥).

----

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، ج٣٥، ص٨٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٣.

(٤) سورة هود، الآية: ٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٥، ٣٢٣٢.

ومن آمن با واستقام على طريق الحق أنعم ا عليه وعاش حياة سعيدة

قال تعالى: [[illegible]](١)، ومن عصاه وعدل عن سبيله

عاش عيشة سيئة قال تعالى: [[illegible]](٢)،

ولتمام عدله سبحانه أنه لا يرفع نعمة أنعمها على قوم إلا بسبب ذنب ارتكبوه، فمن أبدل نعم ا عليه بكفر أو معصية زالت عنه النعمة، ومن خرج من المعاصي وتاب إلى ا تاب ا عليه وأنعم عليه قال تعالى:[[illegible]](٣)، وفي

المقابل قال: [[illegible]](٤)؛ لأن القاعدة أن ا لا

يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، إما إلى الأفضل أو الأسوأ، إذاً فالأمر يرجع إلى العباد أولاً وأخيراً قال تعالى:🕛 👌☐♊⇳ ⇲☒☝♎✍• 🕒✿🕔◘♐⚫☯🙤 ◘♦♐☾◆▦⇘○⇖❍♎🕗 ☎ ❒◆👌♦♊⇳ 📖❒🙢⍓✉🙤✏➚◆ ◘♦➔✉◘■⑩⇘♑✉🙤 ▤ ❒◆👌♦🙤 ❻◆📪❿⌨✉ 📭♐→♦◘✵🕔🏳▯ ⊚ℯ𝓇♎◘▫➔✉⌨♐⓿⑨♎ ⬀♎🙜⬁ 🕔(٥).

- - - - - - - - - - -

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١١٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

الفصل الرابع:

الحرب الأهلية في الصومال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لمحة عن الصومال وعن الحرب الأهلية فيها

المبحث الثاني: أسباب الحرب الأهلية في الصومال وأضرارها

المبحث الثالث: تطبيق المنهج الشرعي لوقف الحرب الأهلية في الصومال

المبحث الأول:
لمحة عن الصومال وعن الحرب الأهلية فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن الصومال

المطلب الثاني: نبذة عن الحرب الأهلية في الصومال

المطلب الأول: نبذة عن الصومال

الصومال دولة عربية إسلامية تقع في المنطقة المعروفة بالقرن الإفريقي في شرق القارة الإفريقية يحدها من الشمال خليج عدن والبحر الأحمر، ومن الشمال الغربي جمهورية جيبوتي، ومن الغرب إثيوبيا، ومن الجنوب كينيا، ومن الشرق المحيط الهندي، تبلغ مساحتها حوالي ستمائة وأربعين ألف (٦٤٠٠٠٠) كيلومتراً مربعاً تقريباً(١). تعداد السكان: لا يوجد إحصاء للسكان منذ التسعينات من القرن الماضي الميلادي، لكن يقدر عدد السكان بحوالي عشرة ملايين تقريبا، كلهم مسلمون ١٠٠%(٢) ومن الجدير بالذكر أن حجم الأرض الصومالية أكبر بكثير من حجمها المعروف الآن، لكن المستعمرين قسموا البلاد إلى خمسة أجزاء هي:

١-٢ - الصومال البريطاني والصومال الإيطالي اللذان اتحدا وكونا (جمهورية الصومال) وهما المقصودان إذا أطلق الصومال الآن.

٣- الصومال الفرنسي (جمهورية جيبوتي).

٤- الصومالي الغربي(أجادينيا) لا زال تحت الحكم الإثيوبي.
٥- الصومال الكيني (NFD) لا زال تحت الحكم الكيني.

----

(١) انظر: المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٢م، ص٩٣.
(٢) انظر: الحرب الأهلية في الصومال أسبابها ونتائجها، محمد علي حامد، قليوب مصر: مطابع الأهرام، [د.ت.]، ص١٤.

مر تاريخ الصومال الحديث بست مراحل هي:

المرحلة الأولى: بدايات دخول المستعمر حيث حاول البرتغاليون دخول الصومال والاستيلاء عليها في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي.

المرحلة الثانية: امتداد الإدارة المصرية إليها التي كانت امتداداً للخلافة العثمانية حوالي عام ١٥١٧م.

المرحلة الثالثة: دخول الدول المستعمرة الأوروبية إلى الأراضي الصومالية حوالي عام ١٨٨٤م.

المرحلة الرابعة: استقلال الصومال عام ١٩٦٠م.

المرحلة الخامسة: قيام ثورة ٢١أكتوبر ١٩٦٩م. التي قادها مجموعة من الضباط الذين بقوا في الحكم حتى عام ١٩٩١م.

المرحلة السادسة: انهيار الدولة واندلاع الحرب الأهلية المدمرة عام ١٩٩١م.

والآن نحن في انتظار بداية المرحلة السابعة مرحلة ولادة حكومة قوية تلملم شتات الشعب وتخرج البلاد من الأزمة الحالية وتعيد له كرامته.

انضم الصومال إلى جامعة الدول العربية عام ١٩٧٤م.

أما اقتصاد الصومال فيعتمد على الثروة الحيوانية والبحرية والزراعيـة والتجارة الخارجية.

أما دخول الإسلام إلى الصومال فقد كان في السنوات الأولى من عمر الدعوة الإسلامية، ويرجح البعض أن دخول الإسلام إلى الصومال كـان قبل الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتـم التسليم عندما هاجر بعض الصحابة إلى الحبشة، وهناك آراء أخرى تذكر تواريخ أخرى(١) .

----

(١) انظر: المسح الشامل لجمهورية الصومال، مرجع سابق، ص٦١.

المطلب الثاني: نبذة عن الحرب الأهلية في الصومال

بدأت المشاكل في الصومال عندما قام بعض ضباط الجيش بمحاولـة انقلاب فاشلة عام ١٩٧٨م. بعد انتهاء الحرب الصومالية الإثيوبية، بعدها فر بعض الضباط وبعض السياسيين إلى الخـارج وخاصـة إلـى دول الجوار، وبدأوا يشنون حملات سياسية وعسكرية انطلاقاً مـن أراضـي الدول المجاورة لإسقاط النظام، واستمر الوضع المتأزم وبدأ يتدهور شيئا فشيئا حتى انهارت الحكومة وخرجت الأمور من السيطرة ودمـر كـل شيء عام١٩٩١م، بعدها خرجت الأمور من السيطرة ودخل البلـد فـي فوضى عارمة، وبدأت الجبهات التي أسقطت النظام تتقاتل على تركتـه، وفي نهاية عام ١٩٩٢م تدخل المجتمع الدولي بعملية سميت ب(إعـادة الأمل) وبعد سنتين تقريبا خرج المجتمع الدولي من الـصومال دون أن يحقق أهدافه من التدخل إلا التخفيف من المجاعة التي كانـت اجتاحـت البلاد. استمر المتصارعون في نزاعاتهم وصراعاتهم بعد خروج المجتمع الدولي مع عقد مؤتمرات بين الفينة والأخرى بلغت أكثر من ثلاثة عشر

دون أن تحقق أي نتائج تذكر عدا المؤتمرين الأخيرين: مؤتمر عرته في جيبوتي عام ٢٠٠٠م، ومؤتمر نيروبي في كينيـا عـام ٢٠٠٣م، والآن الشعب في انتظار ما ستؤول إليه نتائج مؤتمر نيروبي الأخير هل سينجح أم لا؟ ستجيب عنه الأيام والشهور القادمة.

ويمكن وصف الوضع الراهن للبلد على النحو التالي:

١- عدم وجود حكومة مركزية تسيطر على كل أقاليم الدولة ومناطقهـا، فبعض الأقاليم أعلن الانفصال عن باقي المناطق كالمنـاطق الـشمالية، وكون البعض حكماً ذاتياً كالمناطق الشرقية، وبعضها أقام إدارة محليـة ضعيفة.

٢- وجود نزاعات مسلحة بين القبائل أو المليشيات تنفجر بـين الحـين والآخر مع استمرار تنافس القبائل ورؤساء الفصائل على المراكز العليـا في أي حكومة تشكل، وتعتبر هذه النقطة من أكبر الصعوبات التي تواجه مؤتمرات المصالحة الوطنية .

٣- تشكيل حكومة غير قادرة على إعادة الأمن والاستقرار، ومن أسباب إخفاق هذه الحكومة في إعادة الأمن والاستقرار والسيطرة على الوضـع ما يلي:

أ- الخلافات بين أعضاء الحكومة بنـاء علـى اخـتلاف المـصالح الشخصية، وخلاف القبائل على المراكز القيادية في الدولة.

ب- عدم جدية بعض المسئولين والقادة في إنجاح المهمة.

ج- عرقلة المنتفعين من عدم النظام وغيـاب الدولـة مـن رؤسـاء الفصائل وبعض التجار وبعض شرائح المجتمع الأخرى لأي محاولة بإعادة الدولة حفاظاً على مصالحهم الخاصة.

د- الدمار الذي لحق بالبنية التحتية للبلد وقلة الإمدادات والمساعدات الخارجية وضعف التأييد الخارجي للحكومة المشكلة.

هـ -غياب دور المصلحين والمثقفين والعلماء عن مراكز أخذ القرار.

٤-أزمة اقتصادية عمت البلد؛ لعدم وجود فرص للعمل وانتشار البطالة، وتدني قيمة الشلن الصومالي مع ارتفاع قيم الأشياء وأسعار البضائع.

٥- تفكك أسري وانتشار أفراد الأسرة الواحدة في العالم بسبب الهجرة المستمرة إلى الخارج وتجنس أفرادها بجنسيات مختلفة.

٦- عدم وجود مؤسسات وأجهزة تربوية وتعليمية كفء وقادرة على تغطية حاجة البلد التعليمية.

٧- استمرار إفساد البيئة وتخريبها من زرع للمخدرات وقطع للأشجار واستنزاف للثروة البحرية من قبل سفن صيد أجنبية، ودفن المواد السامة في المياه الإقليمية مما سبب تدهوراً للصحة في بعض المناطق خصوصا بعد زلزال (تسونامي) الذي ضرب السواحل الشرقية للصومال.

٨- أزمة أمنية كبيرة في العاصمة وبعض المناطق الأخرى وإن كان هنالك مناطق مستقرة إلى حد كبير في الشمال والشرق والوسط وحتى في الجنوب.ومن الجدير بالذكر التنبيه على وجود جوانب أخرى إيجابية رغم غياب الدولة منها: توفر التعليم من الأساسي إلى التعليم العالي، التجارة الخارجية والداخلية نشطة وتغطي الجانب الأكبر من حاجة البلد، المستشفيات والاتصالات والمواصلات والكهرباء كل هذه الخدمات موجودة وإن كان أغلبها تحت المستوى المطلوب بكثير.كما توجد محاكم إسلامية تحاول ضبط الأمن في المناطق المتدهورة أمنيا، وهذا أمر إيجابي بلا شك. هذا وصف موجز للوضع الراهن للبلد أما المستقبل فمشرق والحل قريب إن شاء ا ؛ إذ إن ممثلي أغلب الشعب الصومالي

اتفقوا على تشكيل حكومة وطنية في جمهورية جيبوتي عام٢٠٠٠م. وإن كانت لم تتمكن من القيام بدورها بسبب التدخلات الخارجية والخلافات الداخلية، لكن هذا الاتفاق مهد الطريق لمؤتمر كينيا الذي تمخضت عنه الحكومة الحالية، وهي الآن تحاول استعادة السيطرة على البلد وضبط الأمن، والأيام المقبلة كفيلة بنجاح هذه الحكومة من عدمه، والأمور في تحسن مستمر، وسينتهي الكابوس ويرجع الصومال إلى مكانته العالمية إن شاء ا لأن الصوماليين ذاقوا مرارة الحرب الأهلية غير الشرعية، ويئسوا من الوضع الفوضوي فيتوقع منهم أن يعيدوا دولتهم قريباً وأن يحرصوا على عدم إضاعتها مرة أخرى.

المبحث الثاني:
أسباب الحرب الأهلية في الصومال وأضرارها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أسباب اندلاع الحرب الأهلية في الصومال

المطلب الثاني : أسباب استمرار الحرب الأهلية في الصومال

المطلب الثالث: أضرار الحرب الأهلية في الصومال

المطلب الأول : أسباب اندلاع الحرب الأهلية في الصومال

تنقسم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب الأهلية في الصومال إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية.

أولاً: الأسباب الداخلية

من أهم الأسباب الداخلية للحرب الأهلية في الصومال ما يلي:

أ- : الأسباب السياسية

١- سياسات الحزب الاشتراكي الثوري الذي حكم البلاد أكثر من واحد وعشرين عاماً، والذي كان لا يقبل وجود رأي معارض له، وهذا أسلوب يصادم الأسلوب الذي كان متبعاً داخل القبيلة - التي كانت ولا زالت السلطة الثانية في المجتمع الصومالي، - القائم على إبداء الرأي بكل حرية دون أن يتعرض الفرد لأي ضغوط تمارس عليه، فلما جاء الثوار إلى سدة الحكم عام١٩٦٩م. كمموا أفواه الشعب وقيدوا من حرياته الأساسية، وأرادوا أن يصيغوه صياغة واحدة، وأصبح الكل مطالب بتنفيذ

أوامر الحزب، وبالأحرى أوامر رئيس الحزب، حتى وإن كانت باطلة، تتصادم مع الدين والمنطق، على غرار المنطق الفرعوني قال تعالى: [[illegible]](١)؛ لأن قـادة الحزب كانوا عسكريين ولم يكونوا يفهمون إلا القوانين والأنظمة العسكرية التي لا تقبل النقاش أو المخالفة، فإذا أصدر الرئيس أمراً، فعلى الجميع الانصياع والتنفيذ، فكأن الشعب مجموعة من الجنود.

ذلك الحزب الذي كان يضطهد شعبه ويرتكب ضده جرائم خطيرة، كجريمة إعدام العلماء العشرة ١٩٧٥م. الذين وقفوا ضد قانون الأحوال

----

(١) سورة غافر، الآية: ٢٩.

الشخصية الذي أصدره النظام، والذي كان يخالف الشريعة الإسلامية صراحة في كثير من مواده كالمادة التي تنص على مساواة المرأة للرجل في الميراث(١)، ومجزرة الجزيرة(٢) عام١٩٨٩م.التي أعدم فيها حوالي خمسين شخصا بدون ذنب وغيرها كثير مما جعل الشعب يكره حكومته ويسعى إلى زوالها دون التفكير فيما يأتي بعدها.

٢- تسييس المؤسسة العسكرية وسحب هويتها القومية والوطنية منها، وتحويلها إلى حرس لمصالح قيادة الحزب الحاكم وحام لها، بعد تدميرها في حرب لم يخطط لها، ولم تكن مدروسة العواقب، وهناك أسئلة تطرح حول هذه الحرب : ماذا كان الهدف منها؟ ومن كان المستفيد منها؟..بناء على المعطيات التي ظهرت أثناء الحرب والنتائج التي نجمت عنها(٣).

٣- سوء القيادات سواء قادة الحكومات المدنية أو العسكرية أو المعارضة، فالكل لا يخلو من تعصب قبلي، بينما لدى البعض جهل وعدم

وعي لمتطلبات المرحلة ومخططات الأعداء حيث يقـدمون لـه فرصـاً مجانية تحقق أهدافه، مـع فقـد الـروح الوطنيـة والقوميـة والرؤيـة الاستراتيجية لدى النخب السياسية في الدولة والمعارضة، وضعف هـذه النخب دينيا وعلميا ووطنيا، الكل يبحث عن مصالحه فقط على حـساب مصالح الشعب، وهدف هذه القيادات الأول والأخير مصلحتهم الشخصية يلبسونها بلباس قبلي(٤).

----

(١) انظر: مادتي: ١٥٨، و١٦١من قانون الأحوال الشخصية الصومالي رقم: ٢٣ لسنة١٩٧٥.

(٢) ألقي القبض على خمسين شخصاً تقريباً في مداهمة ليلية بحجة أنهم معارضون للنظام أعـدموا جميعاً في مكان معروف بالجزيرة يقع جنوب العاصمة مقديشو.

(٣) انظر:الجبهات الصومالية النشأة والتطور، حسن محمود عبد ،[د.ت.]،[د.ن.]، ص٢٠٠.

(٤) انظر: مسيرة الإسلام في الصومال الكبير، عبد ا عمر نور، مقديشو: مطبعة مقديشو للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص١٩٨.

٤- المعارضة المسلحة المبنية على أساس قبلي، والتي تسعى إلى تحقيق أهداف خاصة قبلية وشخصية والتي كانت تنطلق من أراضي دول تعادي النظام الصومالي، وتسعى إلى تفكيكه وتقـسيمه إلـى قبائـل متحاربـة ومناطق ممزقة كلها تتمتع بعلاقات حسنة معها، وقد تحقق كثير من هذا الحلم لهذه الدول بواسطة الجبهات المعارضة.

وقد استنزفت الهجمات التي كانت تشنها المعارضة والتي بدأت في وقت مبكر من عمر النظام العسكري استنزفت قسطا كبيراً من اقتصاد البلد(١).

ب: الأسباب الاجتماعية

١- التعصب القبلي حيث أصبحت القبيلة تستخدم لأغراض سياسية لـدى السياسيين، ونقلت إلى المدن بعد أن كانت فـي الباديـة وفـي الأمـور الاجتماعية، فبدأ كل مسؤول في الحكومة العسكرية السابقة يحيط بنفـسه

مجموعة من قبيلته وأقربائه يثق بهم، وخاصة الرئيس الذي قرب قبيلتـه أكثر من القبائل الأخرى، وانتشر هذا المرض في أوسـاط المـسؤولين والشعب عموماً ولم يسلم منه أحد حتى المعارضة الذين كـانوا يعيبـون النظام على ذلك، بل فاقوا النظام على ذلك، ويعتبر هذا المرض من أكثر

- - - - - - - - - - - -

(١) ومما يضاف إلى رصيد الجبهات والفصائل المسلحة في الأزمة الصومالية مـا يـأتي : إسقاط الحكومة الصومالية إلى حد عدم عودة قريبة لها، تقسيم المجتمع إلى قبائـل متحاربـة، تقسيم المجتمع سياسيا ووضع حواجز بينه، تنفيذ المخططات الأجنبية بقصد أو بغيـر قـصد، أسر الشعب كله لتطلعاتهم وطموحاتهم الصعبة، خلافاتهم المستعصية على كل الحلول، تمزقهم الداخلي حتى وصلوا إلى أكثر من خمسين فصيلاً. انظر: الجبهات الصومالية، مرجع سـابق، ص٢٠٣،١٧٠؛ ومسيرة الإسلام، ص١٩٦.

الأمراض الاجتماعية التي أصيب بها الشعب الصومالي فتكـاً للوحـدة الوطنية. وبدأ التعصب القبلي يستشري في كل مؤسسات الدولة، ويتعامل موظفوا الدولة على أساسه من أصغر موظف إلى رئيس الدولة، فالتعيين على المنصب أو العزل منه على أساس القبيلة، أو على أسـاس ولائـه المخلص للقادة وصارت القبائل تتنافس على المراكز القيادية والمناصب الهامة العليا في الدولة(١). من المعلوم أن النظام القبلي كان موجوداً قبـل الإسلام وكان العرب يعتمدون عليه بشكل واسع، أما بعد ظهور الإسـلام فقد اضمحل دور القبيلة، وأسند الحفاظ على المصالح التي كانت ترعاها القبيلة إلى الدولة ومؤسساتها المتخصصة.

كما كان يستخدمها غير العرب لكن بعد ظهور نظام الدولة الحديثة انعدم دور القبيلة في كثير من المجتمعات، وقل دورها في مجتمعات أخـرى؛ لأن النظام القبلي لا يتوافق مع المدنية التي تتشابك فيها المصالح بين كل فئات المجتمع، ولا مع العقل السليم المتحضر(٢).

القبلية موجودة في شعوب أخرى لكن ليس على هذا الوجه السيئ غير الواعي، فالشعوب الأخرى تستخدمها استخداماً واعياً لا يتعـارض مـع المصلحة العامة للوطن.

وإذا نظرت إلى الطريقة التي يستخدم الصوماليون القبلـة يظهـرون وكأنهم يعيشون في العصر الجاهلي، فهي متجذرة فيهم تجري في عروق كل صومالي ـ إلا من رحم ا ـ أياً كان مستواه الثقافي .. حتـى وإن

----

(١) انظر: القرن الإفريقي: (المتغيرات الداخلية والصراعات الدولية)، د. إجلال محمود رأفت وإبراهيم أحمد نصر الدين، القاهرة: دار النهضة العربية، [د.ت.]، ص٤٦-٤٨.
(٢) انظر: الحرب الأهلية في الصومال، مرجع سابق، ص٣٠-٣١ .

حاول إخفاءه بعض الشيء فستظهر في تصرفاته وسلوكه وتعاملـه مـع الآخرين، ويعتبر هذا المـرض مـن الأمـراض المهلكـة والعـادات والسلوكيات السيئة الجاهلية التي لم يزلها الإسلام من قلوب الـصوماليين حتى الآن(١).

٢- فوضوية الصوماليين؛ لأن الشخصية الصومالية تعودت على الحرية المطلقة، ولم يتم ترويضها للنظام بعد؛ إذ الصوماليون في الأصـل بـدو رحل يعيشون في البادية التي ليس لها نظام، لذلك يتسمون بالفوضـوية وعدم الانقياد للنظام والتمرد على كل شيء اسمه نظام(٢).

٣- عدم شعور الفرد الصومالي وفهمه لمعنى المواطنة وأهمية الـوطن يقول أحد الباحثين في هذا الشأن: ((الشعب الصومالي شـعب بـدوي ذو نزعة قبلية، ولا يقدس انتماءه الوطني، إنما هدفه الأول هـو الاهتمـام بالمصلحة القبلية فقط))(٣). ويقول آخـر: ((نحـن ـ الـصوماليين ـ لا نعرف ما هي الوطنية ولا نعرف ماهية الوطنية، ولم نشم رائحة الوطنية

- - - - - - - - - - - -

(١) وهناك أمراض اجتماعية أخرى يئن المجتمع الصومالي من سلبياتها ووطأتها منها : التعصب للقبيلة أو للرأي، ومنها: المعارضة والانتقاد الدائم لكل شيء حسن أو قبيح، ومنها الطعن في الأنساب واحتقار بعض القبائل لمجرد أنهم يمارسون مهناً شريفة ونافعة كالحدادة والصيد، ومنها: كثرة الحروب بين القبائل والأخذ بالثأر، ومنها: حرمان البنت من الميراث إذا لم يكن لها معصب، ومنها: الختان الفرعوني، وغيرها وكلها صفات جاهلية حاربها الإسلام منذ نزوله. انظر: مسيرة الإسلام، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص١٩٦.

(٣) دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، د. ربيع عبد العاطي عبيد، القاهرة: دار القومية العربية، [د.ت.]، ص١٧٦.

كل منا ينظر إلى مصلحته الشخصية ونظرتنا إلى المصلحة العامة معدومة لدى الجميع))(١). والممارسات التي وقعت سواء من المعارضة أو من النظام السابق أو حتى من بعض أفراد الشعب تدل على ذلك.

٤- تدني مستوى التعليم بعد تفريغه من محتواه ومضمونه الإسلامي والعربي، كما أنه لم يحظ بالاهتمام والتطوير والمتابعة المطلوبة(٢).

ج: الأسباب الدينية

حدثت مخالفات شرعية كثيرة في عهد النظام السابق منها:

١- الأخذ بمبدأ يناقض معتقدات الشعب ويصطدم بمبادئه وقيمه وأعرافه وتقاليده في جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهو مبدأ (الاشتراكية العلمية)، وسن النظام تشريعات مخالفة للإسلام دين الشعب الصومالي، كتشريع قانون الأحوال الشخصية الذي يتضمن مواد تساوي بين الذكر والأنثى في الميراث، وتخالف أحكام الإسلام في النكاح والطلاق(٣).

بدأ النظام ينشر في المجتمع الفكر الماركسي الذي يخالف قيم المجتمـع ويناقض تاريخه وحضارته وتقاليده ويحارب الآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة، ويشجع الاختلاط بين الجنسين والخلاعة عن طريـق وسـائل الإعلام من الإذاعة والتلفاز والدوريات والمجـلات ومراكـز الإرشـاد القومي والمسارح ودور السينما. وكان النظام يشن حملة شـعواء علـى التعاليم الدينية ويستهزئ بها ويعتدي على الدعاة والعلماء بالتشويه

----

(١) الحرب الأهلية في الصومال، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) انظر: الجبهات الصومالية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٣) انظر:قانون الأحوال الشخصية الصومالي لسنة ١٩٧٥م، المواد:١٣،٣١،٣٦، ١٥،١٦١.

تارة والسجن أو القتل أخرى(١).ولم يكن الإسلام مطبقا حتـى شـعبياً، إذ يحكم في العلاقات بين القبائل تقاليد محلية تتعارض مع الشرع الإسلامي.

٢- ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا أنكـر وجـود شيء منه لكن لم يكن من الجميع وعلى المستوى المطلوب.

٣- المعاصي التي انتشرت في الأرض من استهزاء بشرع ا وتـشجيع للمظاهر المخالفة لتعاليم الإسلام كالأمر بالاختلاط، وظلم الأبرياء، فالأمة التي تنتشر فيها المعاصي بهذا الشكل حري بها أن تعاقب، قال تعالى:

[➐⧁✗ ⇦⑩✍❁○☒▦⬂♑︎◉✍✂ ♦➋⌂♑︎•⇦
✍⌂☺⧁✉ ▩➋⬄•♦⌨⬂♑︎◉✍✂◆❒ ⧁♒︎➌⌂♑︎⬂♑︎◉✍✂
➬☐✍☐☾♑︎◉✍✂ ➑♎︎⑨⬃③❒🕮 ⇳💣♦⧗❁○☒✍
➑♎︎🕭⅄✎✍✂ ◆⮙⬃➔♦✉ ☠⇦♑︎•◑③✐⓿⬉⓿♎︎◉
♦♌︎❑⬉➔⮋♉︎⬀➋♦③ ⬀☠⇦♑︎❄︎⌧⌂➔•◉ ☎︎✂❑➔⌧♎︎☝︎☒⬋
⬲⬳⬴⬵](٢). وقال صلى ا عليه وسلم: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم ا بعقاب)(٣). وورد في الحديث:(يـا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بـا أن تـدركوهن: لـم

تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون..وما لم تحكم أئمتهم بكتاب ا ويتخيروا مما أنزل ا إلا جعل ا بأسهم بينهم)(٤).

د: الأسباب الإدارية

كان الفساد الإداري مستشرياً في جميع مرافق الدولة من الرشاوى وسرقة الأموال العامة، وعدم تعيين الكفء في المكان المناسب، ولم يكن التعيين على أساس الكفاءة والشهادة؛ لذا أصبحت كثير من مرافق الدولة مشلولة من سوء الإدارة الناجم عن الجهل، وعن عدم الجدية في أداء

----

(١) انظر: الصومال وجذور المأساة الراهنة، د. علي الشيخ أحمد أبو بكر، بيروت: دار ابن حزم، ط: الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص١١٨-١٢٠.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤١.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة : ٢٠٠.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة: ٤٧ .

الواجب كما ينبغي، وإنما كان هدف الموظف كيف يكسب وكيف يتمكن من سرقة أكبر قدر ممكن من المال العام.

- ومن الفساد الإداري التعامل بالرشوة في نطاق واسع إذ الأجور والرواتب لم تكن كافية فكان الموظف يبحث عن وسيلة أخرى يقضي بها حاجته، وعن مصدر آخر وإن كان غير مشروع ومنافياً للأخلاق الفاضلة كأخذ الرشوة وتزوير الوثائق والأوراق الرسمية.

بلغ سوء الإدارة في الأيام الأخيرة للنظام إلى درجة أن الفرد لا يذهب إلى مرفق من المرافق الحكومية إلا ومعه مبلغ من المال يقدمه للموظف الذي يقضي له حاجته، وكان لهذه التصرفات أسباب منها:

١- الأجور لم تكن كافية لسد حاجة الموظفين.

٢- ارتفاع أسعار السلع الضرورية.

٣- انخفاض قيمة الشلن الصومالي(١).

الفساد القضائي: كان الغالب عدم العمل بالقوانين والأنظمة الموضـوعة وإلقائها جانبا، وعدم تساوي الجميع أمام القانون، وإنما كان القانون يطبق على الضعيف ومن ليس له قريب يعمل في مؤسـسات الدولـة المهمـة وضع أشبه ما يكون بوضع الأمم السابقة الذين كانوا يقيمون الحدود على الضعفاء فقط، والنتيجة كانت هلاكهم كما أخبر بذلك المصطفى صلى ا عليه وسلم،عن عائشة ـ رضي ا عنها ـ أن أسامة كلم النبي صلى ا عليه وسلم في امرأة، فقال:(إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمـون الحد على الوضيع ويتركون على الشريف والذي نفسي بيده لـو فاطمـة فعلت ذلك لقطعت يدها)(٢)

----

(١) انظر: الحرب الأهلية في الصومال، مرجع سابق، ص ١٩-٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، حديث رقم: ٦٧٨٧، انظـر صـحيح البخاري، ج٤، ص٢١١٩.

- الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب كالتصفيات والاغتيـالات المـدبرة والإعدامات الجماعية ـ كحادثـة الجزيـرة ـ والمـداهمات الليليـة للمعارضين وتعذيبهم ووضعهم في السجون دون محاكمات، أو محاكمات صورية أمام محكمة أمن الدولة التي لا تتوفر فيها أدنى شروط المحاكمة العادلة. كل هذه التجاوزات أصابت الشعب بخيبة الأمل في حكومته، وبدأ يتذمر من هذا الوضع ويفضل بل ويسعى إلى سقوطها(١) .

عندما استبيح محارم ا انتقم ا ونزل عقابه وعم الجميع الظالم وغيره؛ لأن عذاب ا إذا نزل عم الصالح والطالح ثم يبعث الناس على نيـاتهم كما ورد في القرآن والسنة قـال تعـالى:[❐◆✁✍✍□◑➔❑✁☎

◆×⇦⚐🔔⅄✎✍✁ □×◆▫⓿⇱⏲➔✍ ·⬩ ☪□◆☪⬀☞⚐▫

☎ ☪□○⏲✎🔔⬩❀ ⬁☠⬈▤✡⚐✌ ☎✁❑←☺■▣⬩←

←⑨③⚐⑨☒⅄ ⅄✎✍✁ ·♍❐🕮 ☎✁☑❑←☺■▣⬂⬊✍✁◆❐

✂👓✆⬂➔♎✆⬧👓✇⇩ ⇧♏♋⌧⇦](٢). ولا يكون العـذاب خاصـاً بالظلمة؛ لذا يجب أن يتكاتف الجميع على رفض المنكرات وإلا تعـرض الجميع للعقاب الجماعي.

هـ: الأسباب الاقتصادية

- تدهور الحالة الاقتصادية والشلل شبه التام الذي أصـاب المؤسـسات التنموية والانتاجية بسبب سوء الإدارة، وبسبب الجفاف الذي كان يجتاح البلاد من حين لآخر، والحروب الجانبية الاستنزافية التي كان يتعـرض لها البلد من قبل المعارضة المسلحة التي كانت تنطلق من أراضي الدول المجاورة، وكثرة النفقات التي كانت تذهب للمؤسسة العـسكرية، التـي استنزفت اقتصاد البلد على حساب المشاريع الإنمائية الأخرى، كل ذلـك ساهم في توتير الأجواء وتهيئة المناخ لاندلاع الحرب الأهلية الشاملة .

----

(١) انظر: الحرب الأهلية في الصومال، مرجع سابق، ص١٧-١٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

- سيطرة مجموعة صغيرة من كبار المسؤولين والمحيطـين بهـم مـن الأقرباء والأصدقاء على ثروة البلد، وكان هؤلاء المحيطون بالمسؤولين يحصلون قروضاً من البنك دون تقديم الرهائن المطلوبة، سوى الحصول على أمر من قبل القيادة العليا، وأصحاب مراكز القوة في الدولـة حتـى أفلست البنوك الوطنية.

- ضعف دائرة الضرائب التي كانت تأتي منها معظم ميزانية الدولة، كما أن الصادرات والتجارة الخارجية عموماً، واجهت صعوبات جمة.

- تهميش القطاع الخاص مع استيلاء الحكومة على المنتجات الزراعية بأسعار متدنية لا تغطي حتى تكلفة الانتاج مما شل فاعلية الانتاج المحلي(١).

ثانياً الأسباب الخارجية

ومن أهمها ما يأتي:

١- التنافس الدولي على الصومال حيث دأبت الدول الكبرى التدخل في الشأن الداخلي للصومال كي تحافظ على مصالحها؛ نظراً لما يتمتع به الصومال من الأهمية الاستراتيجية، حيث يقع المدخل الجنوبي للبحر الأحمر وباب المندب، وهو موقع مهم أيضاً بالنسبة للصراع العربي الإسرائيلي، وحماية بترول الخليج العربي، فتآمر الأعداء على هذا الشعب المسلم، ويرى بعض المراقبين أن تمزيق المستعمر لوحدة الشعب الصومالي، وتدخلاتهم المستمرة في شؤونه الداخلية هي:

---

(١) انظر: الصراع الأهلي في الصومال، عبد ا شيخ محمد عثمان، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، [د.ت.]، ص١٧، وانظر: الحرب الأهلية في الصومال، مرجع سابق، ص١٩-٢٢.

أ- كونه يقع في هذه المنطقة الاستراتيجية.

ب- كونه يمثل تهديداً حقيقيا للوجود النصراني في منطقة القرن الإفريقي بدليل أنه هزم إثيوبيا التي تعتبر الممثل الرسمي للغرب النصراني في هذه المنطقة في حربه معها عام ١٩٧٧م.

ج- انضمامه إلى جامعة الدول العربية.

لهذه الأسباب وغيرها حرموا هذا الشعب المسلم الذي يتميـز بميـزات وحدوية قلما توجد عند غيره من الشعوب التي تجاوره، ومزقـوه شـر ممزق(١).

لهذه الأهمية الاستراتيجية كان الصومال ساحة صراع دائم بين القـوى العظمى، أيام الاستعمار وعهد الحرب الباردة، وفي ظل النظام العـالمي الجديد الحالي، ولهذه الأهمية اقتسمته الدول الاستعمارية فيما بينها، بـل ولم يحرموا من حضر القسمة من الدول المجـاورة كإثيوبيـا وكينيـا. وعندما رحل الاستعمار ترك البلاد مقسما إلى خمسة أجزاء، كـل جـزء متأثر بسياسة مستعمره، كما ترك المـستعمر قـادة يـأتمرون بـأوامره ويحمون مصالحه وخاصـة الاقتـصادية والـسياسية، وكانـت الـدول المستعمرة للصومال سابقا الحاضر الغائب وتمارس دائما سياسة: إنمـا الولاء لمن أعتق.

كان النزاع والصراع سيد الموقف بين الصومال وبين كل من إثيوبيـا وكينيا منذ الاستقلال بسبب ضم الاستعمار إليهمـا أراض صـومالية(٢).

----

(١) انظر: تحفة الأوفياء لمسيرة التحرير والتعريب في القرن الإفريقي ، إبـراهيم عبـد ا محمد، [د.ن.] ط: الأولى، ٢٠٠١م،ص ٣٣١-٣٦٣.

(٢) انظر: انهيار الدولة في الصومال، د. نجوى أمين الفوال، مجلة السياسة الدوليـة، عـدد: ١١٢، عام ١٩٩٣م، ص٢٢.

وكانت الجبهات المعارضة تتلقى دعمـا ماديـا وسياسـيا مـن الـدول المستعمرة للصومال سابقا كبريطانيا وإيطاليا وغيرها مـن الـدول ذات المصالح في الشأن الصومالي.

٢- سوء السياسة الخارجية للحكومة الصومالية الـسابقة وخاصـة مـع الدول المجاورة، وعدم وجود رؤية استراتيجية في السياسة الخارجية لدى

مسؤولي الدولة، حيث شهدت تغيرا من الشرق إلى الغرب بشكل غير مدروس في الظاهر. انضمت الدولة الصومالية إلى الكتلة الشرقية، وفي المقابل حاولت الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع الغرب والدول العربية كي تحصل على مساعدات مادية منها إلا أن النظام لم يستطع الجمع بين المتناقضات في السياسة الدولية إضافة إلى السياسات والمواقف الشاذة التي اتخذها النظام مما جعل الدولة في عزلة شبه تامة خاصة بعد الحرب مع إثيوبيا(١).

٣- سوء تصرف مسؤولي الحكومات السابقة المدنية والعسكرية؛ إذ لم ينعم الشعب الصومالي منذ الاستقلال بحكومة وطنية نزيهة قادرة على بسط العدالة والمساواة في أوساط الشعب في جميع النواحي وتجسد له روح التآلف والانسجام بين أفراده وتنقلهم من مستنقع الفقر والجهل والبداوة والقبلية، إلى مستوى الدولة والحضارة والتقدم(٢).

٤-تداعيات الحرب مع إثيوبيا حيث كانت هذه الحرب تهورا من قبل قيادة الحزب الحاكم وخطوة غير مدروسة العواقب في أقل الأحوال،

----

(١) انظر: الصومال وجذور المأساة الراهنة، مرجع سابق، ص١٧٥، ٢٢٧.

(٢) انظر: تحفة الأوفياء، مرجع سابق، ٢٠٠١م،ص ٣٥٠ .

بل يرى كثير من الباحثين والمراقبين للشأن الصومالي أن هذه الحرب كان لتدمير الجيش الصومالي القوي وشل قدرات المؤسسة العسكرية لترتاح منها قيادة الثورة الخائفون على مناصبهم(١).

وكان من تداعيات هذه الحرب:

- تدمير القوة العسكرية الصومالية، دب الخلافات فـي صـفوف قيـادة الثورة وضباط الجيش، هجرة جماعية من منطقة الصومال الغربي إلـى أراضي الجمهورية، انهيار اقتصادي..(٢).

٥- سياسات الدول المجاورة للصومال التي كانت تعمل بـشكل مـستمر على تدمير الصومال وألاّ تقوم له قائمة مستقبلاً بواسطة جهات صومالية غير واعية، أو متهمة في نزاهتها ووطنيتها(٣)،

----

(١) انظر: الصراع الأهلي، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) انظر: الصومال وجذور المأساة الراهنة، مرجع سابق، ص٢٣٤-٢٤٠.

(٣) انظر: الجبهات الصومالية، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١.

المطلب الثاني: أسباب استمرار الحرب الأهلية في الصومال

عندما سقطت الحكومة العسكرية السابقة فرح الشعب الصومالي بذلك آملاً انتهاء الجور والظلم والخوف والجوع والاستبداد مع سقوط النظام، إلا أن الجميع فوجئ بالواقع الجديد المتمثل بظهور جبهات متحاربة تفتقد

الرؤية الصحيحة والهدف الوطني، ولا تمتلك إلا إشعال الحـروب بـين أبناء الشعب والمتاجرة بدمائه ونهب أموال الأمة والاقتتال علـى تركـة النظام المنهار، وبدأ الناس يترحمون على عهد النظـام الـسابق رغـم مساوئه الكثيرة، وأصبح يصدق على حـال الـشعب الـصومالي قـول الشاعر: رب يوم بكيت منه فلما صرت في غيره بكيت عليه(١).

وكان الوضع يزداد سوء يوما بعد يوم أمنيا واقتصاديا وسياسيا وفـشلت كل المحاولات التي بذلت للخروج من الأزمة، حتى وصلت الأمور إلـى طريق مسدود بسبب تعنت قادة الجبهات ورفضهم لكل المصالحات التـي جرت بحجة أنها لا تلبي مطالبهم غير العادلة وتطلعاتهم غير المعقولـة؛ إذ كل رئيس فصيل يحلم أن يتربع على كرسي الرئاسة وأن ينال فصيله وتنال قبيلته نصيب الأسد من أي حكومة تشكل، وهذا مستحيل طبعاً(٢).

ليس من الغريب أن تندلع حرب ما في مكان ما، لكن من الغريب ألا تتوقف، وألا تضع أوزارها عدة عقود هذا هو الأمر المحير، الذي يحير كل عاقل، لذلك أصبح العالم حيران من الحالـة الـصومالية؛ وذلـك أن الصراع بين الصوماليين يمشي عكس قوانين الحروب والنزاعات؛ إذ إن

----

(١) انظر: الصومال وجذور المأساة الراهنة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) انظر: الصراع الأهلي في الصومال، مرجع سابق، ص٥٤.

المقتتلين في الصومال لا يحاربون على مصالح وطنية، وإنما يتحركـون وفق مصالح شخصية آنية وضيقة توافقت مع رغبات أجنبية تقـدم لهـا الدعم، في حين أن الشعوب الأخرى تقاتل في سبيل إحقاق الحق وإزالـة الظلم واسترجاع الحقوق(١) وفيما يلي يتم محاولـة فهـم أبعـاد الأزمـة

الصومالية وسبر غورها ومعرفة جذورها، والوقوف على العوامل التـي أدت إلى استمرارها وهي كالآتي:

١- وجود مجموعة من التجار ومجموعة من قادة الفـصائل المتحاربـة نفعيين يتاجرون بدماء الشعب، يرون أنه لا مصلحة لهم في عودة الدولة، ويرون مصلحتهم في إبقاء الأمر على ما هو عليـه؛ إذ يملـك بعـضهم مطارات وموانئ خاصة تدر عليهم بالربح الكبير دون أن تفرض علـيهم أي رسوم جمركية، والبعض الآخر يتاجر بما شاء وكيف شاء، ولو فـي أمور غير مشروعة وبطرق غير مشروعة، ولو علـى حـساب عمـوم الشعب مستغلاً غياب الرقابة الحكومية، علماً بأن لهؤلاء تأثيراً قويا فـي أوساط شيوخ عشائرهم وقبائلهم سياسـيا واقتـصاديا، ويمتلكـون قـوة عسكرية تسهل لهم تنفيذ رغباتهم.

٢- ضعف إرادة الشعب، ومن مظاهر ذلك الضعف:

أ- التقليد الأعمى لأوامر وتوجيهات السياسيين ورؤساء القبائل وإن كانت باطلة ومجانبة للصواب.

ب - عدم تفطن كثير من أفراد الشعب لحيل القيادة الـسياسية للقبيلـة، والانخداع بالتصريحات غير الصحيحة التي يطلقها قادة الفـصائل ضـد القبائل الأخرى وضد منافسيهم.

----

(١) تحفة الأوفياء، مرجع سابق، ص٣٤٢-٣٤٣ .

ج- عدم وجود تنسيق بين الصلحاء وأهل الخير من أبناء الشعب لإنقـاذ البلد والتحرر من أسر قادة الفصائل المتحاربة. ولا شك في أن الـشعب أسهم بشكل أو بآخر في إطالة أمد الحرب الأهلية؛ لأنه هو الـذي يمـد زعماء الحرب بالمال والتأييد دون أن يستفيد من ذلك أدنى شيء، وهـو

الذي يصفق لهم جهلاً أو نفاقاً؛ ولذلك يشارك بعض قطاعـات الـشعب القيـادة الـسيئة فـي الإثـم ويـصدق علـيهم قـول ا تعـالى: [
🗐 ←■❑⇱⇱🙰⬩⬬❒🕯⬩▫ 🕛←❍⧫✍⬀❑⬩♎ ⭘✃⍓②⧫✌⬄♋🙰🙰⬩▫
⧫✗✓🖅☽⬁❍🕛⬩▫ 🙰✡✍⬀❑⬩♎ ☎✃❑←☼♎☒🖎 ⬀☠←♑❋☼♒☽
❼✍✂🖫◆❑←☼ ⍓🖮⬂♍🕒☒⓿☒🖎◆❒ [وقـال تعـالى: [(١)] ⬅♒✍⬀
🙰⍓☺♒🖃 🙰😐⬂⬀➔⧫🖃 ⧫✗✓⬂⁋✍☃🕛⅄→♍🙰✃ ◆⮙⬀➔⧫🖃
☎✃❑←☼♎☒🖎 ⧫♌❑←🖮⬁❍⬂▤⧫③ ⬅⬁✂✍⬀] (٢).وإلا فكيـ ـ ـ ـ ف يتصرف قلة في مصير الشعب طوال هذه المدة لو كان الشعب صـالحا ولديه الإرادة الصادقة في رفع الظلم عن نفسه، إذ ليس مـن الـسهل أن يقود طالح أمة صالحة لعدم التجانس، يقول شيخ الإسلام: ((..أن مـصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة، والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط؛ بل لنقص في الراعي والرعية جميعا؛ فإنه كما تكونون يول عليكم))(٣). وعلى الشعب الصومالي أن يقف مع نفسه وقفة صدق ويتوب إلـى ا ، ويبعد القيادات الفاسدة من الإمـساك بزمـام الأمـور والتـصرف بمصيره، وأن يفطن لمخططات الظلمة والطغاة، وإلا شاركهم في العقاب الدنيوي والأخروي؛ وعليه أن يتعلم من التجربة المؤلمة، وغبي مـن لا يستفيد من تجاربه ولا يأخذ العبرة منها؛ لأنه(لا يلدغ المؤمن من جحـر واحد مرتين)(٤).

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٥٤

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، ج٣٥، ص٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن ...، برقم: ٦١٣٣.

كمـا ورد فـي الحـديث ، قـال تعـالى: [☽♒♍⬩ ✃🙰✐⅄ ⬩⬩
🗐✍✹☹⍓❍ ✍✈⬀❑⬩☽♒🖃 🙰⧫✍ ←❸🖅⟗❷⧫⬄⇱③
▤ ⬀☠✍✂⬁❍→▦☼❒🕯♒🖃 🙰⧫✍ ☎✃❑←❸🖅⟗❷⧫⬄⇱③
🖁✈⬀❑⬩☽♒🖃 ✦✐🙰✃ ⍓⑩✃◆❻❒🕮 ✐✃⬩❶♒☽◆❒

🙞♦✍◆❒ 🗐 ⏀←❍⬧♐ ☐⑩♦❷♦✍ •☒⬧▫ ✄☯↗☑❑←♌
⬀✌✄◆❒ ♊♉✍ ⌚♉❍♉☼❒←⑩ ♊♉♓✍ ⚐←♑⬧♐](١).

وهذه الخلافات التي دبت في نفوس المجتمع الصومالي والتي جـرت في عروقه لا تمنع من مراجعة النفس والتوبة إلى ا علما بأنه لا توجد لها جذور تاريخية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية مستعصية، فما يجمع الصوماليين أكثر مما يفرقهم، فالدين واحد، واللغة واحدة، والجنس واحد، والمصير واحد، وبالتالي فليس وراء الحروب الأهلية أسباب مستعـصية إلا سوء القيادة وسوء الإدارة اللذين توافقا مع التعصب القبلـي وسـوء الحالة المعيشية والتدخل الخارجي، ((وعلى الصوماليين أن يعرفوا أنه لا بد من مصالحة وطنية ذاتية، فإن هذه المصالحة الوطنية لن تهبط علينـا من السماء ولن تخرج من باطن الأرض أو تأتي من خاف الـسهوب ولا من وراء البحار، بل يجب أن تأتي من تلقاء أنفسنا نحـن الـصوماليين، فهذه المسؤولية أولا وقبل كل شيء تقع على عاتق الصوماليين أنفـسهم دون غيرهم))(٢).

وعليهم أن يبادروا إلى ذلك قبل أن يفقدوا كل شـيء حتـى وطـنهم ، ويخسروا كل شيء حتى أنفسهم.

وإمكانية حل المشكلة الصومالية قائمة، وما ذلك على ا بعزيز.

و در الرئيس الجيبوتي الذي كشف عن أباطيل زعماء الحرب(٣) وتمكن

----

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٢) الحرب الأهلية في الصومال، مرجع سابق، ص٧٢.

(٣) زعماء الحرب، وأباطرة الحرب، وأمراء الحرب، هي تعبيرات تطلق على قادة ورؤساء الفصائل المتحاربة في الصومال .

من تهميشهم وتحييد دورهم بمساعدة مثقفين ومصلحين صوماليين، حتى استطاع الشعب الصومالي عقد مصالحة وطنية بغياب رؤساء الفـصائل

المتنازعين، وتمخض عنها الاتفاق على تشكيل حكومة شارك فيها كل فئات المجتمع الأخرى، ولكن مع الأسف فشلت تلك التجربة بعد نجاحها الباهر في تحييد دور أمراء الحرب وتحرير الشعب من قبضتهم.

٣- التدخل الخارجي

دأبت الدول ذات المصالح في الشأن الصومالي سواء كانت مجاورة أو الدول الكبرى التدخل في الشأن الداخلي الصومالي لضمان مصالحها، ومنها دول ترى مصلحتها إبقاء الصومال في وضعه الراهن، أو إقامة نظام ضعيف يأتمر بأمرها ويضمن لها مصالحها، ولا يمكن تجاهل ((الدور الرئيسي الذي تلعبه القوى الدولية والإقليمية في خلط الأوراق وتعقيد الأمور بغية فرض سياسات معينة على الصومال وإعادة تشكيله وفق مخططات النظام العالمي الجديد))(١).

وتتمثل هذه التدخلات في الآتي:

أ- عرقلة أي محاولة جادة لتجاوز الأزمة، والإصلاح بين المتنازعين لا تلبي رغباتها ولا تستجيب لمطالبها ولا تحقق مصالحها.

ب- تسليح الفصائل المتحاربة وتوفير الدعم اللازم لاستمرار الحرب وإطالة أمد حالة الصراع والتمزق والتشرذم في الصومال.

د- توفير الدعم السياسي والعسكري والمالي للفصائل والفئات المخربة

----

(١) الجبهات الصومالية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

والمفسدة التي أصبح ديدنها عرقلة جهود المصالحة(١).

٤- تنافس القبائل والجبهات على السلطة والمراكز القيادية العليا، واستخدام القبيلة استخداماً فاحشاً مسيساً.

٥- استخدام أسلوب الثأر والانتقام من الآخرين في الصراعات القبلية على أساس أنه من القبيلة الفلانية لا على جرمه وفعله.

٦- فقد الثقة بين القبائل والسياسيين خوفاً من تكرار التجربة المرة للحكومات السابقة وبالذات العسكرية التي كانت السبب الأكبر لهذه الأزمة، والتي كانت تهمش القبائل الأخرى وتجعل كل شيء حكرا على نفسها المناصب والأموال والثروات.

٧- فقدان الروح الوطنية لدى المسؤولين حيث يقدمون مصالحهم الخاصة على المصالح القومية العليا للوطن .

٨- شيوع الأمية والجهل بالعلوم الشرعية والعلوم العصرية في المجتمع الصومالي وعدم نضوج كثير من أبناء الشعب لمستوى دولة عصرية تنافس الدول الأخرى(٢).

٩- تكون جبهات وفصائل متعارضة ومتحاربة مبنية على أساس قبلي ومصلحي آني، لا على أساس مبادئ وأهداف وطنية واضحة مع تلقيهم الدعم والمعاونة من أعداء الشعب الصومالي الذين جعلوا من أهدافهم تدمير الكيان الصومالي على أيدي أبنائه، مما جعل هذه الجبهات تنفذ مخططات الأعداء بقصد أو بغير قصد.

----

(١) انظر: الصراع الأهلي في الصومال، مرجع سابق، ص٦٥-٧٣.

(٢) انظر: تحفة الأوفياء، مرجع سابق، ص٣٥١.

١٠- عدم وجود برنامج سياسي واضح المعالم قابلاً للتنفيذ لدى الجبهات المعارضة التي أسقطت النظام لِما بعد إسقاط النظام بدليل ما حدث بعد سقوط النظام، ويبدو أنهم لم يكونوا يتوقعون سقوط النظام(١).

١١- إسناد الأمر إلى غير أهله قال صلى الله عليه وسلم: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)(٢).

١٢- انتشار السلاح بين أفراد الشعب على نطاق واسع ووقوعه في أيدي المفسدين ومشعلي نار الفتنة والحرب عن طريق التركة الكبيرة التي خلفها جيش النظام السابق والذي وقع في أيدي الجبهات وأفراد الشعب العاديين ، وقد ذهب كل جندي بسلاحه إلى منطقته وقبيلته بعد انهيار الدولة، وكما أن السلاح كان يتدفق على المتحاربين من قبل الدول المجاورة بيعا أو مساعدة لحلفائها رغم قرار الأمم المتحدة حظر دخول السلاح إلى الصومال ، بالإضافة إلى السلاح الذي كان منتشرا في أوساط الشعب حتى قبل سقوط النظام، فالشعب الصومالي متدرب على استعمال السلاح لأن من عادة أهل البادية امتلاك السلاح وحمله بل عادة بعض القبائل التي تقطن في البادية تلزم الزوج بأن يدفع بندقية لأهل الزوجة حتى يتم الزواج، ولا شك أن انتشار السلاح بهذا الشكل، ووقوعه في أيدي السفهاء والمفسدين قلل من فرص نجاح المصالحات التي كانت تعقد من حين لآخر، كما أنه برز في الساحة مجموعات مسلحة لا تخضع لسلطة أحد هدفها الأول الحصول على المال بأي طريق، ومن أخصب

----

(١) انظر: الجبهات الصومالية، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث رقم: ٦٤٩٦، انظر: صحيح البخاري، ج٤، ص٢٠٣٧.

الأجواء التي تنشط فيها هي الأجواء الحربية، كما أن لتجار السلاح دوراً في تأجيج الصراع والخلافات حتى يجدوا لأسلحتهم سوقا رابحة، وما أسوأ السلاح في أيدي من يستعمله في غير محله(١).

١٣- **نزغ الشيطان:** الذي غلب قادة البلاد ونجح في إضلالهم عن الصراط السوي، والتحريش بينهم قال تعالى: [
✂☞☜⇔☐◆❶⬧⬊◆🖬■⑩⬂♑☠⚐❶
✂☞☜⊕⊙⓿⬂➲⬧⌚⌶⬅▫⬧🕯❒⬧○❁☜♑⬅☠⬀ ❶☠✍⬂❷◆
✂☞✐★🗐](٢). وقال صلى ا عليه وسلم: (إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم)(٣).

ويدل الحديث على أن الشيطان عندما يئس أن يخرج المسلمين من دينهم سعى في إثارة الخصومات والشحناء والفتن والحروب؛ لأنه عدو لا ييأس ولا يتعب، قال صلى ا عليه وسلم: قال ا تعالى (.. إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنما أتتهم الشياطين فاجتالتهم(٤)عن دينهم)(٥). لقد رضي بالتحريش لأنه بداية طبيعية للعداء والتفرق والتنازع، المؤدي إلى الاقتتال وذهاب الريح والقوة.

١٤- عادة مضغ القات: يرى البعض أن القات يعطي قوة وشجاعة زائدة

----

(١) انظر: الصراع الأهلي في الصومال، مرجع سابق، ص٦١-٦٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان..حديث رقم: ٢٨١٢، انظر: صحيح مسلم، ص١٢٢٤-١٢٢٥.

(٤) . اجتالتهم: استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧، ص١٦٢-١٦٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم: ٢٨٦٥، انظر: صحيح مسلم، ص١٢٤١.

عند القتال؛ لذا يحرص أفراد المليشيات على تعاطيه عند الصراعات والحروب؛ ويوفر قادة الحرب للشباب المنحرفين والبطالين عن الأعمال وقطاع الطرق قسطهم من القات فيشاركون في الحرب ببسالة ويدمرون بلادهم وهم مخدرون أو شبه مخدرين.

وللقات أضرار اقتصادية كثيرة؛ إذ يمثل عبئا كبيراً على اقتصاد البلد، وله أضرار اجتماعية كثيرة أيضاً كلها تهيئ المناخ المتوتر القابل للانفجار في أي لحظة، ولذلك تكثر الحوادث والاضطرابات لدى متعاطي القات، وفي أماكن بيع القات وأماكن تعاطيه؛ لما يحدث فيها من السب والشتم واللعن والغش والسرقة وربما الضرب والقتل، وتتميز أماكن بيع القات بالازدحام وتجمع أراذل الناس فيها؛ لذا من الصعب أن يستقر الوضع ويستتب الأمن وينمو اقتصاد البلد مع انتشار هذا المرض الخطير(١).

١٥- دور وسائل الإعلام المحلية والخارجية التي أسهمت في توسيع الفجوة بين المتنازعين ومن ثم إطالة أمد الأزمة(٢).

١٦- ضعف دور الدول العربية والإسلامية وعدم قدرة هذه الدول على حل الأزمة(٣).

---

(١) انظر: تحفة الأوفياء، مرجع سابق، ص ٣٥٤-٣٥٨، وانظر: القات في جيبوتي بين الإباحة والتجريم أبو بكر حوش حريد، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥، ص٨١.

(٢) انظر: الحرب الأهلية في الصومال، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) انظر: الجبهات الصومالية ، ص١٧٨-١٧٩.

المطلب الثالث: أضرار الحرب الأهلية في الصومال

نجمت عن الحرب الأهلية أضرار كثيرة ومتنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية وتعليمية وغيرها وأجمل أبرزها فيما يلي:

أولاً: الأضرار الاجتماعية

تفكك المجتمع إلى قبائل متحاربة، والقبائل إلى عشائر متصارعة، والعشائر إلى أفخاذ متنازعة، واستخدمت النعرات القبلية الجاهلية كوقود لإشعال الحرب والمعارك الطاحنة، وانتشر أفراد الأسرة الواحدة في أنحاء العالم بين القارات الخمس، وتشرد الآلاف من مدنهم وقراهم إلى دول العالم وخاصة أوروبا وأمريكا والدول المجاورة، وواجه هؤلاء المهاجرون الذين هربوا من المعارك المحتدمة بين القبائل صعوبات جمة أثناء الهجرة منها الموت في البحار غرقا أو الصحارى عطشا وجوعا، ومن بقي واجه الموت بالرصاص أو الجوع أو السموم.

ثانياً: الأضرار الاقتصادية

- عمت البطالة والجوع والفقر بسبب عدم وجود مرافق حكومية وبنية تحتية اقتصادية، وبسبب إغلاق مطار وميناء العاصمة الحيويين للاقتصاد الوطني.
- ضعفت قيمة الشلن الصومالي لأسباب منها: إغراق السوق بالعملة المزيفة المطبوعة في الخارج.
- صعوبة تنقل البضائع بين المدن والمناطق بسبب فقدان الأمن وكثرة الحواجز غير الشرعية الطالبة لدفع الرشاوى والضرائب الكبيرة التي تدفع للعصابات التي تنصب هذه الحواجز التي تستنزف ممتلكات صغار التجار والأرباح القليلة التي يحصلون عليها.

- توقف الانتاج والصادرات الخارجية عموما وتراجع الانتاج الزراعي، ونفوق الحيوانات والمواشي بسبب القحط المتكرر على البلاد(١).

الأضرار النفسية: لا شك أن الذكريات الأليمة التي واجهـت الكثيـرين جراء الحرب الأهلية التي أكلت الأخضر واليابس ستبقى فـي نفوسـهم وسيكون لها أثر في حياتهم المستقبلية، فالتصرفات الوحشية التي تعرض لها الشعب من قتل للأبرياء وهدم للبيوت على رؤوس أصحابها، وهتـك للأعراض واغتصاب للنساء علناً، والموت غرقاً في البحر أو في البـر جوعاً ووجود آلاف الجرحى والمعوقين، لا شـك أن هـذه المـصائب وغيرها كثير سيكون لها بالغ الأثر في نفسيات الشعب وخاصة الناشئة.

الأضرار السياسية :

- خروج الحكومة الصومالية من المـسرح الـدولي، وحـدوث فـراغ سياسي، ووقوع القضية الصومالية في أيدي أعدائها وتحـت رحمـتهم، الأمر الذي يعرض البلاد إلى مخاطر كبيرة.

- تفكك الوحدة الوطنية بما يهدد تقسيم البلاد إلى دويلات ضعيفة متنازعة تكون تحت رحمة الدول الكبيرة المجاورة لها، وتعرض البلاد للأطمـاع الأجنبية الإقليمية والدولية.

- تدني كرامة الفرد الصومالي على مستوى العـالم وعـدم الاعتـراف بالجوازات والوثائق الصومالية لدى كثيـر مـن دول العـالم، وأصـبح الصومال مضرب المثل في الفوضى والتخلف والفقر والحرب الأهليـة المدمرة طويلة الأمد التي لا هدف لها؛ لذا كـان لزامـا علـى الـشعب الصومالي أن يزيل العار عن نفسه، وأن يسترجع كرامته، وأن يثبت

----

(١) انظر: الجبهات الصومالية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

للعالم أنه شعب كريم قادر إقامة دولته من جديد ، وأنه ليس كما يعتقد البعض أنه مجموعة من قبائل بدوية غير قادرة على إقامة دولة عصرية تمتلك مقومات العيش والاستمرار(١).قال الشاعر:

ومن يغترب يحسب عدواً صديقه ومن لا يكرم نفسه لا يكرم(٢).

الأضرار التعليمية: دمرت البنية التحتية للبلاد كالمدارس والجامعات ونهبت مقتنيات المكتبات من الكتب والتجهيزات الأخرى وهاجر الأساتذة والمعلمون إلى الخارج وهذا قد يؤدي إلى ضياع الشعب الصومالي ويشكل خطرا حقيقيا على هويته الإسلامية والعربية.

الأضرار الصحية والبيئية

- تقوم بعض الشركات وبعض الأفراد بقطع الأشجار وحرقها بغية الحصول على الفحم مما يهدد بفناء غابات البلاد وأن يتحول إلى صحراء قاحلة(٣).

- دفن النفايات السامة قبالة السواحل الصومالية الذي تكرر أكثر من مرة، يقول أحد الكتاب في هذا الشأن: ((مسكين شعب الصومال المسلم من لم يقتله (بري) قتلته نيران الحرب الدائرة بين تجار الموت الذين جاءوا بعده ، ومن لم يقتله هؤلاء قتلته المجاعة ومن لم تقتله المجاعة بعد وقدر له النجاة منها، فإنه يترقب الموت البطيء سما وإشعاعا من جراء النفايات السامة التي دفنت في أرضه))(٤).

----

(١) انظر: الصراع الأهلي في الصومال، ص١٠٧ .

(٢) انظر: شرح المعلقات السبع وأخبار شعرائها، (معلقة زهير ابن أبي سلمى)، أحمد بن الأمين الشنقيطي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٦٢.

(٣) انظر: جذور النزاع الصومالي، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٤) انظر: شعب يأتيه الموت من كل مكان، أحمد منصور ، مجلة المجتمع، الكويت،عام ١٩٩٢م، نقلا: سنوات العجاف الأولى في الصومال، ص ١٠٦ .

وتدهورت الصحة عموما لسوء التغذية وانتشار الأمراض والأوبئة بسبب الأوساخ المنتشرة داخل الأحياء وبجانب الطرق، وسموم الأسلحة التي تطلق في البلاد منذ أكثر من عقد، وقلة الأدوية ذات الجودة العالية وكثرة الغش فيها لعدم وجود رقابة حكومية، وقلة الأطباء والمستشفيات(١).

أضرار أمنية:

انعدم الأمن وانتشرت العصابات الإرهابية المسلحة - خاصة العاصمة وما حولها - التي تقتل وتنهب وتغصب كل ما تجده، وخاف الناس على أنفسهم وأموالهم وأصبح الدم الصومالي رخيصاً حتى إن الشخص ليقتل؛ لأنه يحمل كيساً لأخذ ما في الكيس من مال وربما كان فارغاً أو فيه مجموعة من الخضروات مثلاً، ويقتل الشخص لمجرد الاختلاف والتنازع في معاملة من المعاملات، ويقتل لمجرد أنه من القبيلة الفلانية؛ لوقوع السلاح في أيدي السفهاء اللهم لا تهلكنا بما فعل السفهاء منا.

أضرار دينية:

أصبحت الساحة الصومالية مرتعاً للمنظمات التنصيرية المتسترة تحت ستار إغاثة المحتاجين، كما فتحت المحرمات الشرعية على مصراعيها كالمخدرات والأفلام المفسدة لأخلاق الناشئة...(٢) .

---

(١) انظر: الصراع الأهلي في الصومال، ص٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١١٣.

المبحث الثالث:
تطبيق المنهج الشرعي لوقف الحرب الأهلية في الصومال

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الأساليب الشرعية لوقف الحرب الأهلية في الصومال

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لوقف الحرب الأهلية في الصومال في ضوء الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: الدروس المستفادة من الحرب الأهلية في الصومال

المطلب الأول:
الأساليب الشرعية لوقف الحرب الأهلية في الصومال

من المعلوم أنه ما من مشكلة إلا وللإسلام فيها حكم وحلها موجود فيه، إما نصاً وإما ضـمناً قـال تعـالى: [[illegible]](١).

والطريقة الشرعية لوقف الحرب الأهلية إذا وقعت بين طـرفين مـن المسلمين واضحة ولها أسلوبان:

الأسلوب الأول: الإصلاح، بأن يطلب من المتحـاربين إيقـاف الحـرب فوراً، واستخدام الطرق السلمية لحل المسائل الخلافية بيـنهم، فـإن لـم يتمكنوا من التوصل إلى الحل المرجو، فيتولى المسلمون الآخرون أمرهم ويصلحون بينهم بكتاب ا .

الأسلوب الثاني: التدخل بالقوة إذا رفضوا الـصلح، أو رفـض طـرف منهما، أو اعتدى طرف بعد إبـرام الـصلح والاتفـاق قـال تعـالى: [[illegible]](٢). وقـــــــــال: [.. [illegible]](٣).

----

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

وبالنظر إلى مؤتمرات المصالحة الصومالية التي كانت تعقد بين فينة أخرى يتبين أنه استبعد الحل الإسلامي عن تلك المؤتمرات لأمور منها:

١- لأن الكثير من قادة الفصائل لا يؤمنون بالإسلام إلا شعائر تعبدية دورها مقصور في المساجد فهم متأثرون بالمبدأ العلماني الذي يفصل بين الدين والحياة(١).

٢- ولأن العلماء والدعاة المؤمنين بالحل الإسلامي مغيبون عن هذه المؤتمرات.

٣- ولأن وضع الأمة الإسلامية والمناخ الدولي لا يساعدان على إبراز محاسن الإسلام وإنزاله على واقع الحياة؛ إذ الإسلام متهم بالإرهاب، ومن يدعو إليه بالتخلف، ويوصف بكل الأوصاف السيئة، لكن ليعلم الجميع أننا قوم أعزنا ا بالإسلام فإذا ابتغينا العزة من غيره أذلنا ا كما قال عمر - رضي ا عنه -(٢) [❒◆✌♦♊ ⑨🡐🙰🙜♊🡄
✃🙵✏✦ ▫⧫☺⍓🙵 🕮⧫❍🡐⓵ ✌🙞♊ ⓾▤⬁❷🞕✈✌ 🗐 ☽⚡♌❑
✃🙵✏⅄ ③⧫🞕▦⬂➔⍓🙭⬉ ✌⧫🙵 ④❑⌖⧫🙵✏⬈↓](٣).فلا صلاح

ولا تقدم ولا أمن إلا بالتوبة إلى ا والرجوع إلى شرعه قال تعالى: [
🕮⧫❍🡐⓵ ✌⬉➔⍓☽♏☞⌨⧫⏲🡖⮘ ✌♓🙞♊🖅 🖅⧫✓⬀✗⬀
③⧫⑨⍓③⬀❍🙞 ❒◆✌🙞♊⇳ ⌘⍓◘▫▦🙞❍🙞🕓
⑥⧫⧫⬂▦⊠→⓿❑☼⧫❍🡐⓵ ✌🙞♊⇳ 🕮❒✌⬂❷▨ ✃🙵✏★ ▤
☽⚡♍· ✃🙵✏⅄ •• ③⬉⬄⧫❷♓☞❸🡐 ✌⧫🙵 🖅⚡☽⧫❑⬀✈✌
③⬉⬄⧫❷♓☞❸🡐❒✃☎ ✌⧫🙵
❍⍓☹✸⊘🗐 ❒◆☽⚡❶⧫✃✏ ▤ 🕮❒❻◆✃⓾⍓
🖅⚡🕯❒☼▦→❍🖎🙜⊘☠⬀ ✃🙵✏✦ 🙡🡐❑☑⬈☯✃ ⧫•⊠• ✌⧫❷⧫⓾❑
🕮⧫❍🡐⓵ 🗐 ❒◆✌⧫🙵 ⍓•♑🡐🏱 ✌♓🙞♊ ⑩🡐❒☼🙞❍🙞🕓
✌🙞♊ ❒◆✃✌⬀ ⮴⮲⮲🡄](٤).

- - - - - - - - - - - - -

(١) ويشترك قادة الفصائل المتحاربة في الأمور الآتية: كونهم علمـانيون لا يـرون للإسـلام دورا أساسيا في المجتمع، كونهم قبليون لا ينطلقون من مبادئ وطنية، كونهم يتلقون الدعم مـن الخـارج وخاصة من أعداء الوطن. انظر: الصومال بعد رحيل سياد بري، محمد عبده آدم، ص٨١-٨٨ مجلة البيان، الرياض، عدد٣٩، سنة١٩٩١م.

(٢) انظر: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، باب خروج عمر إلى الشام، ج١، ص٢٣٦.

(٣) سورة الحج، الآية، ١٨.

(٤) سورة الرعد، الآية: ١١.

إذاً لا بد من تغيير ما بالأنفس من المعاصي إلى التوبة والطاعة أفراداً وجماعات؛ لأنه لا سبيل إلى الخروج من المشكلة إلا ذلك، مع العلم بأن الأخذ بالحل الإسلامي فرض شرعي لا خيار لنا في أخذه، وعلى الأمـة الإسلامية والعربية تدارك الأمر والقيام بواجب الإصلاح بين المتنازعين في الصومال وفي غيرها من العالم الإسـلامي تنفيـذاً لهـذا الواجـب الشرعي. وحل المشكلة الصومالية ليس مستحيلاً بل هو سهل إذا وجدت إرادة صادقة، فهناك مشاكل أعقد منها تـم حلهـا كالمـشكلة اللبنانيـة والسودانية.

أسباب عدم نجاح مؤتمرات المصالحة الصومالية:

- إغفال الحل الإسلامي الذي يوجب الإصلاح بين المتحاربين وإلزامهم بالحق إذا أخفقوا في الصلح، ومعاقبة المعتدي بعد الاتفاق .

- عدم نزاهة الوسطاء وإخلاصهم في حل المشكلة؛ لأن نزاهة المـصلح وإخلاصه شرط لكي تثمر المصالحة الثمار المرجوة منها قال تعالى:

ⓘ ♌⧄☽ ③⬉❷⌧③⑨⌧✂✎ ☽⧄⏲⇳🖬■ⓘ♦☯✍

③⬉❑◆▫✍✎⧄✉✈✂✍✎✦ ✉♦⑩⬂❁♦✍⬋☺⌧✍✎ ▤

☽⧄♌❑ ✂✍✎⅄ ✉⌧🔔♌♦ ⬉♦🖬⧄⑩☺⏲✍

⌘⌧🖮⧄❷❸☪✂ ⇪⧄⌧⬲ ⓘ(١).

ولم تقم جهات إسلامية للإصلاح بين المتصارعين في الـصومال وفـق الشرع الإسلامي ـ حسب علمي.

- عدم وجود الإرادة الحقيقية الصادقة لدى الـصوماليين المتحـاورين، وعدم توبتهم ورجوعهم إلى ا   وهو أمر لا بد منه لنجاح المهمـة قـال تعالى: [☽⚘◆· ✂ ✍♣⇦×♦✍◆ ✍♣✉←❑✂☎ ✌✍♋♊✍
✉✍♦➔⇗⑨✍ ❶◆⏲◉✍ ❒◆📖❒⏲⇕◘■◆←❑✂☎
▫◆✉⚘♌❑ ✂♣✍⚘ ✖☒⑥ ❑⑥☒ ⑥■❍✍⓿ ⚐⚘ ⚘⇗] (٢)

وأصبح ديدن المشاركين في المصالحات الوطنية عدم الاتفاق على شيء

----

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥

(٢) سورة النور، الآية: ٥.

وإن اتفقوا على شيء ما، فلا ينفذونه ولا يحترمونه رغم وجـوب ذلـك شـرعاً وعقـلاً قـال تعـالى:[③◆⏲✵♁❒③⑩♍⌂✍
✂✍♣⇦▫⚘ ↗◆✂✋♦✡↖❑☑✂☎ 📖❒❒⇗▫➔❑✂☎
✉⚘✍✍◉⚘⇘➔↖☽➔❑⑩✍] (١).

قال صلى ا   عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف)(٢).

- عدم مشاركة كل الأطياف والفئات المعنيـة بالقـضية مـن العلمـاء والمصلحين ومؤسسات المجتمع المدني، فقد كانت المـؤتمرات تقتـصر على زعماء الحرب؛ ولذلك كان مؤتمر المصالحة في جيبوتي ناجحاً إلى حد كبير؛ لأنه تم إشراك جميع الفئات والأطراف المعنية بحل المشكلة.

- الخلافات المزمنة بين القبائل وادعاء كل قبيلة أنها صـاحبة الأغلبيـة وبالتالي أنها صاحبة الحق في قيادة البلد مع عـدم وجـود إحـصاءات رسمية تبين حجم الحقيقي لكل قبيلة .

- الخلافات المزمنة في معايير تقاسم المناصب هل يكون علـى أسـاس قبلي، أو على أساس جنوب وشمال، أو على أساس المنـاطق، أو علـى أساس قوة الجبهات .

- إهمال الدول العربية والإسلامية لواجبهم تجاه حل المشكلة الصومالية، حيث لم تبذل الجهد المطلوب لحل هذه المشكلة إلا بعض المحاولات من بعض الدول وبعض الجهات التي لا ترقى إلى مستوى المشكلة وحجمها، مع عدم إدراكها لحقيقة النزاع الصومالي وأبعاده(٣).

----

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حـديث رقـم: ٢٦٨٢، انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص٨١٤.

(٣) انظر: الجبهات الصومالية، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣١، ١٧٨-١٧٩.

المطلب الثاني:

الحلول المقترحة لوقف الحرب الأهلية في الصومال في ضوء الشريعة

تقدم أن أسباب الحرب في الصومال مكونة من سياسية واجتماعيـة واقتصادية...وأن للإسلام سياسته الواضحة في معالجتها، وفيمـا يـأتي احتمالات حل المشكلة الصومالية وبعض الحلول المقترحة لمعالجتها في ضوء الشريعة الإسلامية:

أولاً: احتمالات حل المشكلة الصومالية

١- تدخل دولي بالقوة العسكرية والمادية والسياسية والدبلماسـية يـرغم قادة الفصائل المتحاربة على إنهاء الفوضى، وهذا بعيد لفـشل التجربـة السابقة عام ١٩٩٢م.

٢- أن يتنازل المتحاربون عن طموحاتهم ويخضعوا لرغبات الـشعب، وهذا بعيد أيضاً بناء على تجربة خمسة عشر عاماً الماضية.
٣- أن تقوم ثورة شعبية واعية ترفض الظلم، ويقودها أناس صـالحون وطنيون، تسحب البساط من تحت أقدام زعماء الحرب وهذا ممكن مـع صعوبته بدليل نجاح مؤتمر جيبوتي في تهميش زعماء الحرب.
٤- تدخل من الأمة الإسلامية والعربية وفق تعاليم الإسلام وهذا بعيد في الأوضاع الحالية لكنه هو الأفضل في نظري إن وجد.
٥- ترك الأمر على ما هو عليه وهو الأسوأ طبعاً.

ثانياً: الحلول المقترحة

أ- الحلول السياسية

سياسة الإسلام في تولي أمر المسلمين واضحة بدءاً بالاختيار ومرورا بتولي الحكم ومباشرته وانتهاء بعزل الحاكم إذا انحرف عن الجادة.

ففي البداية لا ينبغي طلب هذا المنصب لخطورته قال صلى ا عليـه وسلم: (إنا وا لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحـدا حـرص عليه)(١).

يختار لهذا المنصب من تتوفر فيه شروط تولي ولاية أمر المـسلمين من العدالة والأمانة والشجاعة والعلم، وإذا حظي بثقة الأمة وتولى أمرهم وجبت عليه واجبات، ووجبت له حقوق، فيجب عليه تنفيذ شرع ا فـي الرعية والعدل بينهم، واختيار الأصلح فالأصلح من المعاونين والوزراء، وحماية الأمة من الأعداء، وإقامـة الواجبـات الـشرعية مـن الجمـع

والجماعات ...وإذا لم يوجد من تتوفر فيـه الـشروط فيختـار الأمثـل فالأمثل.

يجب الأخذ بهذا المنهج للخروج من التيه السياسي الذي يعـيش فيـه الشعب الصومالي، ولا يمكن الخروج من المأزق الراهن إلا بهذا المنهج عن طريق الحوار والتفاهم الذي يحترم الثوابت الشرعية والوطنية والذي يسعى إلى صيانة الحريات والحقوق والحرمات، وتنفيذ رغبات الـشعب الموافقة لتعاليم الإسلام، مع العلم بأن كثيراً من السياسيين غير مستعدين للرجوع إلى رغبات الشعب بل هم يقولون: إما أن نحكم وإما الفوضى،

----

(١) تقدم تخريجه في صفحة: ١٩٢ .

والشعب يقول لهم على لسان حاله: أولو كنا كارهين؟، كما حكى القرآن عــن نبــي ا شــعيب عليــه الــسلام مــع قومــه [♦✌︎🙰⬩🕭︎♦ ✁🙰⬩⬥☺︎✈︎⌂︎❁︎♉︎ ✁⬩⬩🙰✍︎⍓︎🕭︎⚙︎⬄︎✗︎♦ ✁🙰⍇︎☜︎♦⌧︎⍒︎❸︎⬅︎❐︎✁☎︎ ✍︎⚙︎♊︎ 🕭︎⬩❑︎⬀︎✍︎⚙︎❍︎⚙︎🕐︎ ⬩⬩☾︎⬉︎②⬃︎❷︎⌘︎♉︎⌂︎☾︎❒︎⌨︎⌂︎ ③♦🕔︎⌖︎⭢︎➔︎⌂︎⓿︎⬂︎🖬︎➲︎ ❐︎♦✁🙰⍇︎✍︎⚙︎⬄︎✗︎♦ ⬀︎♦✁✍︎♦☾︎⬉︎❑︎✁☎︎ ✍︎♦➔︎⌂︎⌨︎⌂︎ ✍︎⚙︎♊︎ 🕭︎⬩❷︎⬀︎③♦☹︎⚙︎✡︎❑︎🙰✍︎ 🕮︎❐︎❐︎⬃︎ ⬩⬩☝︎♦➔︎⬉︎❑︎⑩⭠︎♌︎❑︎ ✗︎⚙︎❼︎ ✍︎⚙︎🖬︎✵︎☝︎⚙︎☾︎⬥︎🙰 🗐︎ 🕭︎⬩🙰✌︎♦ 🕮︎❐︎❐︎⬥︎⬩⬩❑︎⬀︎ ✍︎⬈︎☾︎❑︎🙰 ✍︎⌧︎🕐︎❷︎⌘︎♎︎⚙︎✓︎✗︎♦ ⬀︎⚙︎⚙︎⭾︎](١)(٢).

اقتراحات في حل المشاكل السياسية:

- توزيع السلطة السياسية وخاصة المراكز القيادية والسيادية والثـروات الاقتصادية بما يتوافق مع الحجم الحقيقي لكل إقليم ولكل قبيلة، واختيـار الكفء لهذا المنصب علماً بأن الخلاف في الحدود الفاصلة بـين القبائـل وبين المناطق من الأمور التي تسبب النزاعـات المـسلحة كثيـراً فـي الصومال.

وهناك رأي مفاده: أن الأولى إبعاد القبائل الكبيرة عن المناصب السيادية كرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، هذه القبائل التي ترى نفسها وصية على الشعب المتعطشة إلى الحكم، والتي تقول على لسان حالها إمـا أن نحكم إما الفوضى؛ لأن هذا المنطق مرضي والمرض يداوى بضده كمـا هو معروف.

- اللجوء إلى الشرع والعقل وتقديم المصلحة العليا للدين والوطن علـى المصالح الشخصية والإقليمية والقبلية الضيقة .

- إبعاد العناصر الفاسدة من الإمساك بزمام الأمور والتحكم في مـصير البلد، وتفعيل دور المصلحين من العلماء والوطنيين المخلصين .

- منع التدخلات الخارجية وخاصة من الدول المجاورة.

- - - - - - - - - - - - - -

(١) سورة الأعراف، الآية، ٨٨.

(٢) انظر: الجبهات الصومالية، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣١.

- إنصاف المظلومين وإعادة الحقوق لأصحابها وتعويض المتضررين ومحاسبة المعتدين وفقا لأحكام الشريعة، مع إصلاح ما تم إفـساده قـال تعـالى: [🕿♑⬥· ✂👓✏⅄🔔♋⇦×♦✍⬥👓📪🡐❑✂☎👌♋♊📫
📫⧫➔⬃⑨♋❶⬥🕓🖭♋🖮⬏❐⧫🕮❐🕓⇳🖫■⬥🡐❑✂☎
▫⬥🖂♑♌❑ ✂👓✏⅄ ➘☒⊞→❑❻⌧ ❻▪❍♋⓿🏱♓ ⮴♑⮰](١)

وحبذا لو تؤجل القضايا الأخرى وتجعل الأولوية الآن إعادة الدولة.

- مناقشة القضايا الخلافية بصدق بين كافة الصوماليين المختلفين بمـن فيهم العلماء وشيوخ القبائل والمثقفون والنساء ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والمنظمات والفصائل والقبائل المختلفة، ومراعاة أدب الخلاف في الإسلام عند تسوية الخلافات علما بأن الخلاف نوعان:

خلاف مذموم ممقوت يؤدي إلى التدمير والهدم وشق الصف فهذا يجـب رفضه ومحاربته. أما الاختلاف في وجهات النظر وإبداء الرأي المخالف القائم على النقد البناء ومراقبة المسؤولين ومحاسبتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والذي لا يفسد للود قـضية، فهـذا محمـود وهـو المعروف بخلاف التنوع. وفيما يتعلق بالمناطق الشمالية التـي أعلنـت انفصالها عن باقي البلاد: لا بد من فتح حوار جدي وصادق بـين الـشمال والجنوب للوصول إلى حل وسط يرضى كل الأطراف وخاصة الـشمال الذين يشكون من مظالم في الاتحاد السابق حيـث يراعـون ويعطـون مكاسب معقولة ترضيهم وتضمن وحدة المجتمـع الـصومالي، فوحـدة الشعب الصومالي بل ووحدة الأمة الإسـلامية كلهـا مقدسـة وواجـب شرعي.

- ضرورة الإسراع في حل مشاكل الأقاليم الجنوبية وإيجاد سلطة وإدارة تلملم جراحه وتعيد له النظام والاستقرار وأرجو أن تنجح الحكومة الحالية في ذلك

----

(١) سورة النور، الآية: ٥.

- معالجة الوضع الأمني ونزع السلاح من أيدي الفصائل والمجـرمين طوعا أو كرها، وإزالة ثقافة الحرب ونشر ثقافة الـسلام وثقافـة حـب الوطن والمواطن.

- وضع دستور وقوانين منبثقة من أحكـام الـشريعة تـضمن حقـوق المواطنين الأساسية، أو على الأقل تفعيل دور القوانين المكتوبة الموجودة وإنزالها إلى أرض الواقع(١).

- تدخل الأمة الإسلامية والطلب من المتنـازعين فـي الـصومال فـي التصالح وتنازل بعضهم لبعض ، فإن اتفقوا فبهـا ونعمـت وكفـى ا

المؤمنين القتال ، وإلا فالتدخل بالقوة العسكرية بعد استنفاد كل الأسـاليب الأخرى، وإرغامهم على إنهاء الحرب والفوضى، ولا يجوز التفرج على دمـاء المـسلمين تـسيل امتثـالاً لقولـه تعـالى: [[illegible]](٢).

- إيجاد شخصية قيادية قادرة لمواجهة التحديات الراهنـة لـديها العلـم والخبرة الكافية وتؤمن بحتمية الحل الإسلامي وضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية؛ لأن الشعب الصومالي مسلم لا تستقيم حياته إلا بالإسلام بدليل أن الشعب جرب الأنظمة الديمقراطية والاشتراكية، وكما جرب النظام

---

(١) انظر: الصومال الغائب الوعي، خالـد ريـاض، القـاهرة: دار الأمـين ، ط: الأولـى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص١٤٧.

(٢) سورة الحجرات، الآيتان: ٩-١٠.

القبلي بعد الإطاحة بالنظام العسكري، ولم يستفد منها الشعب الـصومالي إلا التمزق والتفكك والتخلف، والصراعات طويلة الأمد.

أو على الأقل إيجاد شخصية وطنية تتمتع بسمعة طيبـة لـدى أوسـاط الشعب نزيهة من الأمراض القبلية ولم تتلطخ يدها بدماء الشعب، وتحافظ على ثوابت الأمة ومصالح الشعب(١).

وأهم القضايا التي تنتظر من الصوماليين إيجاد الحل العاجل لها:
الانتماء (للوطن أو للقبيلة أو القومية، أو المصالح) الثقافـة، الاقتـصاد حتى تستقر أمورهم(٢).

ب: الحلول الاجتماعية

من الحلول المقترحة لمعالجة الأسباب الاجتماعية ما يلي:

- إشاعة المفاهيم الإسلامية الرافضة للتعصب للقبيلة أو التعبيـر علـى أساسها كقوله تعـالى: [③♦🕔❊🕯❒⑨🙦🙵◘🙥 ✃🙥🕲🕲☾❒🙥❒🡣
🕲🕗🕜♦❶ ♊♉♓👌 🖃🡥▤🕔❒✡⍂☽■🖬⌂⌘ 🙥❊☼♉☽
⬀☠🡥▤🕔❒✡▫🖬⌂➔⌂♉♦❒ 🗐🙽♦ॐ☼🡱🕮♦❒
•✍🙽✶✎🙥♦⌨♦🔔♦❒ 🙥ॐ🖃❒🡤➔🡥⅄
❒♌♉☽ 🗐 ☎✃☑❑➔▫♦❻🙥⌂➔♦✌♉🕲
⬀☠🡥▤🕲♦☽⍂✍❒🕮 ★✎🙥✃ ⌂⑨✡♉🡤 ⬀🖃🡥▤♦👌♦❷⇩🗎❒🕮
🗐 ❒♌♉☽ ✃🙥✎⅄ 🡤♦🖬♉🡥☹🡦 ⌘⌂⌨♉❷❸≺ ⮵⮷⯀⮴](٣).

- لابد من خلق بدائل لظاهرة القبليـة كتفعيـل دور النقابـات المهنيـة والمنظمات الاجتماعية المختلفة، وتقوية دور المؤسسات الحكومية التـي تحمي الأفراد وتحقق لهم ما كانت تحقق لهم القبيلة.

- - - - - - - - - - -

(١) انظر: مسيرة الإسلام، مرجع سابق، ص١٩٨-١٩٩.

(٢) انظر: الصومال من إعادة الأمل إلى الدرع الموحد، أحمد كباشي، مجلة كلية الملك خالـد العسكرية، الرياض، عدد: ٤٤، عام١٤١٥، ص١٠٥-١٠٦.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

- تحقيق العدالة ورفض الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه، وضمان حقوق الناس وحرياتهم الأساسية.

- تفعيل دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- تحقيق العدالة الاجتماعية في كل جوانب الحياة في الصحة والتعليم وتوزيع الثروات الوطنية بعدالة ومساواة، والمشاركة في قيادة الأمة وتمثيلها في المؤسسات السياسية والتكافؤ في فرص العمل، ومحاربة الظلم بجميع أشكاله وكافة مستوياته السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

- بناء المجتمع من ناحية الأخلاق بالآداب الإسلامية فإن المجتمع الصومالي لم يهذب بالأخلاق الإسلامية ولديه تقاليد وسلوكيات جاهلية غير إسلامية، قال الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا.

ولا شك أن للاستعمار دوراً بارزاً في إفساد أخلاق الشعب وخصوصاً النخب السياسية التي عاصرت الاستعمار، ومن تتلمذ عليهم، فاستعماره لم يكن قاصراً على الأرض، وإنما كان يشمل العقل والثقافة، فكان يبث من خلال الاستعمار دينه وثقافته وسمومه، وخاصة على الطبقة المثقفة التي ستخلفه بعد رحيله، فأبعدها عن دينها ورباها على الكذب والاحتيال والنفعية وغيرها من الصفات السيئة، وبالذات إيطاليا التي تنتشر فيها المافيا(١).

- إشغال الناس بما ينفع من عمل الدنيا والآخرة ومحاربة البطالة، وإزالة العادات السيئة عن المجتمع كعادة التجمع في الأماكن العامة كالأسواق

----

(١) انظر: الحرب الأهلية، مرجع سابق، ص٦٧. وانظر: الجبهات الصومالية، مرجع سابق، ص٢١٠.

والمقاهي وجوانب الطرق لبيع القات ومضغه؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية كترويج الإشاعات الكاذبة والفتن.

- تثقيف الشعب ورفع مستواه الحضاري والتعليمي والديني وإخراجه من ظلام الثقافة العرقية والقبلية إلى سعة الإسلام والحضارة(١).

- وضع مناهج تربوية وتعليمية صحيحة مبنية على تعالم الإسلام ومنبثقة من هوية الشعب الصومالي الإسلامية والعربية تعالج أمراض المجتمع الصومالي التي على رأسها التعصب القبلي، وتزيل الجهل وتمحو الأمية

ج: الحلول الاقتصادية:

يعتبر الصومال من أفقر الدول الإفريقية حسب مقاييس الأمم المتحدة للفقر، مع أنه يمتلك ثروات كثيرة أبرزها: الثروة الحيوانية، والثروة الزراعية، والثروة البحرية؛ بسبب سوء الاستخدام وبسبب عدم الاستغلال الأمثل لهذه الثروات(٢).

فمثلاً: تبلغ الأراضي الصالحة للزراعة في الصومال حوالي ثمانية ملايين هكتار استغل منها حوالي ٣٥٠ ألف هكتار بالإضافة إلى ٣٥مليون هكتار صالحة لتربية الماشية والرعي.

وهناك نهران جاريان طول السنة(٣).

----

(١) انظر: الصومال من إعادة الأمل إلى الدرع الموحد، أحمد البشير كباشي ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، عدد ٤٤سنة ١٤١٥هـ ، ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) انظر: انهيار الدولة في الصومال، د. نجوى الفوال، السياسة الدولية، القاهرة: عدد١١٢، عام ١٩٩٣، ص١٧.

(٣) انظر: جذور النزاع الصومالي، مرجع سابق، ص٢٩١ .

- تعتبر الصومال من الدول التي تحتل المراكز المتقدمة عالميا من حيث امتلاك الثروة الحيوانية وبالذات الإبل، وتملك حوالي ستة ملايين من الإبل، ومثلها أو أكثر من البقر، وحوالي ٣٩ مليون رأس غنم بنوعيه(١).

- الثروة البحرية والسمكية: تبلغ طول سواحل الصومال حوالي ثلاثة آلاف كيلو متر، ولا شك أنه لو استفيد من هذه السواحل واستغلت استغلالاً حسناً لغطت جانبا كبيرا من حاجة البلد الاقتصادية.

- الثروات المعدنية من النفط والحديد والكبريت والذهب متوفرة أيضاً.

- اللبان والصمغ حيث يعتبر الصومال من أكثر دول العالم تصديراً له(٢)

- الجانب الصناعي: هناك وفرة للمواد الطبيعية والخام لم تستغل بعد تؤهل الصومال لأن تكون دولة صناعية فيما لو استغلت بشكل صحيح.

إذاً فالواجب وضع خطط وسياسات تؤدي إلى دفع عجلة المشاريع التنموية قدماً، وتمكن من استغلال الموارد المتوفرة في البلد وتحويلها إلى منتجات نافعة(٣)، مع الأخذ بالمنهج الشرعي الذي يوجب على الأغنياء إخراج الزكوات والصدقات ورحمة المساكين والفقراء وكفالة الأيتام وصلة الأرحام، والذي يأمر الفقير والعاطل عن العمل بالتعفف، وبذل الجهد في البحث عن العمل الشريف الذي يقي نفسه به عن سؤال الناس، وعدم الاتكال على الآخرين

----

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٠١.

(٢) انظر: الصومال حضارته الإسلامية ومأساته الإنسانية، وكالة الأنباء الإسلامية، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ص ٩٢.

(٣) انظر: جذور النزاع الصومالي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

قال صلى الله عليه وسلم: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجه، خير له من أن يـسأل النـاس ، أعطوه أو منعوه)(١) هذا المنهج الذي يحرم الربا واستغلال المحتاجين أو الاعتداء على ممتلكات الآخرين، والغش والاحتيال والاحتكار والـسرقة والغصب ... لو طبق هذا المنهج مع الاستفادة من النظريات والخبـرات البشرية المفيدة المعاصرة في بناء الاقتصاديات التي لا تتعـارض مـع أحكام الشريعة لانتهى الفقر وزالت المنازعات المالية، ولعـاش الجميـع حياة سعيدة.

علماً بـأن الحيـاة الـسعيدة فـي الإيمـان بـالله واتبـاع أوامـره [✂🖋✍🖊⅄🔔✋✖♦ ↗◆✂👌♦☪⇱❑✂☎ ❐◆✍⬩➲⇳☺◆⬁⬀✖❼ ♁➔🖬➔❑🖃⬅♑⬅⚐ 🖃⧄⓿⬂🖅⬂❷⬚ ✂🖋✍🖊★ ▤ 🕮❐⬩⬩ 🖃⧄⓿⬂🗎⇩❷⬚ ✂🖋✍🖊★ ✍⬩➲⇳☺⌧⬁⬀✖❼

✂🖋🕬⬂❍➔🖬➔❑⬁➲ ⬀✋🗶⬃](٢) قال الشاعر: ولـست أرى السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد(٣).

والرزق مكفول للجميـع [❐◆👌♦🖋 ♊✋⑩⌧✂🖊🖃✸◻🖮 ×⧄❼ ✂🖋✿☞❻⬁⬂⬃ ❍⧄⬩⬉⇖◆✍■❼ ✂🖋🖊★ ❻⊘✋➷♁➔♑⌧🖋 ❐◆③◆➔⬀🖬■⚐❶ 👌⇖❍⬄☞♦❍➲⑩⌧⇖◆♑⌧🖋 ❐◆👌⇖❍⬄☞♦❍◆♎⌧🖋 🗐

🖅↗🖎🖎 ❼⧄× 🗎⬀✌♦🕓🖬▯ 👌⑩🖮⧄✓×🕮 ⬁✋⬃](٤) والغنـــى والفقر بيد الله

[🕬◆❍⬅⓵ 👌♦❍◆🕬🖋🕬✋⓿⑨⬅ ✂🖋🕬❍❍☺⌧🕓❑◆🕓☠✋ ❐◆✂🖋✿☞❻⬁⬃ ☎ ③◆⌛⬀❍⓫⓫↗ ✂🖋🕬❷♒⧄✋🙵⬂🖅♦ 🕬✋☺⌧♊ ④❑⌖♦🖋🖊↗⬇ ❐◆③◆❍⬂⑨✋❻⬇ 🗐 ❍⧄☼❋❍⬅⓵ 🖃⧄▤↗🖎♏⬀ ★⌧⊘⬄↗⬁ ⬂◆🖬⧄↗☹⮜ ⬀✂⬁⬂](٥) .

- - - - - - - - - - - - - - -

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المـسألة، حـديث رقـم: ١٤٧١، انظر: صحيح البخاري، ج١، ص٤٣٩.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٨.
(٣) انظر: ديوان الحطيئة، ص٣٩٣.
(٤) سورة هود، الآية: ٦.
(٥) سورة الشورى، الآية: ١٢ .

والأمن الحقيقي للمؤمنين المستقيمين علـى شـرع ا قـال تعـالى: [[illegible]](١)

وليس الأمر كما يراه البعض من أن خيرات البلد وثرواته ليست كافيـة، ولا بد من الهجرة إلى الخارج وخاصة الغرب في طلب الرزق، رغم أن ثروات البلد كافية، لكن المشكلة هي سوء الاستغلال.

إذاً لا بد من التنمية الاقتصادية الشاملة في مختلف المجالات، والإسـراع في خطاها؛ لضمان حياة كريمة للشعب ومكافحة الفقر والبطالة وتـوفير فرص عمل للجميع.

وهناك ظاهرة لها علاقة بالجانب الاقتصادي يحسن الإشارة إليها في هذا المقام وهي: ظاهرة الحروب القبلية حيث تنـدلع صـراعات ونزاعـات مسلحة بين القبائل القاطنة في البوادي والأرياف بين الحين والآخر بسبب الخلاف في المراعي والمياه، والخلاف في ملكية الأرض، ومعلوم أنهـا أمور مباحة في الأصل ومشتركة بين الجميع كمـا ورد فـي الحـديث الشريف قال صلى ا عليه وسلم: (المسلمون شركاء فـي ثـلاث فـي الماء، والكلأ، والنار)(٢).

هذه أمور مشتركة للجميع ومن ملك شـيئا منهـا كـالمزارع والآبـار والأحواض المملوكة لأناس معينين فهي لأصحابها، ويجـب الاسـتئذان منهم في أملاكهم، وعليهم مراعاة أحكام الشريعة في هذه الأمور.

والغريب أن دماء كثيرة تراق من أجل أمور تافهة جداً بسبب الجهـل والحمية والكبرياء المتجذرة في هذه القبائل.

----

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج٢، ص٣٨١. وصححه الألبـاني في صحيح سنن ابن ماجة، ج٢، ص٦٤.

فالمياه والمراعي والأرض كلها وجعلها مشتركة بـين الجميـع قـال تعالى:

♊♦✌ ✍⌧♑➔⚐✗❻❑⬉③ ✶✎ ◆⮛⬀❻☞❀✍✂ ·♍☒☽]
☎ ⌚✗■♎⑩✍♦⌛♎⬉ ⇳♊♎✌ ↓⬈✎✍♦⌖❑④
❧▫✓⮰☽✸☞←☺▫⌹♎⍝ ➔❑♦⌨⮰☽⌚⌧➔⬂⍝✍✂◆❒

◆⮛⬀❻☞❀✍✂◆❒] :قـال ـــــــــــ وقـ (١)☎[⮴⮷⌘♎⮵

.(٢)[⮴⮷⮰⮵ ♎✈✍♦☼☞✿♎⍝ ✍⌧♑⌧➔✿⮷◆❒

وعلى الجميع أن يتعاون على الاستفادة من نعم ا الكثيرة ـ وهي كافية و الحمد ـ في أمن وسلام بدل الخوف والحروب.

- - - - - - - - - - - -

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ١٠.

المطلب الثالث: الدروس المستفادة من الحرب الأهلية في الصومال

هناك دروس يستفاد من الحرب الأهلية في الصومال من أهمها ما يلي:

١- ضرورة اللجوء إلى الشرع والقانون في كل الأمور الخلافية، وعدم الانجرار وراء العواطف والشهوات قال تعالى: { [illegible] (١)

٢- عدم نجاعة الحلول العسكرية بين المتنازعين لحل الحروب الأهلية رغم كثرة خسائرها البشرية والمادية حيث أثبتت التجربة في الصومال أن فصيلا لا يغلب آخر مهما كانت قوته العسكرية ما لم توجد حلول أخرى غير القوة العسكرية، وحتى وإن انتصر أحد الطرفين في موقعة فسيرتب الطرف المهزوم صفوفه ويعيد الكرة، ولم يعد الإجبار والقهر والغلبة في هذا العصر أسلوباً للوصول إلى حلول صحيحة، بل الواجب الحوار السلمي بين المتنازعين للوصول إلى النتائج المرجوة.

٣- وجوب تدارك الأمر والسرعة في الإصلاح بين الإخـوة المختلفـين قبل أن تستفحل، وقبل أن تفسد ذات البين وتنقطع الصلات والروابط.

٤- نبذ التعصب القبلي ودفن النعرات القبلية الجاهلية تنفيذاً لتعاليم ديننـا الحنيف.

٥- وجوب تقاسم السلطة بين أبناء البلاد الواحد بتساو وعدالة، مع وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

----

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

٦- وجوب تكاتف الأمة الإسلامية من دول ومنظمـات وأفـراد لحـل المشاكل بين المسلمين بأنفسهم بدون تدخل من غيرهم.

٧- ضرورة إصلاح الأنظمة القائمة في العالم الإسلامي وعدم التـسرع في إسقاطها وإن كانت سيئة، باستخدام أسلوب سلمي ليس فيه إثارة للفتن موافقاً لأحكام الشريعة؛ لأن النظام الجائر أفضل من عدم النظام(١)، ولأن التاريخ الإسلامي شاهد على أن العنف ضد الحاكم والخروج عليـه لـن يحقق إصلاحا اجتماعيا ولن يزيل ظلما أو استبداداً رغم خسائره الكثيرة قال شيخ الإسلام ـ رحمه ا ـ: ((ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته))(٢).

٨- الظلم سبب لسقوط المجتمعات في الفتن والحروب الأهليـة، وزوال دولهم ولهذا يقال: الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، والظالمـة تفنـى وإن كانت مسلمة.

٩- عدم فرض الحل من الخارج وعلى المجتمعات الإسلامية أن تحـل مشاكلها داخلياً؛ لأن الخارج يحافظ على مصالحه، ولا يخاص في حـل مشاكلنا، ولأن أهل المشكلة أدرى بأسبابها وسبل معالجتها، وقـد أثبتـت التجربة أن القوى الدولية لا تكون جادة في حل مشاكل العـالم إلا مـن خلال مصالحها.

----

(١) انظر: الصومال من إعادة الأمل إلى الدرع الموحد...، أحمد الكباشي، مجلة كلية الملـك خالد العسكرية، الرياض: عدد٤٤، ص ١٠٦.

(٢) منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩١.

١٠- تفويت الفرصة على الأعداء للتدخل في شؤون الأمة الداخلية وتنفيذ مخططاتهم وأهدافهم من التنصير وسرقة الخيرات وإفـساد ذات البـين وتأجيج الصراعات الداخلية بين أبناء الأمة(١).

١١- عدم إثارة الناس وإيقاظ نار الفتن مهما كانت المظالم والتجـاوزات دون اتباع السبل الشرعية لمعالجتها؛ لأن((الفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها))(٢) .

١٢- وجوب الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع؛ لأن أي تنمية لا يمكن أن تتم في الأوضاع غير المستقرة، ولهذا طلب نبي ا إبراهيم ـ عليـه السلام ـ الأمن من ا قبل طلب الرزق، قال تعـالى:🕛 ❐◆♐♑❶⬂
🔔♐♐✌♦♐♑✉⬀❷♦🕓♎♑🕐🏳❶ ❻◆🕀♌✍ ✂♐♐♉⇳➔⌧✍⬀
♎⌧🕓⓿☒✂ ✉♦✂♦♐✪✂ ➚◆✂✍♑☪✡♐
❒◆✂♐❻⬀♐⬉✉⬂ 🕮❒♎⬃✂♦🕮⬉🕛 ✍✍♑♊⌘
✂♐♐◉♒✞☐☺⌧❷♦🕓☠♑ 🕛(٣) .

١٣- وجوب الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر وأن التهـاون أو المجاملة في هذا الواجب منذر بهلاك عام للأمة.

----

(١) انظر: الوجه الآخر لإعادة الأمل في الصومال النتائج والدروس المستفادة، د. علي الشيخ أحمد، مجلة الإصلاح، الإمارات العربية المتحدة، عدد؟، ص ٣٠-٣٢.

(٢) منهاج السنة النبوية، مرجع سابق، ج٤، ص٤٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

الخاتمة

وفيها أهم:

النتائج والتوصيات

الحمد رب العالمين وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فهناك عدد من النتائج والتوصيات أضمنها في الخاتمة يأتي أهمها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

هناك عدد من النتائج توصلت إليها من خلال هذه الدراسة أبرزها:

١- تميز الشريعة الإسلامية عن كل ما وضعته العقول البشرية من أنظمة أو حلول، وشموليتها لكل ما يحتاجه البشر؛ ومعالجتها لكل مشاكلهم، قال تعالى: [illegible] (١)

٢- إن معصية ا ومخالفة أوامره سبب لنزول المصائب والعقوبات على الأمة بما فيها الحروب الأهلية، قال تعالى: [illegible] (٢).

٣- إن للشريعة الإسلامية منهجا متميزاً وسياسة واضحة تجاه الحروب الأهلية والفتن، سواء فيما يتصل بالوقاية منها أو في معالجتها.

٤- إن أسباب الفتن والحروب الأهلية في المجتمعات الإسلامية تعود إلى عوامل عدة منها:

- الابتعاد عن شرع ا وشيوع المعاصي في المجتمع .
- سوء الحالة المعيشية والاقتصادية للناس.
- الخلافات السياسية والصراع على السلطة.
- التدخلات الخارجية.

----

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

٥- حرمة حمل السلاح على المسلمين وقتالهم.

٦- إن أسباب المشكلة الصومالية تعود إلى الأمور التالية:

- التعصب القبلي.
- سوء الحالة المعيشية والتدهور الاقتصادي.
- الجهل وعدم الوعي الكافي لدى كثير من أفراد المجتمع.
- سوء القيادة.
- المعاصي التي اقترفت في البلاد ولا زالت ترتكب.
- التدخل الخارجي من بعض الدول المجاورة والأجنبية.

٧- إمكانية معالجة مشكلة الحروب الأهلية والفتن في الصومال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذا وجد من يقوم بذلك بإخلاص، كما توصلت إلى أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل الخروج من المشكلة إلا بالتوبة إلى ا والرجوع إلى شرعه، قال تعالى: [✆♍· ✂ ✍ ⬥ ●●

🗐 ✸ ☹ ⌂ ❍ 👌 ✈ ⬀ ❑ ⬩ ✆ 📪 ⬥ 👌 🡐 ❸ ⮰ ♓ ❷ ⧫ ⬄ ⬉ ③

🗏 ⬀ ☠ & ⮪ ❍ 🡒 ☼ ❒ 🕯 📪 ⧫ 👌 ☎ ✂ ❑ 🡐 ❸ ⮰ ♓ ❷ ⧫ ⬄ ⬉ ③

⌸✈⬀❑⬧☽⬀✍ ✦✎✍✁ ⍓⑩✁◆❻❒🕮 ✎✁⬧❶⬀☽◆❒
✍◆✌◆❒ 🗐 🕛⇦❍⬧♑ ❑⑩◆❷◆✌ ⬧☒⬧▫ ✁☯↗☑❑⇦♉
⬆⬀⬀⬀ ✍✌✁◆❒ ♊♎✌ 🕔♎❍♎☼❒⇦⑩ ♊♎♓✌ ⚐⇦♑⬧♑
](١).

٨- إن عقيدة المجتمع الصومالي وأعرافه المرعية كانت بمثابة صمام أمان أمام تفاقم أكبر للمشكلة كما حدث في بعض المجتمعات الأخرى.

ثانياً: التوصيات:

وهي قسمان توصيات عامة وتوصيات خاصة بالوضع الصومالي

أ- التوصيات العامة

١- الالتزام بتعاليم الإسلام فإن ذلك هو العاصم من كل سوء دنياً وأخرى

----

(١) سورة الرعد، الآية: ١١.

٢- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات فـي الـسياسة والاقتصاد، والتربية والتعليم والعلاقات الدولية.

٣- تفعيل الأحكام الشرعية المتعلقة بحل النزاعات بين المسلمين.

٤- العمل على جمع كلمة المسلمين على الحق تحت قيادة واحدة، والحذر من الاختلاف والتفرق.

٥- أخذ الحيطة والحذر من تدخل الغير في شؤون الأمة الداخلية.

٦- وضع سياسات وخطط اقتصادية مدروسة ومستقلة مبنية على أحكام الشريعة تحقق للأمة نهضة اقتصادية مع الإسراع في العمل على تنمية شاملة للأمة في جميع المجالات.

ب- التوصيات المتعلقة بالوضع الصومالي

وأوصي فيما يتعلق بالوضع الصومالي ما يلي:

١- إنهاء المسائل الخلافية بالحوار مع التوبة الصادقة النصوح إلـى ا من جميع أفراد المجتمع.

٢- توعية المجتمع خاصة الوجهاء والأعيان بمزايا الاحتكام إلى تعـاليم الشرع الإسلامي الحنيف في كافة الشؤون الخلافية.

٣- العمل على إيجاد قيادات وطنية صالحة ونزيهة تحمل هم إنقاذ البلاد، وتحس بالمسؤولية، أمينة على دينها ووطنها وشعبها.

٤- العمل الدؤوب على تغيير ثقافة القبلية والحرب والعنـف والبندقيـة والنهب والسرقة باستخدام كل الوسـائل المـشروعة مـن المؤسـسات التعليمية، والوسائل الإعلامية، والمؤسـسات الاجتماعيـة، ومؤسـسات المجتمع المدني، والمساجد والمنابر الإسلامية.

٥- وضع مناهج تعليمية وتربوية تلبي حاجات المجتمـع مبنيـة علـى دراسات علمية، تنقل المجتمع من مستنقع القبيلة ووحل الفقر والجهل إلى سعة العلم والحضارة والغنى.

٦- إجراء دراسات علمية حول كيفية تطوير وتنمية اقتصاد البلاد، وحول كيفية التخلص من الأمراض الاجتماعية، وكيفية الخروج مـن الوضـع الراهن.

٧- إنشاء مراكز بحثية تقدم دراسات ومشورات علمية حول كيفية تطوير وتنمية اقتصاد البلاد، وحول كيفية التخلص من الأمراض الاجتماعية.

٨- وضع خطط تنموية في جميع النواحي خاصة في الجانب الاقتصادي.

٩- تدخل العالم الإسلامي والعربي وبذل الجهد في إيجاد الحل العاجـل للمشكلة الصومالية، وعليهم ألا يتفرجـوا علـى إخـوانهم المتحـاربين والمتنازعين أكثر من ذلك وإلا لحقهم العار والإثم.

١٠- إنشاء وسائل للإعلام تسهم في التقريب بين المتنـازعين وتعـزز المصالحة الوطنية وترفع من مستوى الـوعي الـديني والثقـافي لـدى المجتمع، وتنشر الكلمة الطيبة لا الكلمة الخبيثة.

١١- منع تدخل الدول ذات المصالح الخاصة أو المنحازة لطـرف دون طرف من التدخل في الشأن الصومالي.

وأخيراً أحمد ا الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى ا وسلم على نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتتكون من:

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلـي، دمشق: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢- آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الـدولي، د. علـي عبـد الرحمن الطيار، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ [د.ن.].

٣- اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، د. محمد بن المدني بوساق، الرياض: أكاديمية نايف العربيـة للعلـوم الأمينـة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤- أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، د. أحمد محمد إسـماعيل برج، الاسكندرية: دار الجامعة، [د.ت.]،

٥- احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د. سعد الدين الـسيد صالح، الشارقة: مكتبة الصحابة، ط: السابعة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابـن دقيـق العيـد، تحقيـق: أحمـد محمـد شـاكر، بيـروت: دار الجيـل، ط: الثانية،١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.

٧- - أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد ا البشر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن المعهد العـالي للقـضاء، عام١٤٠٨هـ.

٨- أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، د. إحسان الهندي، دمـشق: دار النمير، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علـي بـن محمـد الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.].

١٠- أحكام الصلح في الشريعة الإسـلامية، عبـد الـرحمن الدباسـي، بيروت: دار الوراق، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٤م.

١١- أحكام الفتن عند فقد الولاية العامة أو ضـعفها، أحمـد بـن عبـد الرحمن بن صالح السويلم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقـه المقارن المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٣هـ/١٤٢٤هـ.

١٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد ا المالكي المعـروف بـابن العربـي، بيـروت: دار إحيـاء التـراث العربـي، ط: الأولى،١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت: دار الندوة الجديدة، [د.ت].

١٤- الاستقامة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابـن تيميـة، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمـام محمـد بـن سعود الإسلامية، ط: الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٥- أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد ا المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الثانية،١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الرياض: مكتبة الرشد، ط: الخامسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد ا بن عمر البيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،

- ب -

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، بيروت: دار المعرفة، ط: الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، بيروت: دار المنهاج، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- ت -

٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الـدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام محمد بن فرحون، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الـدين بـن جماعـة، تحقيق: د. فؤاد عبد المـنعم أحمـد، [د.م.]، دار الثقافـة، ط: الثالثـة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجـود، بيـروت: دار إحيـاء التـراث العربـي، ط: الثالثـة ، ١٤٢٢هـ ـ/ ٢٠٠١م.

٢٦- تحفة الأوفياء لمسيرة التحرير والتعريب في القرن الإفريقي، إبـراهيم عبد ا محمد، [د.ن.]، ط:الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧- التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية، فالح بـن مهـدي آل مهـدي، تصحيح وتعليق: د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، الرياض: دار الوطن، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ـ.

٢٨- التدابير الواقية من القتل في الإسلام، عثمان دوكوري، الريـاض: دار الوطن، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٩- التدابير الوقائية(الإسلام وأمن المجتمع)، د. أحمد عبـد الـرحمن، القاهرة: دار الاعتصام، [د.ت.]،[د.ن].

٣٠- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مسعد عبد الرحمن قاسم، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م.

٣١- التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمـة، د. مقـداد يـالجن ، الرياض: مطابع فرزدق التجارية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبـد القـادر عودة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة عشر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٣- تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقـات، أحمـد بـن حجـر آل بوطامي البنعلي، ط: الثانية، [د.م.]،[د.ن.]١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٤- التعريفات، أبو الحسين علي بن محمد الجرجاني، بيـروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٥- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الرياض: دار السلام، ط: الأولـى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٦- التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمـة والوقايـة منها، أحمد علي المجدوب، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٨- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبـد الـرؤوف المنـاوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط: الأولـى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبـد الـرحمن بـن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد ا محمد بـن أحمـد القرطبـي، القاهرة: دار الريان للتراث، [د.ت.].
٤١- الجبهات الصومالية النشأة والتطور، حسن محمود عبد ، [د.ت.]، [د.ن.].
٤٢- جذور النزاع الصومالي دراسة نقدية حول المشكلات الاجتماعيـة والسياسية والاقتصادية في الصومال، محمد حسن علي دريل ،[د.ن.] ط: الأولى،١٤٢٠هـ.
٤٣- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة)، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت.].
٤٤- الجماعة في الإسلام ومنهجه في بنائها ورعايتها، ناصر بن عبد ا التركي، رسالة دكتوراة في الثقافة الإسلامية ـ كلية الشريعة بالريـاض، عام ١٤١٣هـ.
٤٥- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، بيروت: دار العلم للملايين، ط: الأولى، ١٩٨٢م.
٤٦- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خيـر هيكـل، ط: الثانية، بيروت: دار البيارق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: أبو حذيفة عبيد ا بن عالية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

- ح -

٤٨- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، خرج آياته وأحاديثـه: محمـد عبـد ا شـاهين، بيـروت:دار الكتـب العلميـة، ط:الثانية،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط: التاسعة، ١٤٢٤هـ، [د.ن.].

٥٠- الحرب الأهلية، شارل زورغبيب، ترجمة: أحمد برو، بيروت- باريس: دار منشورات عويدات، ط: الأولى، ١٩٨١م.

٥١- الحرب الأهلية في صدر الإسلام، د. حسن الشيخ الفاتح الشيخ قريب ا ، بيروت: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٢- الحرب الأهلية في الصومال أسبابها ونتائجها، محمد علي حامد، قليوب ـ مصر: مطابع الأهرام التجارية، [د.ت.].

٥٣- الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: الخامسة عشرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- الخراج لأبي يوسف تحقيق: طه عبد الرؤوف، وسعد حسن، القاهرة: المكتبة الأهرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ـ د ـ

٥٤- درء النزاعات (منظور إسلامي)، د. إبراهيم أبو عوف محمد، [د.م.]، شركة مطابق السودان المحدودة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد ا بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣.

٥٦- دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، د. ربيع عبد العاطي عبيد، القاهرة: دار القومية العربية، [د.ت.].

ـ ر ـ

٥٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، بيروت: دار الفكر،[د.ط.] ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٨- رياض الصالحين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- ز -

٥٩- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- س -

٦٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: الخامسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦١- سنن ابن ماجه، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه..: محمد فؤاد عبد الباقي ومصطفى حسين الذهبي، القاهرة: دار الحديث، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٣- سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأحمد شاكر، وإبراهيم عطوة، بيروت: دار عمران، [د.ت.].

٦٤- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت: دار المعرفة، ط: السادسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٥- سنوات العجاف الأولى في الصومال، أبو حمـزة عبـد الـرحمن حسين، مقديشو: مطبعة حمر، ط:الأولى، ٢٠٠٠م.
٦٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمـد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، بيـروت: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٦٧- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفـيظ شـلبي، مكـة المكرمـة: مكتبـة البـاز، ط: الثانيـة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

- ش -

٦٨- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد ا محمد الأنـصاري الرصـاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، بيـروت: دار الغـرب الإسلامي ط: الأولى، ١٩٩٣م، ج٢، ص٦٣٣ .
٦٩- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز، حققـه وعلـق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. عبد ا بن عبـد المحـسن التركـي، وشعيب الأرنؤوط، بيـروت: مؤسـسة الرسـالة، الطبعـة العاشـرة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م،
٧٠- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـابن الهمام الحنفي، دار الفكر ط: الثانية: ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

- ص -

٧١- صحيح البخاري، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري، راجـع وضبطه وفهرسه: محمد علي القطب، وهشام البخاري، بيروت: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ج٤، ص٢١٤٤.

٧٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الرياض: دار السلام، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٣- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا محيي يحيى بـن شـرف النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلميـة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

٧٤- الصراع الأهلي في الصومال، عبـد ا شـيخ محمـد عثمـان ، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسـلامية ، [د. ط.]، ١٤٢١هـ .

٧٥- الصومال حضارته الإسلامية ومأساته الإنـسانية، وكالـة الأنبـاء الإسلامية "اينا"، جـدة : دار القبلـة للثقافـة الإسـلامية، ط: الأولـى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٧٦- الصومال الغائب الوعي، خالد رياض، القاهرة: دار الأمـين، ط: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٧- الصومال وجذور المأساة الراهنة، د. علي الشيخ أحمد أبو بكـر، بيروت: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٧٨- الصومال والحركات الوطنية والأطماع الدوليـة وأهميـة وحـدة الصف الوطني، علي إسماعيل محمد، [د.م.]، مطـابع سـجل العـرب، ١٩٩٦م.

- ض -

٧٩- الضوابط الشرعية للتحكيم، د. صالح بن محمد الحسن، الريـاض: مطبعة النرجس التجارية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- ع -

٨٠- العقد الفريد، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، شرحه وضبطه ورتب فهارسه: محمد أمين إبراهيم الأبيـاري، وعبـد الـسلام هارون، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن شرف الحـق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- ف -

٨٢- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، المنصورة: دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٨٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني، عن الطبعة التي حقق أصلها: عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، القـاهرة: دار الحـديث، ط: الأولى،١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٨٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد على بن محمـد الـشوكاني، الريـاض: مكتبـة الرشـد، ط: الأولـى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٨٥- الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن، عبد الحميد بـن عبـد الحمـن الـسحيباني، الريـاض: دار القاسـم للنـشر، ط: الأولـى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٨٦- الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسـالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٧- الفساد الخلقي في المجتمع أسبابه – آثاره – علاجه – في ضوء الإسلام، د. ناصر بن عبد ا التركي، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ،١٤٢٣هـ.
٨٨- فقه السنة، السيد سابق، الرياض: دار المؤيد، ط: الثانية عشر، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م.
٨٩- في ظلال القرآن، سيد قطب، القاهرة: دار الشروق، ط: الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م.

- ق -

٩٠- القات في جيبوتي بين الإباحة والتجريم، أبو بكر حوش حريد رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض: ١٤٢٦-٢٠٠٥م .
٩١- القرن الأفريقي (المتغيرات الداخلية والصراعات الدولية)، د. إجلال محمود رأفت وإبراهيم أحمد نصر الدين، القاهرة: دار النهضة العربية، [د.ت.].
٩٢- القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، د. محمد محيي الذين عوض، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ.

- ك -

٩٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار ا محمود بن عمر الزمخشري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م.

٩٤- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: تحقيـق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، دمـشق: منـشورات وزارة الثقافـة والإرشادي القومي، ١٩٧٦م.

- ل -

٩٥- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، تصحيح: أمـين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التـراث العربي، ط: الثالثة، [د.ت.].

- م -

٩٦- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، الرياض: الدار السعودية، ط: الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٩٧- المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققـه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعـي، بيـروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٩٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمـع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد ا بن بـاز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الرياض: الرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: الثالثة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٠٠- محاضرات في العقيدة والدعوة، صالح بـن فـوزان الفـوزان، الرياض: دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠١- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، أبـو محمـد بـن حـزم الظاهري، اعتنى به: حسان عبد المنان، الرياض: بيت الأفكـار الدوليـة، [د.ت.].

١٠٢- مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، محمد الحسن ولد الددو، جدة: دار الأندلس، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

١٠٣- مختصر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: فتحي بن فتحي الجندي، الريـاض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ/١٩٩٧م.

١٠٤- مختصر تفسير البغوي، د.عبد ا بن أحمد الزيد، الرياض: مكتبـة المعارف، ط: الأولى، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م.

١٠٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد ا محمد بن عبـد ا الحـاكم النيسابوري، تحقيق: عبد السلام بن محمد علوش، بيروت: دار المعرفة، ط: الأولى، ١٤١٨، ١٩٩٨م.

١٠٦- المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(معهد البحوث والدراسـات العربيـة)، بغـداد، [د.ط.]، ١٩٨٢م .

١٠٧- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبـو المعـاطي النـوري، وآخرون، بيروت: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٨م.

١٠٨- مسيرة الإسلام في الصومال الكبير، الشيخ عبد ا عمـر نـور، مقديشو: مطبعة مقديشو، ط:الأولى ١٤٢٥ـ ٢٠٠٤م.

١٠٩- مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية: ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

١١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، [د.ن.]، [د.ت.].

١١١- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، [د.م.]، [د.ت.].

١١٢- معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعةجي، عمان: دار النفائس، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٣- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، استانبول: المكتبة الإسلامية، [د.ت.].

١١٥- معوقات الجهاد في العصر الحاضر تحليلاً وتقويماً، د. عبد ا بن فريح العقل، الرياض: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٦- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد ا بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب ، ط: الخامسة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥.

١١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الشربيني، تحقيق: علي عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت.

١١٨- مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي، دار الفكر، [د.م.]، ط: الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١١٩- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، [د.ت.].

١٢٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشـور، تحقيـق: محمــد الطــاهر الميــساوي، الأردن: دار النفــائس، ط: الثانيــة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمـد سعد اليوبي، الرياض: دار الهجرة، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢٢- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، بيروت: دار الكتـب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٢٣- مقدمة في الحرب والصحة، د. صـالح هويـدي، بيـروت: دار ميرزا، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢٤- مكافحة الفساد، الرياض: مركز الدراسات والبحـوث بأكاديميـة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٢٥- ملامح المجتمع المسلم الـذي ننـشده، د. يوسـف القرضـاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٢٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض: جامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٢٧- المنهج الشرعي في مواجهة الفتن، مرفت بنت كامل بن عبـد ا أسرة ، الرياض: دار الوطن، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٢٨- منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بـن ياسين، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ.
١٢٩- الموسوعة الإعلامية، محمد منير حجاب، القـاهرة: دار الفجـر، [د.م.] ط: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٣٠- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان الوزان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٣١- موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط: الثانية، ١٩٩١م.

١٣٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشروع الموسوعة الفقهية، الكويت .؟

١٣٣- موسوعة المورد العربية، تأليف: منير البعلبكي، إعداد: رمزي البعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط: الأولى، ١٩٩٠م.

١٣٤- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول - صلى ا عليه وسلم -، إعداد مجموعة من المتخصصين، جدة: دار الوسيلة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٣٥- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.]

- ن -

١٣٦- النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ياسر أبو شبانة، القاهرة: دار السلام، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٣٧- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- هـ -

١٣٨- هذه هي الحرب، غاستون بوتول، ترجمة: مروان القنواتي، بيروت: منشورات عويدات، ط: الأولى، ١٩٨١م.

المجلات والدوريات

١- الإصلاح، (الوجه الآخر لإعادة الأمل في الصومال النتائج والدروس المستفادة)، د. علي الشيخ أحمد أبو بكر، الإمارات العربية المتحدة: عدد:

٢- السياسة الدولية

- (انهيار الدولة في الصومال)، د. نجوى أمين الفوال، القاهرة: عـدد: ١١٢، عام ١٩٩٣م.

٣- مجلة البيان

- الخصومة وفن المصالحة، عبد القادر أحمد عبد القادر، الرياض: عدد ١٢١، عام١٤١٨هـ.

- (الصومال بعد رحيل سياد بري)، محمد عبده آدم، الرياض: عدد٣٩، ذو القعدة،١٤١١هـ مايو، ١٩٩١م.

- (مفهوم الجاهلية في العشر الجاهلي)، محمد الناصر، الرياض: عدد:١، سنة ١٤٠٦هـ.

٤- مجلة كلية الملك خالد العسكرية، (الصومال من إعادة الأمـل إلـى الدرع الموحد)، أحمد البـشير كباشـي، الريـاض: عـدد ٤٤، سـنة ١٤١٥هـ.

٥- الموقف، (ظاهرة الحروب الأهلية في العالم الثالث)، عدنان الـسيد، عدد ٦٦، سنة ١٩٨٩م.

ثانياً: فهرس الموضوعات